

شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



كتاب الغصب

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الغَصْبِ)

الغصبُ ممَّا نهت عنه جميع الشرائع, والدين جعل أموال الآخرين محترمة فلا تهدر أو تؤخذ إلَّا بحق.

وهو - أي: الغصب - نوعٌ من أنواع الظلم, ولهذا قال الإمام أحمد: ((دعاء المظلوم قصاص .. قال: فمن دعا فما صبر)) ولو دعا المظلوم ممن أُخِذَ حقُّه فليس هذا من التجزع فلا بأس, لذلك النَّبي ﷺ لما وصَّى معاذاً قال: ((وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)), ودعوة المظلوم مستجابةٌ ولو من كافر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

والظالم يتجاذبه أمران: أمر حقِّ لله عز وجل وأمر حقِّ المخلوق, فحق المخلوق له أنْ يدعو فقد ينتصر الله عز وجل له بدعائه, وحق لله عز وجل فالله سبحانه قد ينتصر لهذا المظلوم ولولم يعلم ذلك الرجل أنَّه مظلومٌ فضلاً على أنْ يدعو عليه.

والدليل على ذلك قصة أصحاب البستان في سورة القلم فهم - أي: أصحاب البستان - هموا وذهبوا لمنع المساكين حقَّهم والمساكين لم يعلموا بهذا الظلم, فالله عز وجل انتصر لأولئك الضعفة فجعَلَ بساتينهم قاعاً صفصفاً محترقةً كما قال سبحانه: ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [القلم: ٢٥ – ٢٧] ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [القلم: ٣١ – ٣٢].

والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وفي صحيح البخاري ومسلم أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في حجة الوداع خطب الناس وقال: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) وفي مسند الإمام أحمد أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) وفي صحيح البخاري ومسلم: ((مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) - والعياذ بالله - و((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)) يعني: يتضاعف الظلم يوم القيامة, فالظلم الواحد يزيد ظلمات وكروب وآثام عند الله سبحانه يوم القيامة.

ولهذا حذَّر الله عز وجل من الظلم أو التَّعدي على الضعفاء أو سلب شيء من أموالهم, لذلك النَّبي ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: اليَتِيمِ وَالمَرْأَةِ)) لأنَّهما ضعيفان, وفي الغالب لا يُسقط العظيم إلَّا الضعيف بانتصار الله عز وجل له قال ابن القيم رحمه الله: ((والله سبحانه عند المنكسرة قلوبهم, كالمرضى وأصحاب الكروب والهموم والأحزان ونحوهم)).

ومن أعظم ما يحلُّ في المجتمع من الفوضى هو الاستيلاء على الآخرين والتَّعدي عليها بعدم احترام ذلك المسلم أو الإنسان وأخذ ما في يده وقد أباحه الله عز وجل له, كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وغيرها من الآيات.

وقول المصنِّف: ((**كِتَابُ الغَصْبِ**)) والغصبُ لغةً: هو الظلم, يعني: أخذ مال الغير هذا في الأصل لغةً الظلم.

واصطلاحاً ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَهُوَ: الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْراً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**).

قوله: ((**وَهُوَ: الِاسْتِيلاءُ**)) يعني: الأخذ, ولا يقصد بالاستيلاء هو الأخذ فحسب بل كلُّ ما عُدَّ عرفاً بأنَّه استيلاء فهو غصبٌ, فمثلاً: أخذ القلم من الآخر غصباً بحيازته هذا يُسمَّى غصباً, وإخراج صاحب الدار من داره وبقاء الظالم فيه هذا يُسمَّى غصباً, فالاستيلاء بحسب العرف, وكذلك أخذ السيارة من صاحبها وإنزاله منها يُعتبر غصباً, وهكذا كلُّ غصبٍ على حسب حاله, ((**عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ**)) يعني: ليس ملكاً له وإنَّما لغيره ((**قَهْراً**)) يُخرج ثلاثة: يخرج السَّرقة والنُّهبة والاختلاس.

والفرق بينهم أنَّ السَّرقة تكون خُفيةً في أول الأمر وآخره, فيأتي السارق إلى خزنة مثلاً ويكسرها ولا أحد يشاهده ويهرب ما أحد يشاهده هذه سرقة, لذلك السرقة: أخذُ المالِ خفيةً.

والاختلاس أخذُ المالِ خفيةً في أول الأمر والظهور في آخره, مثل: المحاسب في محل تجاري مثلاً يأخذ من المشترين أموالاً ويضع بعضها ويأخذ بعضها فهذا اختلاس أختفى

في أول الأمر ثم ظهر عند صاحب المحل قال: هذه هي المبالغ التي بيعتها وقد اختلس شيئاً منها لم يظهر ذلك.

والنُّهبة هو الظهور في أول الأمر وآخره, مثل: لو شخص يُكلِّم في جوال ثم أتى شخصٌ من خلفه وأخذ الجوال وهرب ما نقول: هذه سرقة وإنَّما نقول: هذه نهبة انتهبها أمام الناس.

قال: ((**بِغَيْرِ حَقٍّ**)) يُخرج الاستيلاء على أموال الآخرين بحق مثل: الولي الذي يدير أموال اليتامى الذين تحته, ومثل: الوصي يستولي على أموال غيره بالوصية يديرها لهم بحق, وكذلك الوقف الناظر يستولي على أموال غيره لكن يديره فهذه أمور باستيلاء لكنَّها بحق مأذونٌ له بحق.

قال: ((**مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**)) التَّملكات لا تخرج عن هذين الأمرين إما ((**مِنْ عَقَارٍ**)) مثل: الأراضي والمزارع والدُّور ((**وَمَنْقُولٍ**)) يعني: كلُّ ما ينقل مثل: قلم ساعة سيارة, يعني: كلُّ متحركٍ ممكن أنْ يتحول من مكانٍ إلى مكان هذا يُسمَّى منقولاً, فكلُّ ما أُخِذَ من حقِّ الآخر من عقارٍ ومنقولٍ بغير رضاه فهو غصب.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هي الأشياء التي تضمن, والتي لا تضمن؟

قال: (وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى) الكلب لا يجوز بيعه ولا شراؤه في صحيح مسلم النَّبيﷺ قال: ((ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ)) فلا يجوز أنْ يباع ولا يشترى ولا يؤجَّر أيضاً.

والشرع أباح استخدام الكلب في ثلاثة أمور فقط كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ،)) يعني: يحرس الغنم ((أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ)) من اقتنى كلباً لغير هذه الأمور قال: ((ٱنْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)).

فإذا قيل: لو شخص احتاج إلى أنْ يكون تحت يده كلباً لأحد هذه الأمور مثل: عنده مزرعة يحرسها, أو غنماً يريد أنْ يحرسها, أو يريد أنْ يصيد بالكلب غزالاً أو أرنباً ونحو ذلك فيقول: كيف أتملك الكلب ولا يجوز لي أن اشتريه أو أبيعه؟ نقول: ليس لك التَّملك إلَّا بطريق واحد يُسمَّى الاقتناء تأخذ كلباً وتربيه أو تأخذ كلباً من الصحراء وتأخذه لك, أما تشتريه من آخر فلا.

لذلك قال: ((وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى)) وغصب الكلب الذي لا يُقتنى أصلاً لا يجوز - يعني: بيعه ولا شراؤه -, فالغصبُ فيه هدر لذلك قال: ((وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى)) يعني: أخذ الكلب بوجه شرعي.

قال: (أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ) كما تعلمون الخمر في شريعة اليهود والنصارى جائزٌ شُربه, ولا يجوز للكافر أنْ يشربه في ديار المسلمين إلَّا إذا كان ذمياً متستِّراً, أما أنْ يظهر به في طرقات المسلمين أو عند داره في الخارج فلا يجوز له ويُتلف هذا الخمر كما سيأتي.

فقوله: ((أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ)) يُخرج خمر الحربي فإنَّه لا يرده كما سيأتي, فلو وَجدَ شخصٌ خمر حربي يُتلفه, أما خمر الذمي جاز الإسلام له أنْ يشربه لكونه حلالاً في شريعتهم لكن بشرط يستتر لا يظهر أمام المسلمين.

فمن غصب خمر ذمي يرده إليه, وكذلك من غصب كلباً يقتنى يرده إلى صاحبه لذلك قال: (رَدَّهُمَا) يعني: ردَّ الكلب ويرد خمر الذمي لصاحبه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قال: (وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) لماذا ما يرد جلد ميتة؟ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)) فجلد الميتة لا يجوز بيعه أصلاً, فلو أنَّ شخصاً رأى شخصاً ذبح شاة ثم رمى جلدها ومات شخصٌ وغصبه ما نقول لذلك الرجل: ردَّ ذلك الجلد لصاحبه الشاة على قول المصنِّف لماذا؟ لأنَّ جلد الميتة نجس.

والمصنِّفُ رحمه الله في باب الآنية هناك قال: ((وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)) يعني: نجس فإذا كان نجساً لا يجوز بيعه, لكن حديث ابن عباس في صحيح مسلم: ((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) وعند الأربعة: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)).

فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله من غصب جلد ميتة لا يرده إلى صاحبه؛ لأنَّه في الأصل محرَّم, وكذلك من رأى عند شخص أدوات معازف فغصبها لا يردها وإنَّما يتلفها لكن فعله هذا افتياتٌ لا يجوز له أنْ يفعل ذلك؛ لأنَّه لم يوكل إليه ذلك وإنَّما يناصحه ويُنكر عليه باللِّسان, أما من أوْكل إليه ذلك من رجال الحُسبة فلو أخذوه يتلفونه؛ لكونه محرَّماً كجلد الميتة.

قال: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ) فلو أنَّ شخصاً غصب كلباً يقتنى ثم قتله وأتى صاحب الكلب وقال: أعطوني ثمن هذا الكلب أنا تعبت في تربيته نقول: ما لك شيء لذلك قال: ((وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ)) لا تضمن.

ولو أنَّ شخصاً غصب من ذمي خمره وهو داخل بيته يعني: لو شخص طرق على ذمي بيته ودخل وأخذ خمراً وأتلفه, ثم قال الذمي: أريد خمري نقول: ليس لك شيء, فلو قال: أعطوني قيمة الخمر إذاً نقول: ما لك شيء, وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب جلد ميتة ثم استخدمه أو أتلفه وأتى صاحب الشاة وقال: أعطوني جلدها نقول: ليس لك شيء.

لذلك قال: ((وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ)) وإذا قلنا: هدرٌ إتلاف الثلاثة فليس له شيء, وهذه من المصنِّفِ توطئة للأشياء التي تضمن من الأمور المغصوبة كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

فإذا قيل: هل إذا وجدنا مع ذمي كافر خمراً هل نأخذه ونتلفه ثم إذا طالبنا نقول: ليس لك شيء؟ نقول: لا, هذا موكل لجهة مختصة وإنَّما عليك الإنكار والتَّبين لهم فقط.

ثم قال: (وَإِنِ ٱسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ) يعني: تقدير الكلام وإن استولى على حر فمات عنده (لَمْ يَضْمَنْهُ) فإذا قيل: لماذا لا يضمن الحر وقد مات عنده؟ نقول: نحن ذكرنا أنَّ الغصب يكون من عقار ومنقول يعني: ممَّا هو مال, والحر لا يجوز بيعه ولا شراؤه لذلك لا يضمن.

فمن أخذ رجلاً عنده وقال: لا تذهب أجلس عندي ثم مات, وأتوا أهله يطالبنه بهذا الحر؛ لكونه غصبه نقول: ليس لكم هذه وإنَّما لكم أمر آخر إذا ثبت خطأه وهو الدية, ولو أتت صاعقة فأماتته أو غرق فمات وهو عنده يضمنه كما سيأتي - إنْ شاء الله - في الديات.

قال: (وَإِنِ ٱسْتَعْمَلَهُ) يعني: استعمل الحر (كُرْهاً) مثل: رأى ابن جاره فأدخله في المزرعة وقال: أحمل هذا النخل وإذا لم تحمل هذا النخل سوف أضربك, وجعل يحمل في هذا النخل ويعمل في المزرعة ونحو ذلك نقول: عليه الأجرة, فإذا عمل في المزرعة خمسة أيام نعطيه أجرة مثله خمسة أيام.

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه والسابقة؟ نقول: الأول جسد وهذه منافع حمل نخلاً حفر بئراً قطف عنباً هذه منافع فنعطيه المنافع.

قال: (**أَوْ حَبَسَهُ**) مثل: أخذ ولد جاره وأغلق عليه الغرفة وهذه الابن الجار يعمل نجاراً وكلَّ يوم يتكسَّب مئة ريال وأغلق عليه الغرفة مدَّة يومين اثنين, فإذا خرج ذلك الرجل وقال: حبسني هذا مدَّة يومين أعطوني حقِّي نقول: صحيح له الأجرة مدَّة يومين نعطيه مئتي ريال لذلك قال: (**فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ**).

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه وبين لو استعمل إنسان؟ نقول: هناك الجسد وهنا حبسنا المنافع, فيُعوَّض عن ذلك الضرر وسيأتي - إنْ شاء الله - ما هي الأشياء التي تُضمن في الغصب.

سبق لكم أنَّ المغصوب لا يخلو: إما أنْ يكون منقولاً وإما أنْ يكون عقاراً, لذلك قال في تعريفه: ((**وَهُوَ: الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْراً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**)) فإذا غصب هذين النوعين أو أحد هذين النوعين فكيف يكون الردُّ؟

أولاً: إذا كان المغصوب منقولاً فإنَّه يلزمه ردُّه, غصب قلماً يعيد القلم غصب سيارةً يعيد السيارة لذلك قال: (**وَيَلْزَمُهُ: رَدُّ المَغْصُوبِ**) يعني: هذا في المنقول (**بِزِيَادَتِهِ**) المنقول إما أنْ تكون الزيادة متصلة وإما أنْ تكون منفصلة, زيادة متصلة مثل: لو أنَّ شخصاً غصب شاةً صغيرةً ثم وضعها عنده ثلاثة أشهر, فكبرت تلك الشاة وسمنت نقول: يلزمه ردُّها ولو طلب قيمة طعامها وشرابها نقول: ليس لك شيءٌ, لذلك قال: ((**بِزِيَادَتِهِ**)) هذه الزيادة المتصلة.

وقد تكون الزيادة منفصلة مثل: لو أنَّ شخصاً غصب بقرةً فحملت تلك البقرة وولدت, هذا التابع للبقرة يُعاد أيضاً للمغصوب منه يعني: كأنَّ تلك السلعة عند مالكها سواء زادت زيادةً متصلةً أو منفصلةً, ولا يعطى الغاصب شيئاً ممَّا أنفقه على ما غصبه, هذا هو الغصب المنقول.

قال: (**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**) يعني: لو شخص غصب مثلاً حديداً ثم هذا الغاصب وضع الحديد في بناية جداره, الحديد هذا مثلاً يُكلِّف ألف ريال فنقول لهذا الغاصب: أعد هذا الحديد الذي في الجدار للمغصوب, فلو قال: الحديد يُكلِّف ألف وإزالة هذا الجدار

حتى أُخرِجَ هذا الحديد المغصوب يُكلِّفني خمسة آلاف ريال نقول: حتى ولو كلَّفك تعطي هذا المغصوب لمن غُصِبَ منه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**)) والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم: ((وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)) حتى ولو كان شيئاً يسيراً, وفي سنن أبي داود أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) أخذ الحديد يعيد الحديد, أخذ القلم يعيد القلم, غصب الكتاب يعيد الكتاب وهكذا.

هنا الآن انتهى المصنِّفُ رحمه الله من كيفية رد المغصوب المنقول وهو أنَّه يُعاد إلى المغصوب بزيادته - إنْ كانت له زيادة -, حتى ولو كان في إعادته كلف وغرامة وخسارة يُعاد إليه, ولا ننظر إلى ما سيخسره الغاصب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني وهو إذا ما كان المغصوب عقاراً قال: (**وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ**) إذا غصب العقار ببنايةٍ في الأرض (**أَوْ غَرَسَ**) نخلٍ مثلاً أو شجر يلزم الغاصب أربعة أمور:

الأمر الأول: (**لَزِمَهُ الْقَلْعُ**) إذا بنى في الأرض مثلاً غرفةً أو جداراً يُزال, غرس فيها نخلة تُزال, غرس فيها شجرة تُزال, وكلُّ ذلك من باب الحفاظ على أموال الآخرين كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

الأمر الثاني: يلزم الغاصب (**وَأَرْشُ نَقْصِهَا**) يعني: لو حصل في تلك الأرض نقص؛ بسبب البناية فمثلاً: لو أنَّ الأرض لو كانت كما هي تساوي مئة ألف ريال فلمَّا بنى فيها غرفة وأزيلت تلك الغرفة بَقِيَ أثر القواعد في الأرض, فنقصت قيمة الأرض إلى تسعين ألف ريالاً نقول: يلزمه أرش ذلك النقص بسبب ما أحدثه, وكذا لو غرس نخلاً ثم أزاله فأحدثت في الأرض نقصاً من وضع مجاري للماء ونحو ذلك يلزمه ذلك.

الأمر الثالث: (**وَالتَّسْوِيَةُ**) يلزمه تسوية الأرض المغصوبة مثلاً لما غرس نخلاً وقُلِعَ هذا النخل بقية حُفَر في تلك المزرعة نقول: يلزمه أنْ يسوِّيها - أي: الغاصب -, وكذلك لو بنى في الأرض ثم أزال ذلك البناء وبَقِيَ تراب هنا وهناك يلزمه أنْ يسوِّيها - يعني: يعيد الأرض كما كانت -.

الأمر الرابع: (وَالأُجْرَةُ) مثلاً لو غصب الأرض سنة كاملة نقول: كم قيمة هذه الأرض؟ إذا قال: قيمة أجرة هذه الأرض في السَّنة مثلاً بخمسين ألف ريال يلزمه أنْ يدفع أجرة للرجل المغصوب منه تلك الأرض.

وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب أرضاً فزرع فيها نخلة ومكث يغرس ستة أشهر, نُقيِّمها عليه بعد الإزالة والتسوية وأرش النقص, أنت غصبتها ستة أشهر كأنَّنا نؤجرها عليك ستة أشهر أدفع قيمة ستة أشهر أجرة مثلاً عشرين ألف ريال وهكذا.

ولو زرع في الأرض زرعاً الغرس غير الزرع, الغرس ما له أصول كالنخل والتين والبرتقال ونحو ذلك, وإذا زرع زرعاً مثل: الجرجير والبصل ونحو ذلك ممَّا ليس له ساق فيُخيَّر المالك إما أنْ يُبقي ذلك الزرع وبنفقته مثلاً لو زرع الأرض بخمسين ألف ريال يُعطي ذلك الرجل الغاصب خمسين ألف ريال ونقول: أخرج ليس لك شيئاً, وإما نُؤجِّر تلك الأرض على الغاصب.

فإذا قيل: ما الفرق بين الزرع والغرس؟ نقول: الغرس لو أزيل ما يموت ممكن يغرس في مكان آخر, أما الزرع ففيه تلف لو أزيل يتلف ما يستفيد لا الغاصب ولا المغصوب, هنا انتهى من كيفية ردِّ المغصوب إذا كان عقاراً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى بقوله: (وَلَوْ غَصَبَ جَارِحاً) الجارح ما يُستخدم للصيد من طيرٍ أو كلبٍ مُعلَّم كما قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فلو أنَّ شخصاً مثلاً سرق صقراً من آخر ثم أرسله إلى أرنب فصاده نقول: هذا الأرنب يكون لمالك الصقر وليس للغاصب شيئاً لذلك قال: ((فَلِمَالِكِهِ)) يعني: مالك تلك الجارحة.

قال: (أَوْ عَبْداً) لو شخص غصب عبداً أخذه وقال: صد معي تلك الطيور فصاد تلك الطيور, فكلُّ ما صاده ذلك العبد يكون لسيّده وليس للغاصب شيئاً.

قال: (أَوْ فَرَساً) يعني: لو ركب فرساً وصاد عليه مثل: لو وجد عند جاره فرساً, فحلَّ وثاق ذلك الفرس وركب عليه ثم ذهب وصاد غزالاً عليه نقول: ذلك الصيد يكون لمالك الفرس.

لذلك قال: (فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْداً) من الجوارح المغصوبة, أو العبد المغصوب, أو الفرس الذي ركب عليه (فَلِمَالِكِهِ) يعني: يكون ذلك الصيد لمالك تلك العين المغصوبة.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا تحوَّلت المادة المغصوبة بعد الغصب من صفتها التي كانت عليها إلى صفة أخرى.

وهذا التغيير لا يخلو: إما أنْ يكون بفعله وإما أنْ يكون بفعل الله - سُبْحَانَه وَتَعَالى -, ومثَّل بأمثلة لكلا النوعين.

فإذا غصب شخصٌ عيناً ثم حوَّلها إلى مادة أخرى أو تحوَّلت بأمر الله بغير فعله إلى مادة أخرى يرد ذلك المغصوب, والفرق بين كونها معيبة وسليمة ولا شيء للغاصب فيما فعله في تغيير تلك المادة المغصوبة.

وهنا يُمثِّل للقسم الأول وهو فيما إذا تغيَّرت المادة المغصوبة بفعل الآدمي قال: (وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ) المقصود بالمصوغ يعني: التبر يعني: الخام من الذهب أو الفضة أو النحاس, يعني: لو غصب نحاساً مجموعاً أو ذهباً مجموعاً لم يصاغ خاتماً أو يصاغ قلادةً أو دنانير ونحو ذلك, يعني: غصب مادة خام وضربها يعني: حوَّلها إلى دراهم أو دنانير هنا الضرب المقصود به التَّحويل إلى دراهم أو دنانير, فإذا حوَّل تلك المادة إلى دراهم ودنانير نعيدها للمغصوب منه, ولو نقص قيمة التبر هذا الخام نقول للغاصب: ردَّ أرش النقص هذا فلو نقص مثلاً مئة ريال نعطيه مئة ريال, فإذا قال الغاصب: أنا عملت في الحدادة حتى صغته دراهم أو دنانير أو نحاس أعطوني أجرتي نقول: ليس لك شيء لذلك قال المصنِّف في آخره: ((وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ)).

قال: (وَنَسَجَ الغَزْلَ) الغزل خيوط يأخذونها ثم يصنعون بها سجاداً أو فرشاً ونحو ذلك, فلو أنَّ شخصاً غصب تلك الخيوط ثم عمل منها سجاداً نقول: ترد هذه السجادة للمغصوب منه ولا شيء لك بتعبك في تحويلها إلى سجادة, ولو كانت تلك الخيوط لما نسِّجت نقصت قيمتها نقول: تضمن قيمة الفرق فمثلاً: خيوط الخام تساوي ألف ريال ولما نُسجت سجاداً أصبحت تساوي سبع مئة ريال نقول للغاصب: أدفع الأرش وهو ثلاث مئة ريال زيادة على ردِّ العين.

ثم قال: (وَقَصَرَ الثَّوْبَ) ليس قصَّر الثوب وإنَّما وقصَر الثوب, أصل القصر هو جذع النخلة ويأخذون جزع النخلة ويأخذونه عندهم وإذا أُخِذَ القطن أو القماش وخِيطَ يبقى الثوب من القطن منتفشاً, فيأخذون جذع النخلة ويضربون ذلك القطن حتى يخمد ويكون يتساوى وهذا في السابق.

لذلك قال: ((وَقَصَرَ الثَّوْبَ)) يعني: ضربه حتى أصبح متساوياً جميلاً, (أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ) غصب ثوباً مثلاً لونه أصفر فصبغه إلى أبيض وزاد سعره, نقول: ترد ذلك الثوب إلى الغاصب ولو نقصت القيمة تعطيه القيمة, فلو مثلاً الثوب أبيض فصبغته إلى أسود ونقصت قيمته ترد القيمة, فإذا قال: أنا عملت في صبغه؟ نقول: حتى ولو عملت فليس لك شيء.

قال: (وَنَجَرَ الخَشَبَةَ) يعني: شخص نشر الخشب مثلاً عنده أخشاب عدَّة, فأتى آخر وصنع منها أقواساً وأبواباً ماذا نصنع؟ نأخذ تلك الأبواب نردُّها للمغصوب منه, وننظر إذا كانت خشباً خاماً كم تساوي وبعد التصنيع كم تساوي؟ فإذا كانت خشباً خاماً تساوي خمسة آلاف وبعد التصنيع أصبحت تساوي أربعة آلاف نقول للغاصب: ردَّ للمغصوب منه ألف, فإذا قال الغاصب: أنا تعبت في النجارة وصنعت أقواساً نقول: ليس لك شيء.

فإذا قيل: لماذا ليس لي شيء؟ نقول: لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) فليس لك شيء.

قال: (وَنَحْوَهُ) مثل: لو أنَّ شخصاً غصب أوراقاً ثم جلَّدها في كتاب فنقول: نرد الكتاب لصاحبه, وإذا نقصت القيمة ترد القيمة, ولو زاد الكتاب بعد التجليد ليس لك شيء أيُّها الغاصب.

ومثل: لو أنَّ شخصاً غصب حديداً قال: أعطني هذا الحديد ورفض وأخذه منه, ثم قطَّع هذا الحديد أعمدة ونحو ذلك نقول: ترد ذلك الحديد ونقص قيمته بعد التقطيع تدفعه للمغصوب منه, فإذا قال: أنا تعبت وأتيت بأجراء وقطَّعوا الحديد وكلَّفوا عليَّ عشرة آلاف نقول: ليس لك شيء.

وهنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من التَّمثيل فيما لو تغيَّرت المادة المغصوبة بفعل آدمي **((وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ))** أو كذلك شخص غصب قماشاً ثم خاطه فليس له شيء.

ثم بعد ذلك انتقل فيما لو تغيَّرت العين المغصوبة إلى شيءٍ آخر بفعل الله لذلك قال: **(أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً)** يعني: تحوَّلت بأمر الله لم يفعل هو ذلك, الحكم: مثل حكم السابق يرد العين المغصوبة ولا شيء له, ولو نقصت القيمة يدفع الفرق.

لذلك قال: **((أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً))** مثل: شخص غصب شعيراً ووضعه في مكان من الأرض ثم نبت هذا الشعير نقول: ترد ذلك الشعير بحبِّه ولو نقصت القيمة تدفع الفرق, ولو قال: أنا عملت فيه ووضعت له ماءً ونحو ذلك نقول: ليس لك شيء, فلو قال: أنا تكلَّفت في غصبه بحمله كلَّفني عشرة آلاف ريال من مكان المغصوب إلى أرضي نقول: ليس لك شيء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).

قال: **(أَوِ البَيْضَةُ فَرْخاً)** يعني: غصب بيضاً ثم بأمر الله تحوَّلت إلى فرخ, فنقول: ترد الفرخ للمغصوب منه وننظر هل إذا كانت كونها يحتاجها المغصوب من البيض أغلى أو الفرخ أغلى؛ فقد يحتاج إليه في الأكل والطعام فتكون أغلى من الفرخ فترد القيمة, فإذا قال: أنا حفظت تلك البيضة واشتريت لها قفصاً ونحو ذلك نقول: ليس لك شيء.

قال: **(أَوِ النَّوَى غَرْساً)** النوى هو ما كان داخل التمر, فلو غصب نوىً ثم وضعه في أرض ثم بأمر الله أصبحت غرساً من النخل نقول: ترد تلك النخلة التي بسبب النوى وليس لك شيء حتى ولو أجريت إليها ماءً ونحو ذلك, وإذا كان النوى يحتاج إليه من صناعة أدوية ونحو ذلك أغلى من النخل تدفع الفرق كم قيمة لما كان نوىً؟ وكم قيمته لما كان نخلاً؟ فإذا كانت زادت القيمة قال: أنا تعبت عليه وزادت قيمة النوى ما يساوي الكيلو مثلاً إلَّا عشرة ريالات والآن زرعت مئة نخلة زادت القيمة ردوا لي الزائد نقول: ليس لك شيء ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) لذلك قال: **(رَدَّهُ)** يعني: ردَّ ما غصبه **(وَأَرْشَ نَقْصِهِ)** يدفعه **(وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ)**.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة مستقلَّة ليست ملحقة بهذه وهي كالقاعدة في الغصب قال: (وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ) يعني: كلُّ ما غصبه ونقص من القيمة يضمن ذلك النقص في كلِّ مغصوب سواء كان بفعله أو بغير فعله, أو غصبه ثم نقصت قيمته وهي عنده, مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً لما غصبها قيمتها عشرة آلاف ووضعها عنده, وبعد سنة أصبحت قيمتها ثمانية آلاف يعني: بفارق الزمن الموديل نقصت القيمة نقول: تضمن ذلك النقص.

ومثل: لو أنَّ شخصاً غصب جوالاً وبعد سنتين قلَّة القيمة تضمن ذلك النقص وهكذا, لذلك قال: ((وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ)) فكلُّ ما غصبه ونقصت قيمته تضمن.

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما لو غُصِبَ الرقيق أو غضبت عين ثم حصل لها تلف في جانب, واستُفيد منها من جانب آخر فهل يُعوَّض النقص هذا بتلك الزيادة السابقة أم لا؟

قال رحمه الله: (وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ) الحر له دية في الاعتداء على الأعضاء والمنافع, والرقيق يُقوَّم بقيمته.

يعني: لو أنَّ حراً قُتِلَ ففيه الدية, وعَبدٌ أعتدي عليه نقول: يُعوَّض بقيمته مثلاً لو قُطِعَة يد العبد نُقوِّم العبد ويده سليمة, ثم نُقوِّمه مرةً أخرى ويده مقطوعة, والأرش الذي بينهما هو الذي يُدفع للسيّد.

هنا لو غصب عبداً ثم خصاه في منخوص الحر دية كاملة والعبد يُقوَّم بقيمته, يعني: ننظر للعبد قبل أنْ يُخصى وبعد أنْ خصي كم الفرق بينهما؟ فمثلاً: لو قبل أنْ يُخصى قيمته عشرة آلاف وبعد أن خصي خمسة آلاف نقول: يرد هذا العبد إلى سيّده الذي غصب منه ويضمن الفرق خمسة آلاف ونعطيه زيادة على ما أحدثه على ذلك الأمر.

لذلك قال: ((وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ)) الرد في جميع أنواع الغصب لكن زاد مع قيمته.

ثم قال: (وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ) أي: لو أنَّ شخصاً غصب سلعةً أو عيناً ثم نقص سعرها لا باستخدامها أو بتلفها وإنَّما نقص سعرها؛ لأنَّ السعر هكذا نزل عند الناس.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب حديداً اليوم ثم من الغد نزل الحديد سعره من ثلاثة آلاف إلى ألف ريال نزول سعر الحديد هنا مثلاً ليس بيده أو بتلف فعلى قول المصنِّفِ:

(لَمْ يُضْمَنْ) فيعاد الحديد إلى صاحبه وما نقص بسبب نقص السعر عند الناس لا يضمنه الغاصب, وعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يضمن؛ لأنه أخرجه من ملك صاحبه فيضمن ما نقصه.

ثم قال: (وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ) يعني: ولا نقص بسبب المرض ثم عاد إلى حالته الأولى وهي البرء كذلك لا يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً ثم مرض العبد عنده ثم عُفيَ ذلك العبد ثم ردَّه يعني: أخذه متعافي ورده متعافي, فلم يحصل هناك نقص على قول المصنِّفِ ليس هناك أرش يرده إليه بسبب ذلك النقص.

قال: (وَإِنْ عَادَ) السعر ونقص (بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ) أخرى لم يُعوِّض ذلك النقص الذي حدث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً لما غصب عبداً هزل ذلك العبد فأصبح بعد الهزال لا يساوي إلَّا ألفين وقبل يساوي خمسة آلاف, ثم علَّم ذلك العبد الكتابة فزادت قيمته وأصبح يساوي ستة آلاف ريال مثلاً الآن زاد, فهل العمل الثاني وهو تعليمه الكتابة يُغطِّي نقص عيب الأول؟ قال المصنِّفُ: لا وإنَّما (ضَمِنَ النَّقْصَ) العبد بخمسة آلاف وقيَّمناه وهو مريض بألفين فالنقص ثلاثة آلاف, فلو قال الغاصب: أنا علَّمته وزاد سعره نقول: لا ننظر إلى تلك الزيادة وإنَّما تعاد إلى المالك تلك الزيادة كما سبق لكم أنَّ الزيادة المتصلة تكون من ضمن العين, فنقول: ردَّ العين - وهو العبد - مع ثلاثة آلاف ريال.

لذلك قال: ((وَإِنْ عَادَ)) أي: السعر ((بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ)) لا ننظر إلى ارتفاع ذلك السعر بتعليم الصنعة وإنَّما ((ضَمِنَ النَّقْصَ)) بسبب ما حدث من عيب.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ تَعَلَّمَ) يعني: غصب العبد وقيمته خمسة آلاف ريال ثم علَّمه فأصبحت قيمته ثمانية ألاف ريال (أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ) فأصبحت مثلاً ثمانية آلاف ريال سواء تعلم أو سمن, (ثُمَّ نَسِيَ) تلك المهنة الكتابة فعاد إلى ما كان عليه خمسة آلاف, (أَوْ هَزَلَ) جسده بعد أنْ كان سميناً يعني: كان خمسة آلاف ثم ارتفع ثمانية ألاف ثم نزل إلى خمسة آلاف؛ (فَنَقَصَتْ) القيمة (ضَمِنَ الزِّيَادَةَ) يعني: إذا أراد أنْ يرد العبد نقول: تعال العبد تعلَّم عندك فأصبحت قيمته ثمانية آلاف ردَّ لنا القيمة الزيادة هذا العبد بخمسة

آلاف أعطنا ثلاثة آلاف ريال قيمة التعليم, فلو قال: أنا أخذته غير مُتعلِّم وعلَّمته لكن هو نَسِيَ نقول: ما دام هناك زيادة متصلة وارتفع السعر فأنت تضمن ما نقص حتى ولو نَسِيَ هو.

فلو قال: أنا أخذته منكم نحيلاً لا يساوي إلَّا ألف ريال ثم أصبح سبعة آلاف ريال ثم عاد إلى ألف نقول: نعم المفترض لما عاد سميناً تعيده لصاحبه.

ثم قال: (**كَمَا لَوْ عَادَتْ**) يعني: الزيادة (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِ**) النقصِ (**الأَوَّلِي**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً ثم علَّمه فزاد سعره فأصبح يساوي عشرين ألف ريال, والعبد بخمسة آلاف لما تعلَّم أصبح يساوي عشرين ألف ريال ثم سمن العبد عنده أيضاً وأصبح هذا العبد يساوي ستة آلاف ريال لكن نقص سعر السِّمن فننظر إلى الزيادة كم؟ وصل سعره إلى عشرين ألف ريال نُقوِّمه بعشرين ألف ريال والزيادة الأخرى التي هي السِّمن كم أصبح السعر فيها؟ مثلاً عشرة آلاف فنقول: خذ العبد الذي أخذناه منك بخمسة آلاف ريال الفرق التَّعليم عشرة آلاف ريال ونأخذ الفرق الثاني أيضاً خمسة آلاف ريال نعطيه الزيادة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ عبداً أخذناه كم يساوي؟ ألف ريال ثم عُلِّم الطبخ فزاد سعره إلى خمسة آلاف ريال ثم سمن هذا العبد وأصبح سعره ثلاثة ألاف ريال ثم نقص إلى ألف, عندنا الآن زيادة من ألف إلى خمسة آلاف هذا الفرق أربعة آلاف, ثم لما سمن زاد ألف ثم نقص فيصبح عندنا أرش آخر وهو ألف السِّمن فيكون خمسة آلاف ريال فنرد العبد وزيادة فوقه خمسة آلاف ريال.

يعني: كما أنَّ الصنعة الواحدة أو التَّعلم الواحد إذا زاد ونقص يُضمن كذلك لو كانت هناك زيادتان من جنسين اثنين تعلُّم وطبخ, تعلَّم مثلاً ركوب الخيل زاد سعره وتعلَّم الرمي ثم نَسِيَ الرمي ونَسِيَ كذلك مثلاً الخيل نقول: ننظر إلى الأمرين الاثنين جميع الزيادتين ونُعوِّض بها الرجل الذي قد غُصِبَ منه.

ثم قال: (**وَمِنْ جِنْسِهَا**) يعني: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ تلك الزيادة ينظر للأعلى منهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً مثلا غصب ثم تعلَّم هندسة الطائرات ثم تعلَّم من نفس المهنة هندسة السيارات فنقصت السلعة, فننظر إلى الأعلى كم هو؟ مثلاً أصبح العبد بعد تلك الهندسة خمسة آلاف نعطيهم خمسة آلاف حتى ولو نَسِيَ الثانية؟ حتى ولو نَسِيَ الثانية.

مثالٌ آخر: العبد يساوي عشرة آلاف فتعلَّم هندسة الطائرات فأصبح سعره خمسين ألف ريال فرق كم؟ أربعون ألف ريال, ثم تعلَّم هندسة السيارات وزاد سعره خمسة آلاف ثم نسيها الخمسة الآلف والنسي لما كانت من جنسٍ واحدٍ نحذفها وننظر إلى الأعلى, كم أعلى سعر وصل له؟ الفرق فيه هو أربعون ألف ريال فنُعوِّض ذلك السيّد بإعادة العبد بأربعين ألف ريال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً وهذا العبد يعمل في البلاط, لما تعلَّم العبد البلاط زاد سعره خمسة آلاف ريال وهو كان يساوي ألف, ثم تعلَّم عمل الرخام في البلاط وزاد سعره عشرة آلاف أخرى, وعمل البلاط الأول نسيه ما ننظر إلى الزيادة التي حدثت به ثم نقصت ننظر إلى الأعلى لماذا؟ لأنَّه من جنسٍ واحدٍ.

لذلك قال: (**لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا**) وهو الأكثر من الجنس الواحد نأخذ به ولا ننظر إلى الزيادة الأخرى, وهذه الأمثلة أكثر المصنِّفُ منها في الرقيق.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الغصب إذا غُصِبَ له أمران اثنان:

الأمر الأول: إعادة العين, فكلُّ ما غُصِبَ يرد غصبت سيارة ترد غصب قلم يرد وهكذا.

الأمر الثاني: تعويض المنافع مثل: شخص غصب أرضاً نقول: يضمن أرش نقصها وأجرتها وإعادة تسويتها مع قلع ما حدث فيها.

وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً نقول: ترد هذه العين فننظر إلى المنافع وما حدث فيها من عيب, إذا نقص شيئاً من السيارة ننظر إلى قيمته مثل حادث سيارة أو أحدث فيها شيئاً نعطيه العوض, ثم ننظر إلى فوات المنافع مثل: فوَّت عليه سيارة بالغصب شهراً كاملاً نقول: نضع عليه أجرة شهر كامل.

وكذلك إذا تعلَّم العبد صنعة القفز مثلاً أو سرعة الجري, ثم نسيها بعد الغصب ننظر إلى تضمينه إلى أمرين اثنين وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله أحكام المغصوب الذي يمكن خلطه بغيره ممَّا هو جنسه أو من غير جنسه, لكن يمكن خلط بعضهما ببعض.

قال: (وَإِنْ خَلَطَهُ) الخلط ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يتميز وهذا لم يذكره المصنِّفُ, وإما ألَّا يتميز وهو الذي ذكره بقوله: (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ).

إذا خُلِطَ بما يتميز مثل: لو أنَّ شخصاً عنده تفاح له أحمر فغصب من آخر تفاحاً لونه أخضر هنا يتميز المغصوب من غير المغصوب والحكم في ذلك أنْ يرد ذلك المغصوب المتميز, وكذا لو غصب عنباً لونه أحمر وعنده عنبٌ أخضر ويمكن أنْ يتميز يرد, وأجرة هذا الفرز والرد والنقل يكون على الغاصب.

وإذا كان لا يتميز ذكره بقوله: (كَزَيْتٍ) إذا كان الزيت مخلوط بزيت مثله ومن نفس النوع, فهنا يعاد من ذلك المختلط من المغصوب وغير المغصوب إلى المغصوب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده زيت وهذا الزيت من نوع اسمه العافية مثلاً ثم غَصبَ من آخر زيتاً من نفس النوع زيت العافية ثم خلطها, غَصب منه مثلاً صاعاً واحداً فخلطه مع ملكه نقول: يُخرج بمقدار ما غصبه غصب صاعاً نأخذ من ذلك المختلط صاعاً ونعيده لمالكه لماذا؟ لأنَّه لا فرق بين ملك الغاصب وملك المغصوب منه النوع الواحد واختلطت ولا ضرر على أحدهما, لذلك قال: ((بِمِثْلِهِمَا)) أي: بمثل النوع ومثل الجنس.

قال (أَوْ حِنْطَةٍ) كذلك لو كان عنده حنطة أو شعير أو بر من نفس النوع ثم غصب من آخر خمسة أصواع وخلطها, وهنا لا يمكن أنْ تتميز نقول: خذ خمسة أصواع من تلك الكومة ونعطيها للمغصوب منه لذلك قال: (بِمِثْلِهِمَا).

أما إذا كان بغير مثلهما أو أقل أو أكثر مثل: لو غصب حنطة شامية بحنطة مصرية مثلاً, وكذا لو غصب شعيراً من نوع وشعير من نوع آخر ولا يمكن أنْ يتميز فالحكم كما ذكره في آخر الجواب: ((فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ)) يعني: لو خلط عسلاً بريّاً بعسل جبلي ولا يمكن أنْ يتميز مثلاً عنده صاع وغصب صاعاً آخر فعندنا صاعان اثنان, نقول: من غصبت منه مع الذي معك أنت وإياه شريكان سواء إذا كان أقل أو سواء كان أكثر أو كان من غير الجنس, من غير الجنس مثل: لو غصب زيتاً وخلطه مع

عجين بر فهنا لا يمكن أنْ يتميز وهذا جنس وجنس فالحكم كما في الجواب سيأتي **((فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ))**.

ثم قال: (**أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ**) يعني: رجلٌ عنده مادة لون صبغ وآخر عنده ثوب أحمر فغصب ذلك الثوب ثم صبغه بالصبغ الذي عنده, هذا الصبغ لا يمكن أنْ يتميز فالحكم نقول: ذاك الذي غصبت منه يكون شريكاً معك فننظر كما سيأتي أيُّهما أعلى أو أقل, إذا كان الثوب أعلى فيكون ما هو أكثر لصاحب الأكثر كما سيأتي, وإذا كان أقل يضمن الغاصب ما هو أقل, وإذا كان سواء لم يتغيرا **((فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ))** كما سيأتي.

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه العبارة وهو قوله: **((أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ))** وبين العبارة التي سبقت في الفصل السابق وهو قوله: **((وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ))**؟ هناك قال: **((رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ))** هناك قال يرد المغصوب ولا شيء للغاصب, وهنا قال: **((فَهُمَا شَرِيكَانِ))**.

نقول: الفرق بينهما أنَّ في الفصل السابق **((وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ))** يعني: إذا كان الثوب والغصب جميعاً من الرجل المغصوب منه, والغاصب فقط هو جُهد عمله فنقول: لا شيء له بجهد عمله, مثل: شخص لو سرق خشباً ثم نجرها وعمل فيها زخارف نقول: ترد ما عملته وأرش النقص فإذا قال: طيب أنا عملت أسبوعاً كاملاً في الزخرفة على الخشب المغصوب نقول: ليس لك شيء, لذلك نقول: هناك في الأجرة ليس له شيء فالمادة اللونية ونفس العين المغصوبة كلاهما من الرجل الذي قد غُصِبَ منه.

أما هنا إما أنْ يكون الصبغ من الغاصب أو يكون الصبغ من المغصوب منه, أو يكون الثوب من الغاصب أو يكون الثوب من المغصوب منه, يعني: لكلِّ واحدٍ منهما شيء من العين السابقة.

لذلك اختلط عند بعض الشُّراح وقال: إنَّ هذا فيه تناقض من المصنِّفِ لا, ليس فيه تناقض هذه صورة وتلك صورة أخرى, تلك بأجرة العمل وهذه فيما إذا غصب مادةً وعنده مادة أخرى تُكمِّل تلك المادة مختلطة لا يمكن فرز أحدهما من الأخرى.

ثم قال: (**أَوْ لَتَّ سَوِيقاً**) يعني: خلط عجيناً من برٍّ أو شعيرٍ أو حنطةٍ (**بِدُهْنٍ**) هذه لا يمكن أنْ تفرز مثل: شخص عنده عجين ثم أتينا بزيت مغصوب وخلطنا الزيت بذلك

العجين فما هو الحكم؟ نقول: ((فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ)) يعني: كم تُقدَّر تلك العجينة بعد أنْ وُضِعَ فيها الزيت مثلاً عشرة ريالات نقول: لهذا خمس ولهذا خمس إذا كان الزيت بخمسة وإذا كان العجين الخبز بخمسة.

قال: ((أَوْ لَتَّ سَوِيقاً)) يعني: لت عجينه ((بِدُهْنٍ)) مغصوب (أَوْ عَكَسَ) مثل: لو صبغ بثوب مغصوب أو صبغ بثوب له لكن الصبغ مغصوب, أو العكس العجين مغصوب والزيت له, لذلك قال ((أَوْ عَكَسَ)) يعني: عكس الصبغ للمغصوب أو من الغاصب, أو اللت العجين من الغاصب أو من المغصوب, أو الدهن من الغاصب أو من المغصوب فكلاهما سواء.

قال: (وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ) يعني: لو كان الزيت بخمسة ريالات والعجين بخمسة ريالات ثم خُلِطا وبعد الخلط كم تساوي العجين مع الزيت قال: تساوي عشرة ريالات, الحكم: (فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ) النصف النصف والثلث بالثلث, فلو كان مثلاً الزيت يساوي عشرين ريالاً والبر المغصوب يساوي عشرة ريالات نقول: للغاصب الثلثان ولصاحب العجين الثلث وهو عشرة ريالات.

هذا فيما إذا كانت المادة المغصوبة مع المادة غير المغصوبة لم يزد الثمن ولم ينقص بذلك الخلط فيكونوا شركاء, لكن إذا نقص يضمن الغاصب لذلك قال: (وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَهَا) يعني: الغاصب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عجين يريد أنْ يضعه في غير الخبز يستخدمه في طبخ آخر, ثم أتى شخص وغصب هذا العجين ووضع عليه زيتاً فلمَّا وضع عليه زيتاً لم يستطع صاحب العجين أنْ ينتفع به في تلك الطبخة التي يريدها فنقصت قيمتها, مثل: كان يريد أنْ يضعها في طبخة بخمسين ريالاً ثم مع الخبز أصبحت لا تساوي إلَّا عشرة ريالات فنقول: شريكان في الخبز الذي سوف يصنعه الغاصب أصبح يساوي عشرة, وبدون أنْ يغصبه كان يريد أنْ يستخدمه في أمر آخر بخمسين ريالاً الفرق هنا كم؟ أربعون ريالاً نقول: تكون شريك مع ذلك الغاصب فيما سيفعله وترد الأرش وهو الذي قيمته أربعون ريالاً للمغصوب منه.

ثم قال: (وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا) يعني: العجين مثلاً بعشرة ريالات والزيت بخمسة ريالات فأصبح العجين بعشرة وهذا بخمسة فالزائد يكون لصاحبه سواء كان الغاصب أو المغصوب منه, إذا كان المغصوب العجين نعطيه المغصوب منه عشرة وإذا كان الذي غصبه هو الزيت نعطي ذلك عشرة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أخذ زيتاً ويريد أنْ يصنع به حلوى الحلوى تساوي خمسين ريالاً والزيت يساوي عشرة ريالات وهو غصب عجين الحلوى, الزائد العجين نعطي صاحب العجين الأعلى من القيمة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصُّبْغِ) يعني: الآن الثوب عندنا مصبوغ غصب ثوباً ثم صبغه, ثم أتى مالك الثوب وقال: هذا غصب ثوبي أريد أنْ يزيل هذا الصبغ عن الثوب إذا كان يتعذَّر إزالة الصبغ نقول: وأبى الغاصب فنقول: لا يزال ذلك الصبغ وإنَّما يكون على التفصيل السابق أقل أكثر متساوي أو لا.

وإذا قال الغاصب أو المغصوب منه: ما عندنا مانع نزيل ذلك الصبغ حتى ولو نقصت قيمة الثوب أو تلف شيء منه نقول: لهما ذلك, لكن نجبر أحدهما لا لماذا؟ لأنَّ في إجبار إزالة الصبغ من الثوب أو من السيارة مثلاً فيه ضرر مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارة ثم صبغها فقال صاحب السيارة: أزيلوا اللون فقال أهل الخبرة: لو أزيل هذا اللون ثم أبدل بلون آخر سوف يظهر ضعف ذلك اللون ففيه ضرر, أو قالوا: لا يُمكن إلَّا بإتلاف في شيء من السيارة نقول: لا يجبر ماذا نصنع؟ يضمن النقص ويكونان شريكان في تلك المادة.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا وما بعد ذلك فيما لو تصرف الغاصب فيما غصبه وذلك في عدة صور:

المسألة الأولى: لو أنَّ شخصاً غصب أرضاً ثم باعها على زيدٍ, فقام زيدٌ وغرس فيها مئة نخلة, ثم أتى المالك الفعلي للأرض وقال: هذه أرضي وعندي ما يثبت أنَّ هذه أرضي, وأنا أطالب بقلع ما غرسته نقول: هذا الأخير يقلع ما غرسه في أرض المالك ثم هو يطالب الذي خدعه وهو الذي قد غصب الأرض, فلو أنَّ غرس مئة نخلة تُكلِّف مثلاً خمسين ألف ريال نقول: تُقلع هذه النخيل ومن غرَّك وهو الذي أدعى أنَّ الأرض له وهو الذي قد غصبها

هو الذي يضمن خمسين ألف ريال, يضمن نفس الغرس ويضمن أيضاً الأجرة وما أحدث منها من إحداثات يعني: يرجع إلى من غرَّه, لذلك قال: ((**رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا**)) الذي أدعى أنَّها له ((**بِالغَرَامَةِ**)) فكلُّ ما دفعه في الغرس يضمن ذلك الذي كذب عليه.

لذلك قال: (**وَإِذَا قُلِعَ غَرْسُ المُشْتَرِي**) سواء قلعه مالك الأرض الأساسية أو قلعه الذي خُدِعَ, (**أَوْ بِنَاؤُهُ**) كذلك هُدِمَ البناء مثل: لو أنَّ شخصاً أتى لشخص وهو قد غصب أرضاً وقال: هذه أرضي وهو يكذب وإنَّما غصبها وباعها عليه بعشرة آلاف ريال, ثم المالك الأخير الذي اشتراها بعشرة آلاف ريال أقام عليها ثلاثة غرف, فلمَّا أتى المالك الأساسي لها قال: هذه أرضي غُصبت مني وهذا ما يُثبت تملُّكي لها نقول: يزال هذا البناء سواء يزيله مالك الأرض التي غُصِبت منه أو يزيلها الذي غصبها, والتَّكاليف تكون على الذي غصبها ويرجع الذي خُدِعَ إلى من قد غصب الأرض وخادعه فيها وغرَّه بأنَّه لها, يرجع بجميع التَّكاليف من تسوية الأرض من أرش نقصها من تكاليف البناء وإزالته, ومن تكاليف الأجرة فيها.

لذلك قال: (**لِٱسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ**) أي: قُلِعَ أو غُرِسَ لاستحقاق الأرض بأنَّها ليست ملكاً لمن غرَّه وإنَّما لملك لآخر, ((**لِٱسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ**)) يعني: هناك حق في الأرض ليست للذي باعك.

قال: (**رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا**) الذي كذب عليه (**بِالغَرَامَةِ**) فكلُّ ما دفعه في الغرس أو البناء يرجع إليه.

ثم قال: (**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً غصب طعاماً مثل: شاة ذبحها ثم طبخها وأتى إلى رجل وقال: هذه الشاة أنا غصبتها خذها لك, فأخذ ذلك الرجل وأكلها مع عائلته فمن الذي يضمن؟ الذي يضمن الآكل؛ لأنَّه عالم بها لذلك قال: (**فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**) يعني: على الآكل؛ لأنَّه هو المباشر للإتلاف, (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) يعني: لو أكل من هذه الشاة وهو يجهل أنَّها مغصوبة فالضمان ليس عليه, وإنَّما الضمان على من غصبها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي قال: (**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**).

معنى هذا الكلام ((**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ**)) تقدير الكلام: ((**لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر شاةً ثم ذهب لذلك الغاصب بعد أنْ ذبحها وطبخها أرسلها إليه وقال: خذ هذه الشاة الآن أطعمها لمن؟ لمالكها فإذا كان يجهل أنَّ هذه الشاة التي غُصِبت منه لم يبرأ الغاصب بما دفعه لمالكه, وإنَّما يجب عليه شاةً أخرى غير هذه الشاة؛ لأنَّ هذه الشاة أكلها على أنَّها هدية ليست له.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَطْعَمَهُ**)) يعني: وإنْ أطعم المغصوب الأكلَ ((**لِمَالِكِهِ**)) الأساسي الذي غُصب منه ((**لَمْ يَبْرَأْ**)) الغاصب من العوض بالضمان ((**إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)) إذا كان يعلم يضمن مثل: لو أنَّ شخصاً لما ذبح هذه الشاة وشواه له قال: هذه هي الشاة التي غصبتها منك فأخذها هنا يبرأ؛ لأنَّه علم.

قال: ((**أَوْ رَهَنَهُ**)) يعني: رهن الغصب لم يبرأ الغاصب, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر ساعةً وهو لا يعلم أنَّ هذه هي الساعة التي غصبها منه, مثلاً اشترى منه كتاب بكم الكتاب؟ بمئة ريال قال: أرهني رهناً قال: هذه الساعة رهن عندك فأخذ هذه الساعة المرهونة عنده وهي في حقيقتها مغصوبة منه وهو لا يعلم, هنا لو تلفت هذه الساعة عند من أخذها لا يضمن من أخذها مالكها, وإنَّما يلزم الغاصب برهنٍ آخر مكان هذه لماذا؟ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الرَّاهن أمينٌ لذلك قال: ((**إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)) كما سبق لكم في باب الرَّهن.

فهنا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط ما يأتي هذا ويقول: هذه ساعتك أصلاً نقول: لا, هو لا يعلم بهذه الساعة وهو لم يتعدَّ ولم يفرط وهو أمين - يعني: المرتهن - فيلزمك أنْ تأتي برهنٍ آخر غير هذا.

ثم قال: ((**أَوْ أَوْدَعَهُ**)) الوديعة تأتي - إنْ شاء الله - قال: ((**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**)) في الوديعة.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا الجوال وديعةً عنك أريد أنْ أتوضأ وآتي, ثم أخذه عنده ووضعه في جيبه ثم أتى سارق وسرق الجوال هذه وديعة ما فرَّط فيها ما يضمن, فقال: هذا الجوال سُرِقَ مني قال: أنا أصلاً هذا الجوال أنا غضبته منك نقول: ما تبرأ ذمة ذلك الغاصب أحضر جوالاً آخر؛ لأنَّه هنا تلفت هذه الوديعة بلا تفريط ولا تعدٍّ منه, ويلزمك

أنْ تحضر وديعة مكان تلك الوديعة الأخرى التي أخذت إلَّا إذا علم قال: خذ هذا الجوال فإني قد غصبته منك من قبل خذ هذا عندك وديعة ثم سُرِقَ يبرأ ذلك الغاصب؛ لأنَّه أخبره.

قال: ((**أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ**)) يعني: آجره ذلك الغصب مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر قلماً, وذلك الرجل الذي غُصِبَ منه قال: أنا أريد أنْ أكتب بقلم والأقلام متساوية قال: خذ هذا القلم أكتب به كلَّ يوم بعشرة ريالات فكتب به ثم تلف هذا القلم بلا تعدٍّ منه ولا تفريط, ثم قال ذلك الغاصب: أعطني مكان هذا القلم شيئاً نقول: لا, ما يُعوَّض حتى المغصوب لو قال: هذا القلم تلف أعطني بداله فيقول: أصلاً هذا قلمك ما أعطيك بداله؛ لأنَّ الأجير يضمن.

نعطيكم مثال آخر أوضح: لو أنَّ شخصاً عنده عدَّة غرف فغصب واحدة وأجَّرها إياه, فلمَّا أجَّره إياه حصل تلف في الغرفة فقال: أصلح هذه الغرفة فرفض أنْ يصلحها قال: أصلاً هذه غصب أنا غصبتها منك من قبل نقول: لا, يلزمك ضمان تلك الأجرة والعين, لذلك قال: ((**لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)).

قال: ((**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**)) سبق لكم في العاريَّة أنَّها مضمونة على قول المصنِّف على كلِّ حال لذلك قال: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**)) ثم قال: ((**وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا**)) يعني: نفى شرط التلف, فالعاريَّة على كلِّ حالٍ مضمونة كيف مضمونة؟ لو شخص قال لآخر: أعرني جهاز الكمبيوتر أريد أنْ أطبع عليه بحثاً ثم تلف ذلك الجهاز عند الذي يطبع فيه, مضمون على كلِّ حال فرَّط ما فرَّط تضمن, فلو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا الجهاز الكمبيوتر أطبع به فلمَّا طبع به تلف فقال هذا الرجل: أعطني مكان هذا الكمبيوتر قال: أصلاً هذا كمبيوترك فنقول: لا, هنا التي أعارها يضمن على كلِّ حال فإذا كان يضمن على كلِّ حال أصلاً هذا جهازه سواء فرَّط أو ما فرَّط الجهاز له واضح؟

أعيد مثال آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعطني جوالك أكلِّم به أهلي مدَّة ساعة قال: خذ الجوال ثم تلف الجوال, فلمَّا تلف الجوال قال الرجل الذي غُصِبَ منه: هذا الجوال تلف قال: أصلاً هذا جوالك أنا غصبته, ذلك الغاصب لا يأتي بجوال آخر لماذا؟ لأنَّ أصلاً هذا الجوال عاريَّة والعاريَّة تعاد له سواء فرَّط أو ما فرط ذلك الغاصب هي تعود للمالك.

أعطيكم مثال ثالث: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني هذا الكتاب أقرأ فيه ثم أعاره الكتاب, سواء أخبره بأنَّه غصبه منه أو ما غصبه فأخذ ذلك الكتاب, الأصل في العاريَّة مضمونة إذا تلفت هذا يردها عليه, فلمَّا تلف الكتاب فلو قال الغاصب: أعطني هذه العاريَّة ردَّها إليَّ نقول: لا, أصلاً العارية مضمونة فلو ضمنت لي الكتاب بدال هذا الكتاب سوف تعيد إليَّ هذا الكتاب؛ لأنَّه كتابي أصلاً, فبدل ما نقول: هذا كتاب بداله وأنا أعلمتك أنَّه غصب أعطني هذا الكتاب؛ لأنَّه كتاب مغصوب فنقول: من الأصل يبرأ؛ لأنَّها عارية واضح لكم؟ مثل ما سبق لكم ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا -**)) فهي مضمونة على كلِّ حال مفهوم العاريَّة كيف؟

طيب أعطيكم مثال أخير: لو شخص قال لآخر: أعطني ساعة قال: خذ هذه ساعة عاريَّة عندك ثم تلفت هذه الساعة وقال الغاصب: هذه ساعتك, لما تلفت عند هذا الرجل لو كان ذلك الرجل ليس غاصباً وإنَّما مالك حقيقي نعطيه ساعة بدالها صح؟ فلو أعطينا ساعة بدالها يأتي المالك الحقيقي المغصوب منه يقول: هذه ساعتي ردَّها عليَّ يردها عليه, فاختصاراً نقول: خذ ساعة بدالها ثم أعدها عليَّ نقول: ما تلف في يد المستعير يبرأ منها الغاصب أصلاً ما الذي يبقى للمغصوب؟ يبقى الأجرة غصبها عدَّة أيام عنده يبقى لو كان فيها نقص وهكذا.

فقوله: ((**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**)) يعني: حتى نختصر بدل ما نأتي بدل عاريَّة ثم نعيدها للمغصوب منه نقول: من الأصل تبقى عندك, وأنت أيُّها المغصوب منه تطالب بالنقص أو تطالب ما حدث فيها من تلف ونحو ذلك.

المغصوب لا يخلو: إما أنْ يكون له مثل وإما ألَّا يكون له مثل, ونُعرِّف ما هو المقصود بالمثل إذا قال المصنِّفُ: ((وما كان له مثل يضمن بمثل)) مثلاً.

المقصود بالمِثل عند الحنابلة: ((ما كان مكيلاً, أو موزوناً, ولا صناعة مباحة فيه, ويصح السَّلم فيه)) هذا هو المثلي.

قوله: ((ما كان مكيلاً)) مثل: صاع شعير بصاع شعير, صاع قمح بصاع قمح, صاع ملح بصاع ملح, يعني: ما هو يُكال بالصاع, أو صاع من الزيت بصاع من الزيت؛ لأنَّ المقياس في المائعات بالصاع.

((أو موزوناً)) ممَّا يوزن مثل: الذهب الفضة النحاس القطن الكتان الحديد وهكذا, فتقول مثلاً: أعطني مثقالاً من الذهب, وتقول: أعطني عشرة مثاقيل من الفضة, وتقول: أعطني كيلو من النحاس, وتقول: أعطني طناً من الحديد وهكذا وزن.

((ولا صناعة مباحة فيه)) أي: لم يُغيَّر على ما هو عليه في حقيقته مثل: شعير بشعير لو حوَّلناه بصناعة خبز, فخبز مع خبز على قول المصنِّف ليس بمثلي؛ لأنَّه تغيَّرت صناعته يعني: حُوِّل.

((ويصح السَّلم فيه)) يخرج اللؤلؤ والزبرجد والجواهر؛ لأنَّه اللؤلؤة تكون صغيرة وكبيرة وهكذا فلو فقد شخص لؤلؤة صغيرة وقال: أعطني مكانها قد لا يجد نفس المقاس وهكذا.

وعلى هذا القول - وهو قول الحنابلة - لو أنَّ المصنع صنع ساعتين اثنتين سوياً لو تلفت أحدهما بالغصب مثلاً لا نقول للغاصب: أعطنا مِثل هذه الساعة لماذا؟ لأنَّها ليست مكيلة ولا موزونة وإنَّما بالعدد, وهكذا لو شخص غصب جوالاً أو جهاز كمبيوتر مثلاً أو غصب كتاباً فهذه لا تُكال ولا تُوزن فعلى قول الحنابلة ليس لها مِثل وإنَّما القيمة.

فلو أنَّ شخصاً مثلاً غصب كأساً وهذا الكأس موجود في المحالات نفسه بالضبط فلو غصبه ثم انكسر فعلى قول الحنابلة لا نأتي له بمِثل وإنَّما القيمة لماذا؟ قالوا: لأنَّه ليس بمكيل ولا موزون وعلى هذا سار المصنِّف.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله المثلي ما كان له مِثل من مكيلٍ أو موزونٍ أو غيرهما كلُّ ما له مِثل مشابه مطابق فيُعتبر مثلياً, مثل: سيارة نفس السيارة, قلم نفس القلم, كأس نفس الكأس, جوال نفس الجوال يعتبر مثلي فيُضمن بمثله؛ لأنَّه مطابق له.

والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما أرسلت إليه إحدى زوجاته بقصعة فيها طعام وكان عند إحدى زوجاته فكسرت القصعة قال النَّبي ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) إناء غير مكيل ولا موزون, والنَّبي ﷺ قال: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ)) هذا مثلي في الكيل ((وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) يعني: مثله فلم يُخصص المثلي بالكيل أو الوزن, ودليل القيمة كما سيأتي قول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) وسيأتي - إنْ شاء الله -.

المهم على قول المصنِّفِ المثلي: ما كان من مكيلٍ, وموزونٍ, لا صناعة فيه مباحة, ويصح السلم فيه.

قال رحمه الله: (**وَمَا تَلِفَ**) مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ صاعاً من ملح ثم أتلفه أذابه في الماء على قول المصنِّفِ: ((**غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**)) أخذ صاع من ملح يضمن صاعاً من ملح, غصب براً عشرة أصواع يضمن عشرة أصواع, غصب عشرة مثاقيل من فضة يضمن عشرة مثاقيل من فضة.

قال: (**أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ**) يعني: ما كان من مكيلٍ أو موزونٍ ما تلف لكن غاب عنَّا ما ندري أين هو؟ قال: هو موجود ما تلف لكن لا أعلم أين هو؟ (**غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**) فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر فضة نصف كيلو قال: موجودة عندي في البيت لكن لا أعلم أين هي قد يكون أخذها شخص نقول: يضمن الغاصب مثلها.

لذلك قال: ((**وَمَا تَلِفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**)) إذا كان له مِثل لكن عُدِمَ هذا المثل قال: (**وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ يَوْمَ تَعَذُّرَ**) يعني: المثل, يعني: مثلاً شخص أتلف عشرة أصواع شعير متى أتلفها؟ أتلفها في محرَّم ثم قلنا له: أيُّها الغاصب أعطنا بدلها عشرة أصواع من الشعير فقال: سوف أحضرها وكانت موجودة في السوق وفي شهر رجب انقطع الشعير, هو أتلفها في محرَّم وانقطع الشعير في شهر رجب نقول: قيمة عشرة أصواع في شهر رجب كم تساوي؟ فلو قال: تساوي ألف ريال نقول: أدفع له الآن ألف ريال حتى ولو كانت في شهر واحد تساوي خمس مئة ريال, فمن حين التَّعذر حينذاك ينقلب إلى القيمة, الآن انتهى من القسم الأول وهو المثليات.

القسم الثاني: ما ليس له مِثل وهو ما ليس مكيل ولا موزون, أو أصبح فيه صناعة مباحة, أو لا يصح السَّلم فيه مثل: الجواهر, فهذه تضمن بالقيمة لذلك قال المصنِّفُ: (**وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ**).

مثالُ ذلك - على قول المصنِّفِ -: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر جوالاً في شهر خمسة ثم أتلفه, الجوال غير مكيل ولا موزون فليس فيه على قول المصنِّفِ سوى القيمة كم يساوي؟ يساوي خمس مئة ريال والآن في شهر تسعة سوف يطالبه بالقيمة, فهل حين الدفع يطالبه كم يساوي أو حين التلف؟ نقول: حين التلف.

لذلك قال: ((**وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ**)) والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال في صحيح البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) معنى الحديث: من أعتق ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)) يعني: عندنا عبد اشترك فيه اثنان أعتق أحدهما نصيبه فيُعتق في الباقي ونقول للآخر: ليس لك سوى القيمة؛ لأنَّه لا يمكن أنْ هذا العبد له مثل.

لذلك قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً)) يعني: شراكة ((لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) كم نصيبك من الشراكة؟ النصف العبد يساوي عشرة آلاف لك خمسة آلاف وهكذا.

فدليل المِثل قوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأيضاً قال في الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥], وفي القيمة الحديث الذي ذكرناه لكم ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)), وذكرنا لكم أنَّ الصحيح هو قول شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنَّ هذا أعدل ما كان له مِثل من مكيل أو موزون أو غير المكيل والموزون فيضمن بالمِثل, وإذا ما كان له مِثل يضمن بالقيمة مثل: لو أنَّ شخصاً أتلف سيارة قديمة ليس لها مثل نقول: القيمة, ولو أتلف سيارة حديثة لها مثل نقول: المِثل وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالمِثْلُ**) يعني: لو شخص أعطى آخر عصيراً من عنب ثم أصبح خمراً ما نقول: فيه القيمة؛ لأنَّه في حكم المتلفات ما يجوز أنْ يبيع الخمر, فليس له سوى مِثله من العصير كم أخذ منك صاعاً من العصير؟ يرد صاعاً من العصير ولا يرد القيمة؛ لأنَّ أصله يجب أنْ يتلف.

قال: (**فَإِنِ ٱنْقَلَبَ خَلّاً**) يعني: إذا انقلب العصير إلى خمر ثم انقلب الخمر إلى خل (**رَدَّ**) أي: ردَّ الخل إلى صاحب العصير (**مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ**) إنْ نقص مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر خمسة أصواع عصير وإنْ شئت قلت: خمسة لتر, ثم انقلب ليس بفعل الآدمي انقلب إلى خمر ثم خل, فأصبح الخل أقل إذا تخلل تقل كميته, فإذا كان ثلاثة لتر خل نعيد هذا الخل للمغصوب منه ونعوضه لترين اثنين من العصير.

لذلك قال: ((**رَدَّ**)) أي: ردَّ الخل ((**مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ**)) فإذا قيل: هل يجوز تحويل العصير إلى خمر ثم إلى خل؟ نقول: لا, وفي صحيح مسلم: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قَالَ: لَا)) فإذا قيل: كيف يكون ذلك؟ نقول: بأحد أمرين اثنين:

الأمر الأول: إما أنْ تتخلَّل بنفسها بدون علم الشخص مثل: شخص وضع عصيراً ثم تخلَّل إلى خمر ثم انقلب إلى خل فيجوز بيعه, وإذا ذهبت المادة المسكرة فيه فيجوز شربه.

الأمر الثاني: إذا كان يفعله غير المسلمين؛ لأنَّ الخمر عندهم مباح ولهذا: ما يأتي من غير المسلمين من الخل نقول: يجوز لأنَّ الخمر في حقِّهم حلال؛ لأنَّهم يرون اباحته ونحن نشتري منهم الخل بعد أن انقلب خمراً فيجوز شراؤه وبيعه.

لكن لو قال مسلم: أنا أريد أنْ أتخذ مصنعاً أحول فيه العصير إلى خل بعد أنْ يمر بمرحلة خمر نقول: ما يجوز؛ لأنَّه في شرع المسلمين أنَّ الخمر محرَّم فلا يتخذ عصيراً ثم يتخذ خمراً ثم يتحوَّل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله فيه حكم تصرفات الغاصب, والائتلافات وضمان الائتلافات.

قال: (وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةِ: بَاطِلَةٌ) الحكم كما تعلمون ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون حكماً تكليفاً وإما أنْ يكون حكماً وضعياً, فالحكم التَّكليفي هي الأحكام الخمسة المعلومة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرَّم.

حكم الغصب في الحكم التَّكليفي يعني: فيما بينه وبين ربه أنَّه محرَّم كما سبق لكم كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وحكم تصرفاته الوضعية كلُّ تصرفٍ تَصرَّفَ به الغاصب حكماً وضعياً على قول المصنِّفِ فهو باطل مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً ثم باعها فالبيع باطل, ولو أنَّ شخصاً غصب شاةً ثم ذبحها فذبحها باطل لا يجوز أكلها, ولو أنَّ شخصاً غصب ثوباً ثم صلَّى به فالصلاة باطلة, ولو أنَّ شخصاً ماءً ثم توضأ به فصلَّى فصلاته باطلة.

لذلك قال: ((وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةِ: بَاطِلَةٌ)) والمقصود بالحكمية يعني: الأحكام الوضعية, وأما ما يتعلق بذات العبد في غير ما غصبه مثل: الذِّكر والقرآن والمعتقدات فهذه لا تفسد ولا تدخل في ذلك وإنَّما ما غصبه يضعف إيمانه؛ لأنَّه قد فعل أمراً محرَّماً.

فقوله: ((وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ)) يعني: كلُّ تصرفٍ تصرفه الغاصب بعد غصب ما غصبه فإنَّه باطل؛ لأنَّه في حكم التصرف الفضولي لأنَّه تصرف فيما لا يملكه حقيقةً.

ثم قال: (وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُهُ) يعني: فيما لو تنازع الغاصب والمغصوب منه, لو تنازعا في قيمة التالف مثل: لو أنَّ شخصاً غصب ساعةً فقال الغاصب: إنَّ قيمتها مئة ريال وقال المغصوب منه: قيمتها خمس مئة ريال من الذي يدعي الزيادة؟ المغصوب منه المالك, والغاصب يقول: أقل فالبينة على المدعي بالزيادة وهو المغصوب منه, واليمين على المنكر الذي أنكر الزيادة وهو الغاصب, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

لذلك قال: ((وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ)) إلى أنْ قال: ((قَوْلُهُ)) أي: قول الغاصب لماذا؟ لأنَّه في الأصل ضامن وإذا كان ضامناً لما غصبه فالقول ((قَوْلُهُ)) يعني: مع يمينه.

قال: ((أَوْ قَدْرِهِ)) يعني: لو اختلف في العدد هل غصب شاةً أو شاتين, وهل غصب قلماً أو قلمين فالقول قول الغاصب؛ لأنَّ ذلك مدعي الزيادة ونقول للمدعي الزيادة وهو المالك: أعطني بينة على الزيادة إذا قال: ما عندي, فالقول قول الغاصب؛ لأنَّه منكر ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

قال: ((أَوْ صَنْعَتِهِ)) يعني: لو أنَّ شخصاً غصب قلماً أزرق وقال المالك: بل إنَّه غصب قلماً أسود فاخراً, ذلك أدعي شيئاً زائداً كلاهما متفقان على أنَّ المغصوب قلماً لكن المالك يدعي بشيءٍ زائدٍ وهو كونه فاخراً, وينكر الغاصب هذه الزيادة فيحلف ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) الذي أنكر الزيادة الغاصب.

وقوله: ((قَوْلُهُ)) كما سبق لكم إذا قيل في المعاملات: ((والقول قوله)) أي: قوله مع يمينه.

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ) يعني: وفي ردِّ المغصوبة قول مالكه؛ لأنَّ الأصل عدم الردِّ فكلاهما اتفق على أنَّه أُخِذَ منه القلم قال: نعم صحَّ أخذت منك القلم وقال الغاصب: رددته إليك, عندك بينة على الردِّ؟ قال: لا, فالقول للمنكر وهو المالك الذي أنكر القبض, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

لذلك قال: ((وَفِي رَدِّهِ)) يعني الأصل عدم الردِّ حتى يثبت الغاصب ما ردَّه ((وَعَدَمِ عَيْبِهِ)) يعني: لو أنَّ الغاصب قال: نعم الساعة غصبتها لكن أخذتها وهي مكسورة, وقال المالك: لا, غير مكسورة لما غصبتها فنقول للغاصب: هل عندك بينة على أنَّك لما غصبتها مكسورة؟ فإذا قال: لا, فالقول قول المنكر وهو المالك.

وكذا لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً ثم حصل عليها حادث, ثم لما ردَّ الغصب قال الغاصبُ: إنَّ التَّلف الذي حصل في السيارة كان موجداً لما غصبتها فنقول: هل عندك بينة؟ فإذا قال: لا, فالقول قول المالك؛ لأنَّ الأصل عدم التلف لذلك قال: ((قَوْلُ رَبِّهِ)) يعني: قول صاحب الغصب.

ثم قال: (وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ) يعني: وإنْ جهل الغاصب مالك الغصب ماذا يصنع؟ يعني: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر ساعةً كان في المسجد ثم غادر المصلون المسجد, ولم يعرف ذلك المغصوب منه يعمل معه أمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا كان هناك جهة تتولى المفقودات ونحو ذلك ممن هم نُواب عن الحاكم فيُسلَّم لهم, يعني: الأصل أولاً يسلم للحاكم أو من ينوب منابه.

الأمر الثاني: أنَّك تتصدق بتلك الساعة على الفقراء (تَصَدَّقَ بِهِ) يعني: بالمغصوب (عَنْهُ) عن مالك الغصب (مَضْمُوناً) يعني: يضمن لو تصدق بأنَّه إذا جاء صاحبها يضمن قيمتها إنْ كانت أو مِثلها إنْ كانت.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب خاتم فضة راه عند آخر فسلَّه وهو نائم ثم ذهب ذلك ولم يعرف صاحب الخاتم بحث عنه ما وجده, البلد ليس فيها جهة ممَّا يتولى الغصب أو لم يثق بها أو لم يتوصل إليها, يتصدق بهذا الخاتم على الفقراء ولو جاء صاحب الغصب وراه يقول له: أنا غصبت منك خاتماً بمئة ريال تريدني أنْ أعطيك مئة أعطيك لها لذلك قال: ((مَضْمُوناً)).

وهذه القاعدة ليست خاصة بالغصب وإنَّما يدخل فيها السرقة, ويدخل فيها النُّهبة, ويدخل فيها الاختلاس, ويدخل فيها العاريَّة, ويدخل فيها الوديعة وهكذا, يعني: كلُّ من أخذ مال غيره ولم يتوصل إليه يتصدق به عنه مضموناً له فيما لو جاءه يطالبه به, وهذا مضمون قول ابن عباس أنَّه يتصدق به عن صاحبه.

فإذا قيل: هل يتصدق به عن نفسه يعني: عن نفس الغاصب؟ نقول لا, لماذا؟ لأنَّه ليس ملكاً له, والله عز وجل طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً.*

قال رحمه الله (وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً) ضمن ما أتلفه, هذه القاعدة في الغصب فكلُّ مالٍ محترمٍ يضمن.

وقوله: ((مُحْتَرَماً)) يعني: يخرج المال أو العين غير المحترمين مثل: مال الحربي فائتلافه هدر ليس فيه شيءٌ فماله غير محترم, وكذلك أواني الخمَّار, وكذا الخمر عند المسلمين, وآلات المعاف ونحو ذلك لو أتلفت لا تضمن, ولا يعني هذا أنَّ من راها يتلفها لا, وإنَّما هذا مخصصٌ لمن أوكيل إليهم من جهة الحُسبة ونحوهم, أما إذا وقعت موافقةً أنَّ رجلاً أتلف آلة معازف ونحو ذلك فلا تضمن.

وقوله: ((وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً)) يعني: بكلِّ حال سواء كان عامداً أو كان مخطئاً, أو كان ذاكراً أو كان ناسياً, فكلُّ مالٍ لغيره يضمن, وسواء كان المتلف كبيراً أم صغيراً فلو أنَّ طفلاً أتلف شيئاً فوليُّه يضمن ما أتلفه من ماله - يعني: من مال الصغير -.

إذاً القاعدة كلُّ متلفٍ يضمن وهذا يدل على تعظيم الإسلام لممتلكات الآخرين؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

ثم بعد ذلك مثَّل لأفعالٍ فيها ائتلافات لا تضمن قال: (أَوْ فَتَحَ قَفَصاً) التقدير: فذهب ما فيه ضمنه, وقوله: ((أَوْ فَتَحَ قَفَصاً)) القفص معلوم وهو المعروف ما كان من حديدٍ ذو فتحاتٍ واسعة يُجعل فيها الطير لئلا يهرب, لو أنَّ شخصاً فتح باب القفص ثم خرج منه الطير من فتحه يضمن.

قال: (أَوْ بَاباً) مثل: لو أنَّ هناك شاةً مغلقٌ عليها بابٌ ثم أتى شخص ففتح ذلك الباب فخرجت تلك الشاة تضمن, وكذا لو أنَّ غرفةً مثلاً فيها فرس فأتى شخص ففتح الباب فهرب الفرس منها يضمن وهكذا.

قال: (أَوْ حَلَّ وِكَاءً) الوكاء: ما يوضع من رباطٍ في عنق القربة, يوضع الماء في قربة ثم يوضع خيط على فم القربة؛ لئلا يخرج الماء منها فلو أنَّ شخصاً حلَّ ذلك الرباط فخرج ما في تلك القربة من ماءٍ أو عسلٍ أو سمنٍ أو نحو ذلك يضمن.

قال: (أَوْ رِبَاطًا) يعني: حلَّ رباطاً مثل: لو أنَّ شاةً مربوطة في سارية فأتى شخص وحلَّ ذلك الحبل فشردت يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده إبلاً مقيدة في سارية فأتى شخص وحلَّ ذلك الوثاق فذهب الجمل يضمن.

قال: (أَوْ قَيْداً) المراد بالقيد يعني: حبل في نفس الدابة أو الطير, فالأول الرباط مربوط هذا الحيوان أو الطير بجسم آخر, أما القيد يُقيَّد به اليدين أو قيدٌ تُقيَّد به القدمان يعني: من نفس العضو فلو أنَّ شخصاً عنده إبلاً مقيدة يداها ثم أتى شخص وحلَّ ذلك القيد فذهب الإبل أو البعير يضمن.

ثم قال: (أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً) يعني: لما خرج ذلك الطير أو الحيوان وهو في طريقه أتلف شيئاً فكلُّ ما يتلفه حال الخروج أو بعد الخروج يضمنه, وكذا إنْ أتلف شيئاً ثم ترتب على هذا الائتلاف أمراً آخر يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وضع عصيراً على طاولةٍ ثم أتى شخص فضربه بيده فانكسر ذلك العصير يضمن العصير, ثم استمر العصير ووقع على أوراق فأتلفها يضمن كذلك الأوراق.

لذلك قال: ((**أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً**)) بسبب ائتلافه يضمن, ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً كسر زجاجة حبرٍ فأتلفت سجاداً بسبب الحبر يضمن الحبر ويضمن السجاد, وهكذا لو أنَّ شخصاً تدلَّى في كهرباء فسقطت تلك الأنوار واحترقت الغرفة يضمن الأنوار ويضمن ما أتلفه من حريقٍ في الغرفة.

قال: (**وَنَحْوَهُ**) نحو مثل ما تقدم من فتح القفص أو الباب أو حلِّ القيد والوثاق ونحو ذلك مثل: الكسر ومثل أيضاً لو أنَّ شخصاً أتلف سجاداً أو لو أنَّ شخصاً أتلف قلماً, أو لو أنَّ شخصاً رمى جوالاً فتلف وهكذا.

الجواب لما قال: (**أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ**) يعني: يضمن جميع ما تقدَّم, وهذا من عظمة الإسلام في حفظ حقوق الآخرين.

ثم قال: (**وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرَتْ**) يعني: سقط وما يترتب على هذا السقوط من كسرٍ في جسده أو إذا كان معه متاع فتلف (**ضَمِنَ**) فلو أنَّ شخصاً وضع دابةً في طريق ضيق فأتى إنسان وهو يسير سقط بسبب الجمل الموضوع في وسط الطريق الضيق فانكسرت يده يضمن, من الذي يضمن؟ الذي ربط الدابة, وأيضاً لو أنَّ شخصاً في طريق ضيق وضع سيارةً ثم أتى شخص يسير وبسبب ضيق هذه السيارة وقع فانكسرت قدمه يضمن من وضع تلك السيارة سواء كانت السيارة ملكاً له أو ليست لغيره من وضعها يضمن, وكذلك من ربط دابةً في طريق ضيق يضمن وهكذا.

ثم قال: (**كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ**) الكلب العقور يعني: الكلب الجارح يعني: الذي يصيب الآخر بأذى من جرحٍ أو ائتلاف أو أخذ جزء من جسده ونحو ذلك, (**أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ**).

هذه المسألة وهي: ما حكم ضمانات الكلب العقور؟ نقول: لا يخلو إذا الكلب العقور موجودٌ داخل المنزل ثم دخل شخص بغير إذن صاحب المنزل فعقر الكلب ذلك الداخل الغاصب أو السارق ونحو ذلك, فما أحدث فيه من ائتلافات لا تضمن؛ لأنَّه دخل البيت

بغير إذنه والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وكذلك لو أنَّ شخصاً دخل بيت إنسان ووُضِعَ في ذلك المنزل كهرباء ونحو ذلك فلمسها ذلك السارق أو الغاصب فأحدث في يديه تلف ككسر في قدميه لا يضمن صاحب المنزل لماذا؟ لأنَّه دخل بغير إذنه.

لذلك بعض الناس قد يضع في أعلى السور زجاج أو مسامير فلو أنَّ شخصاً تسلق بغير إذن صاحب المنزل فحدثت فيها ائتلافات هدر؛ لأنَّه دخل المنزل بغير إذنه.

أما إنْ أذن صاحب الدار في دخول داره فدخل وفيه كلبٌ نهش ذلك الإنسان الداخل بعلم صاحب المنزل صاحب المنزل يضمن, لذلك قال المصنِّفُ: ((**كَالْكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ**)).

وكذلك لو أنَّ شخصاً معه كلب خارج المنزل في السوق أو في الطرقات فرأى كلبه شخصاً فعقر ذلك الشخص جرحه أتلف فيه شيئا؛ فإنَّ صاحب الكلب يضمن لذلك قال: ((**أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ**)) يضمن - يعني: صاحب الكلب يضمن ذلك -.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده هرَّة وهذه الهرَّة هجمت على ضيف فأتلفت فيه ائتلافات نقول: إذا كان بإذنه يضمن وإذا كان بغير إذنه لا يضمن, ولو أنَّ شخصاً عنده مثلاً هرَّة فذهبت إلى دار آخرين والهرَّة ملكٌ له فأسقطت أواني فيها ونحو ذلك صاحب الهرَّة يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مثلاً بقرة في داخل منزله ثم ذهبت إلى منزل مجاور له فأتلفت فيها ائتلافات صاحب البقرة يضمن؛ لأنَّها خرجت من منزله.

ولو دخل شخص إلى بقرة فدهسته تلك البقرة بغير صاحب المنزل لا يضمن, ولو كان جالساً عند بقرة فأتت تلك البقرة فضربت صبي فمات صاحب البقرة يضمن وهكذا.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا جناية البهائم سواء كانت في الليل أو في النهار, هل تضمن أم لا تضمن؟

قال رحمه الله: (**وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ**) المقصود بالبهيمة هنا ما يشمل الإبل والبقر والغنم, وما يشمل كذلك الجوارح والطيور وغيرها من أنواع البهائم, وليس المقصود بالبهيمة هنا فقط بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم (**مِنَ الزَّرْعِ**) أي: والغرس والكتب والبناء

والحوائط والسجاد وغير ذلك, يعني: أيَّ شيءٍ تتلفه البهيمة فما حكم تلك الائتلافات هل تضمن أو لا تضمن؟

الائتلافات ينظر هنا إلى الزمن فإنْ كانت ما أتلفته البهيمة في الليل فإنَّ صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته, وإنْ كان التلف في النهار فإنَّ صاحب البهيمة لا يضمن؛ لأنَّ الواجب على أصحاب الأملاك حفظُ أملاكهم من البهائم وغيرهم من السُّراق ونحو ذلك, وإذا حصل هناك تعديٍّ من صاحبها كأن في النهار قرَّبها من حائط أو بستان أو ملك الآخر فأتلفته يضمن حتى ولو كان في النهار لتفريطه في ذلك, وإذا كانت البهيمة ليست تحت يدي ربها مثل: صالحت هربت ندَّت ونحو ذلك فأتلفت شيئاً فإنَّه لا يُضمن ويأتي تفصيل ذلك.

قال: (لَيْلاً: ضَمِنَ صَاحِبُهَا) يعني: ضمن التلف صاحب تلك البهيمة؛ لما روياه أبو دواد والنسائي رحمهما الله: ((أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ)) يعني: حفظ أملاكهم بالنهار ((وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ)) يعني: على أصحاب تلك الدَّواب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعةً ثم في الليل جمال رجل جار لهم دخلت في تلك المزرعة فأكلت وأتلفت الثمار ونحو ذلك, هل يضمنون أو لا يضمنون؟ نسأل نقول: هل هذا التلف كان في الليل أو في النهار؟ فإذا قال: في الليل نقول: صاحب تلك البهائم يضمن ننظر كم قيمة التلف ثم يُسلَّم تلك القيمة إلى صاحب المال المتلف.

قال: (وَعَكْسُهُ النَّهَارُ) يعني: عكس ما تقدم وهو ما أتلفته البهائم في النهار لا يضمن أصحاب تلك البهائم شيئاً ممَّا أتلفته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده دار ثم أتت بقرة فدخلت إلى تلك الدار وأحدثت فيها إفسادات وهذا بعد الظهر مثلاً نقول: لا يضمن صاحب البقرة شيئاً لماذا؟ لأنَّ على أهل الدور حفظ دورهم في النهار, فما أتلفته في النهار فهو هدر ولا يضمن شيئاً.

قال: (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ) أي: البهائم في النهار (بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بستان والآخر عنده بهائم وهذا في النهار مثلاً بعد العصر, ثم أتى ذلك الرجل بغنمه بقرب ذلك الحائط والغنم جاع تتشوف لذلك ثم دخلت, يعني: فرَّط في حفظها - يعني:

صاحب الغنم - وتعدى على صاحب الملك بالقرب من ملكه ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) فهنا يضمن صاحبها ولو كان في النهار.

إذاً في الليل يضمن على كلِّ حال, وفي النهار يضمن إذا أُرسلت ما تتلفه عادةً, فإذا قيل: متى ما يضمن؟ نقول: لا يضمن إذا كان التلف في النهار ولم يُفرِّط أو يتعدَّ صاحب البهائم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَإِنْ كَانَتْ) أي: البهيمة (بِيَدِ رَاكِبٍ) يعني: شخص يقود إبلاً بيد قائد يمشي أمام الإبل ذوت كثير ثم وهو يسير فجميع ما أتلفته بفمها أو بقدميها يضمن ذلك المالك ما أتلفته بالمقدمة, يعني: لو أنَّ شخصاً عنده خمس شياه وهو يسير أمامها والشياه تسير خلفه فما صدفته من طعامٍ وأكلته بفمها يضمن صاحبها, وما لمسته بقدميها كذلك يضمن صاحبها, أما المؤخرة فلا يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يسير أمام جمال له يقودها وهو أمام تلك الجمال, ثم وهي تسير بمؤخرة أحد قدميها ضربت رجلاً فمات هنا نقول: لا يضمن شيئاً ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) لماذا؟ لأنَّها ضربته بمؤخرة قدميها, أما ما كان في مقدمتها أو بفمها صاحبها يملك ذلك, أما ما كان في مؤخرة البهائم فلا يملك صاحبها إحجامها ولا منعها من ذلك.

لذلك قال: ((وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ)) عليها وهو على الدابة فما تأكلها بفمها أو تتلفه بيدها يضمن لماذا؟ لأنه يستطيع أن يغيِّر مسارها (أَوْ قَائِدٍ) هو أمامها وهي تسير خلفه (أَوْ سَائِقٍ) المراد بالسائق هنا ليس الذي يسوق فوقها أو أمامها وإنَّما البهائم أمامه وهو خلفها يسوقها من جهة ثم من جهة, فإذا كان يسوقها أمامه وهو في الخلف نفس الحكم ما أتلفته بفمها أو بقدميها يضمن وما أتلفته بمؤخرتها لا يضمن, لذلك قال: (ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا).

فمثلاً: لو كانت تسير وضربت شاة بمؤخرة قدميها فلو ماتت تلك الشاة لا يضمن صاحبها شيئاً لماذا؟ لأنَّه في المؤخرة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) صاحبها مأمور بحفظها إذا كانت في الأمام.

ثم قال: (وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدْرٌ) يعني: ممَّا سبق وهو الائتلاف في الليل هذا مضمون, وإذا أرسله بالقرب ما تأكله عادةً مضمون, وما أتلفته بمقدمها مضمون, ما عدا ذلك فإنَّه غير مضمون.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ناقةً لا يعرف صاحبها وهي تسير فأتت سيارة فاصطدمت بها ومات سائق السيارة هنا لا يضمن ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم قال: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) العجماء يعني: البهيمة, جُبَار يعني: هدر.

وكذلك لو كان شخص عنده بعير ثم ندَّ هذا البعير وفلت من يده ثم ذهبت إلى إنسانٍ وضربته سواء بمقدمها أو مؤخرها لا يضمن صاحبها ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)), وكذلك لو شخص كان عنده عدَّة شياه وهو يسير ثم هربت من راعيها فدخلت منازل ناس فأتلفت نقول: هنا هدر لا يضمن صاحبها شيئاً, أما إذا كان يسوقها وحافظاً لها فهنا على التَّفصيل السَّابق.

قال: (كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ) الصائل يعني: المعتدي والاعتداء في الصيالة يكون في إحدى ثلاثة أمور أو في جميعها عرض أو مال أو نفس, والمراد بالصيالة الاعتداء والأصل في الشرع أنَّ الضرر يُدفع بالأمر الأخف ثم الأشد ولا يلجأ إلى الأشدِّ مع وجود الأخف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هدَّد رجلاً قال: أعطني المال أو قتلتك وصاحب المال مثلاً عنده سلاح لا يجوز له قتله مباشرةً إذا كان يُمكن دفعه بغير القتل, فيمكن مثلاً إصابته في قدميه أو إصابته بيده أو تخويفه ونحو ذلك, فالصائل لا يقتل من أول مرة وإنَّما يدفع بالأيسر ثم الأعلى.

ولو أنَّ إنساناً صال على آخر أو صال على عرضه أتى إلى نساءٍ عنده ثم قتل والد النساء ذلك الرجل فقيل له: لماذا قتله؟ قال: لأنَّه صال على عرضي فهل يقتل أو لا يقتل؟ نقول: يجب عليه أنْ يثبت ببينة أنَّه صال على عرضه إذا ما ثبت عجز عن بينة فإنَّه يقتل أبو النساء.

يعني: أنَّ من قتل آخر وادَّعى الصيالة إما أنْ يأتي ببينة أنَّه صال عليه أو يقتل, ولهذا لا يلجأ إلى القتل مع عدم وجود بينة فصاحبها قد يقتل.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: أخرج من هذا الدار وهو معه مثلاً سكين يُهدِّده بها فأتى ذلك الرجل فقتله كذلك قتل الصائل إنْ ثبت أنَّه صال ودُفِعَ فامتنع ودُفِعَ ثم امتنع وفي بينة يشاهدونه رجل وهو يصول عليه يريد قتله فقتله ذلك الرجل - يعني: صاحب البيت - فتلك الجناية على ذلك الرجل هدر يعني: لا يقتل من قتله ولا تدفع له دية.

لذلك قال: ((**كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ**)) أي: أنَّ الصائل كالبهيمة إذا أتلفت ما في مؤخرها فهو هدر, كذلك الصائل إذا صال وثبتت تلك البينة فدمه هدر لا يقتص منه ولا يلزم منه دية.

قال: (**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**) الأصل في المزامير التحريم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: ((واللهِ الذي لا إله إلَّا هو إنَّه الغناء)) والغناء ينبت النفاق في القلب, ويبعد عن ذكر الله, ويُقسي القلب, ويضعف عن العبادة, ويجلب رفقة السوء, وقد يؤدي إلى منكرٍ أشدَّ منه فالمعصية تدعو أختها وهو بريد الزنا هذا إذا كان معازف فحسب, وإذا أضيف إليها كلام آخر من فحشٍ ونحو ذلك يأتي معه محرماً آخر وهو الكلام الفسق المحرَّم فيه.

وإذا كان ذلك كذلك فإنَّ المزمار منكرٌ والواجب كسره, والذي يأمر بكسره من هو مأذونٌ له من قبل الإمام مثل: رجال الحُسبة أو ما أمر به نائب الإمام كالقضاة بكسر المزمار فيما أحدثه من أذية ونحو ذلك.

أما أفراد الناس فلا يكسرون ذلك؛ لأنَّه قد تحدث مفسدة أشد من هذا والشريعة أتت بدريء المفاسد وقدمتها على جلب المصالح, قال الشاطبيُّ رحمه الله: ((تأملت الشريعة فإذا هي مبنية على قاعدتين: دريء المفاسد مقدمةٌ على جلب المصالح, فتأملتها فإذا الشريعة أتت بدريء المفاسد)).

فلو أنَّ رجال حُسبة مثلاً كسروا مزامير فأتى مالكها يطالب من كسرها بالقيمة أو بالمِثل نقول: المزمار هدر فما كُسِرَ لا يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً يسير بسيارة فأتلف مزماراً وهو لا يعلم فطالب صاحبه بالعوض نقول: ليس لك شيء؛ لأنَّه مال غير محترم والأصل عدم وجوده فإذا وجد أتلف, والمانع من عدم تلفه من أفراد الناس خشية المفسدة الأعلى لذلك قال: ((**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**)) أي: لا يُضمن.

ثم قال: (**وَصَلِيبٍ**) المراد بالصليب هو الصليب المعروف وهو ما اتخذه النصارى شعاراً لهم, وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والذي وضع ذلك الشِّعار لهم هم اليهود؛ لأنَّهم كانوا في حال قوةٍ فأرادوا إضعاف ما ينتسبون إليه من نبيهم وأنَّه قد صلب؛ فوضعوا لهم ذلك الشِّعار)) وهذا الشِّعار من تأمَّله فيه ضعفٌ في ملتهم فالشخص في ملته يفخر بالشجاع

وهم يفخرون بنبي قُتِلَ يزعمون أنَّه قتل, والذي أشاع ذلك هم اليهود كما قال سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧ – ١٥٨] ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

المهم أنَّ كسر الصليب نفس حكم كسر المزمار, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)) يعني: كسره عليه الصَّلاة والسَّلام, ومن هنا تعلم أنَّه يُنهى عن التَّشبه بغير المسلمين سواء فيما يتخذونه من ادِّعاء دينٍ أو في أمور من عادات محرَّمة صُبِغَ بأنَّ هذا الفعل من فعلهم.

وعليه: فلا يجوز للمسلم تعليق الصليب ولا اتخاذ السلاسل والحِلَق ونحو ذلك ممَّا فيه تقليدٌ لهم, وأيضاً الافتخار بصور كافرين ونحو ذلك وتعليقها في الملابس أو في المحلات في الدعايات ونحو ذلك كلُّ ذلك من إظهار دينهم أو إظهار أفراد دينهم, ولهذا: عيسى عليه السَّلام إذا نزل آخر الزمان يكسر الصيب.

فمن كسر صليباً فهو هدر مثل: لو شخص عنده محل ثم شخص يسير في حافة الطريق وهو لا يشعر لمس صليباً فانكسر, فلو طالبه صاحبه بذلك نقول: هدر كالبهيمة العجماء.

قال: (وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) كذلك أواني الذهب والفضة لو كُسِرَت فهي هدر؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الشُّرب في آنية الذهب والفضة وقال: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) متفق عليه, وقال: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)).

ثم قال: (وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ) تقدير الكلام: وآنيةٍ غير محترمةٍ ممَّا وُضِعَ فيها الخمر.

فقوله: ((غَيْرِ)) هذه صفة للآنية وليست للخمر؛ لأنَّ الأصل الخمرة غير محترمة وإنَّما الآناء هل هو محترم أو غير محترم؟ إذا وُضِعَ فيه شيء مباح محترم, وُضِعَ فيه ذلك الخمر الأصل أنَّه غير محترم.

((وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ)) يعني: لوجود الخمر فيها لو كسرت فهي هدر, مثل: آنية خمر يتخذها المسلم خمراً فلو كُسِرَت هدر, ومثل: لو شخص عنده إناء فيه خمر وشخص أسقط عليه حجراً من بعيد وهو لا يعلم أنَّه خمر فانكسر فطلب صاحب الخمر بتعويضه بالإناء

قال: نعم الخمر محرَّم ذهب لكن أنا أريد الإناء نقول: لا, هنا هذا الإناء غير محترم لوجود خمر فيه.

فإذا قيل: المصنِّفُ قال: ((**وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ**)) فهل هناك آنية خمر محترمة؟ نقول: يُشير المصنِّفُ بذلك إلى أواني خمور أهل الذمة أو المستأمنين أو المعاهدين الأصل فيها أنَّها مباحة لهم لكن بشرط ألَّا يظهروها للمسلمين, فإنْ أظهروها للمسلمين فتكون حينذاك غير محترمة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ معاهداً معه إناء خمرٍ سواء من زجاج أو من فخار ونحو ذلك يسير به في الشارع, ثم صُدِمَ خطأً ولم يأتِ ذلك المعاهد سوى كسر ما في ذلك الإناء نقول: هذا الإناء هدر؛ لأنَّه أخرج إلى طرقات المسلمين.

ولو أنَّه موضوعٌ في داخل بيت ذمي يشربه؛ لأنَّهم يعتقدون حلَّه ولم يطلع عليه أحدٌ ثم شخص أدخل عصا ونحو ذلك من تحت الباب فسقط ذلك الخمر وانكسر الإناء نقول: هنا يضمن؛ لأنَّ خمر الإناء هنا تابع للذمي يجوز شربه له لأنَّه في ملتهم, أما إذا شربه أمام المسلمين أو ذهب به إلى طرقات المسلمين فهدر وعهده ينتقص.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الغصب, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشُّفعة.

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

الشُّفعة لغةً: مأخوذٌ من الشَّفع ضدُّ الوتر, فكأنَّ الذي شفع قد أضاف إلى ما يملكه ملكاً آخر, فكان يملك شيئاً واحداً وبعد الشفعة أصبح يملك شيئين اثنين.

وفي الاصطلاح هي ما عرفها المصنِّفُ: (**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**).

والشُّفعة دلَّ عليها السُّنَّة والإجماع والعقل, فمن السُّنَّة: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) والحديث في البخاري ومسلم, والإجماع دلَّ الإجماع على مشروعيتها, والعقل كذلك يدل على صحَّتها فقد يتضرر الشريك من رجلٍ آخر فله الحق أنْ يطالب بحق شريكه.

وقوله: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ**)) يعني: يحق للشريك الآخر الذي لم يبع نصيبه أنْ ينزع حصة المشتري له كما سيأتي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض مساحتها مثلاً خمس مئة متر في خمس مئة متر وقال كلُّ واحد منهما نحن شركاء بالنصف مشاع لم يقسم بينهما, ثم أحد الشريكين قال لطرف ثالث: أريد أنْ أبيعك نصيبي بمئة ألف ريال فرضي الطرف الثالث, هنا الطرف الأول الشريك يقول: لا, أنا أريد أنْ أشتري النصيب ما يدخل بيننا طرف ثالث فهذه هي الشفعة, فيشفع يعني: ذلك النصيب الذي له أضاف إليه نصيب الشريك الثاني, فبدل ما يملك نصفها أصبح يملك جميع الأرض نصفين نصف ونصف.

لذلك قال: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ**)) ومعنى انتزاع حتى ولو تمَّ البيع كما سيأتي له أنْ يسعى إلى إبطال البيع وهو الذي يأخذ ((**حِصَّةِ**)) يعني: قسم وسهم ((**شَرِيكِهِ**)) قوله: ((**شَرِيكِهِ**)) يخرج الجار على قول المصنِّفِ فليس للجار أنْ يشفع في ملك جاره, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده جار وجاره أراد أنْ يبيع بيته وقال: أنا أريد أشفع في بيتك لو أتى طرف ثالث ما تبيعه أنا أشفع على قول المصنِّفِ لا تصح الشُّفعة في الجار, وإنَّما لابدَّ أنْ يكون بينهما شراكة.

قال: ((**مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ**)) أتى طرف ثالث وقال: بمئة ألف ريال اشتري سهمك فدفع إليه مئة ألف ريال انتقلت إليه بعوض مالي, العوض المالي يُخرج ما سيأتي ((**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً**)) كما سيأتي.

وقوله: ((**بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) يعني: في وقت خيار المجلس زيادة المبلغ الثمن أو أقل لا ننظر إليه وإنَّما الذي يستقر عليه العقد, فمثلاً: لو قال: أنا أريدك أنْ أبيعك سهمي بستين ألف ريال فقال: اشتريت لكن ما زال في خيار المجلس, ثم قال: المبلغ قليل أنا أريد مئة ألف ريال فتفرقا على مئة ألف ريال, فاستقر العقد على مئة ألف ريال ما قبله له الخيار في الفسخ كما سبق, فهنا الشريك الأول ينتزع حصة الشريك بالثمن الذي استقر عليه العقد وهو مئة ألف ريال وليس ستين ألف ريال.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ**) هنا احترازات من قوله: ((**مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ**)) الآن يضع الاحترازات ((**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ**)) المقصود فإنْ انتقلت لو قال: انتقلت كان أوضح, يعني: فإنْ انتقلت حصة الشريك إلى طرفٍ ثالثٍ (**بِغَيْرِ عِوَضٍ**) مثل: هبة لو أنَّ شخصاً رأى صاحبه اسمه زيداً فلمَّا رأى زيداً قال: أنا وهبت لك حصتي في الأرض التي أنا شريك فيها مع خالد, فهنا خالد لا يحق له أنْ يشفع على قول المصنِّف لماذا؟ لأنَّ الانتقال بغير عوض مالي وإنَّما بغير عوض هبة.

وكذلك لو كان صدقة فلو أنَّ شخصاً رأى رجلاً فقيراً وقال له: سهمي مع شريكي في الأرض صدقة لوجه الله لك على قول المصنِّف لا يشفع الشريك الأول, وكذلك لو انتقلت عن طريق الإرث مثل: الشريك الثاني اسمه صالح فلمَّا مات صالح خلَّف أربعة أولاد الشريك الأول لا يشفع على الأربعة الأولاد ويقول: أنا أريد أنْ آخذ سهم والدكم لماذا؟ لأنَّ الانتقال بغير عوض مالي وإنَّما الانتقال هنا يسمى انتقالاً قهرياً عن طريق الإرث ليس بيد هذا ولا هذا.

قال: (**أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً**) أصل الكلام أو كانت حصته جُعِلَت صداقاً لامرأة فلا يشفع الشفيع الأول, مثالُ ذلك: الشريك الثاني اسمه زيد أراد أنْ يتزوج فلمَّا تقدَّم لخطبة امرأة قالوا: أين المهر؟ قال: سهمي مع شريك الأول هو صداق زواجي منكم لا يحق للشريك الأول أنْ يشفع؛ لأنَّ الانتقال هنا بغير عوض مالي, بعوض ما هذا انتقال السهم؟

بمقابل الاستمتاع بالفرج وليس هناك عوض مالي مثل ما قال النَّبي ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) فهنا ليس عوضاً مالياً.

قال: (أَوْ خُلْعاً) كذلك لو أنَّ امرأة شريكة مع أخيها اسمه خالد وأرادت هذه المرأة أنْ تفتدي من زوجها خلعاً بأربعين ألف ريال فقال الزوج: أعطيني الأربعين ألف فقالت: ما عندي لكن سهمي من أخي هو لك عوضاً عن خلعي على قول المصنِّفِ ما يصح للأخ أنْ يشفع يقول: يا زوج أنا الأربعين الألف أشفع فيها أخذوها ليَّ لماذا؟ لأنَّ الانتقال هنا ليس عن عوض مالي وإنَّما عن خلع والافتداء بالنفس.

قال: (أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمٍ عَمْدٍ) يعني: لو كان الانتقال في الشراكة مقابل صلح عن دم عمد يخرج الخطأ وشبه العمد, مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنين شركاء في الأرض فأحدهما قتل الآخر ووجب عليه القصاص, ثم اصطلحا على مثلاً خمس مئة ألف ريال فقال هذا الشريك: أنا شريك مع صالح في أرض مقدار سهمي خمس مئة ألف خذوا سهمي عوضاً عن هذا القصاص على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يشفع الشريك الأول ويقول: أنا أشفع أنا أعطي شريكي خمس مئة ألف ويخرج وأنتم ما تدخلون فلا تصح الشفعة بهذه الصورة؛ لأنَّ الانتقال من ملك القاتل إلى أولياء الدم ليس عن عوض مالي وإنَّما عن قصاص.

وأخرج دم شبه العمد والخطأ؛ لأنَّ ليس فيهما قصاص وإنَّما الدية والدية عوض مالي فيصح فيها الشفعة, مثل: لو أنَّ شخصاً يقود سيارةً وانقلبت هذه السيارة وهو لم يتعمد ذلك فكان عليه الخطأ ومعه شخص فمات هذا الشخص, فطالب أولياء المتوفى خطأ قالوا: نريد دية مئة ألف ريال فلو قال: أنا شريك مع صاحبي في أرض خذوا سهمي منه نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه عوض عن دية كما قال سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

لذلك قال: (فَلَا شُفْعَةَ) إذاً إذا كانت انتقال حصة الشريك إلى طرفٍ ثالثٍ بغير عوض مالي لا يصح للشريك الأول أنْ يشفع ويقول: أنا أريد هذه الحصة وأعطيك من ثمنها, وإذا كان بثمن مالي ببيع أو إيجاره ونحو ذلك يصح أنْ يشفع فيها.

ثم قال: (وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا) التَّحيُّل في الشُّفعة وغير الشُّفعة محرَّم سواء في العبادات أو في المعاملات, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم قال: ((قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ)) يعني: أذابوها ((ثُمَّ بَاعُوهُ،

فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) الله حرَّم عليهم الشحم قالوا: نحن ما بيعنا شحماً وإنَّما بيعنا زيتاً فباعوا الزيت وأكل الثمن.

والتَّحيُّل فيه استخفاف بجناب الربوبية عز وجل لذلك الله سبحانه وتعالى قال في شأن المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] أما من عمل معصية وهو مشفق على هذا الذنب حاله أخف ممن يتعمد التَّحايل.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا**)) يعني: يحرم على الشريك أنْ يخدع شريكه الأول حتى لا يحل محله, مثالُ ذلك: لو أنَّ الشركاء الاثنين أراد أحدهما مثلاً أنْ يبيع على الآخر سهمه بمئة ألف ريال لكن حسداً أو غير ذلك لا يريده الشريك الأول أنْ يأخذ سهمه فقال: أنا سهمي أعطيته لخالد هبةً وليس بيعاً هنا ما يستطيع أنْ يشفع الشريك الأول؛ لأنَّه ما في عوض مالي فهنا فيه حيلة فقال: هبةً لكن في حقيقة الأمر هو أخذ منه مئة ألف.

وكذلك لو قال: أنا ما بيعته وإنَّما رأيت حاله فقيراً فتصدقت عليه فهنا لا يستطيع الشريك الأول أنْ يشفع؛ لأنَّه ما في عوض مالي فهذا من أنواع التَّحيُّل والحيل المحرمة كثيرة, والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من سماحة الدين أنَّ الشَّريك إذا أراد أنْ يخرج فللشريك الأول أنْ يحلَّ محله وهو أولى ممن هو أجنبي يأتي مكانه, وعلى قول المصنِّفِ يشترط العوض المالي وسيأتي تفصيل مزيد, ولكن الصحيح أي: انتقال سواء بعوض أو بغيره له أنْ يشفع فيه إذا كان هناك الانتقال اختيارياً ليس قهرياً كالإرث.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعريف الشُّفعة ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) وبيَّن ما هو العوض الذي تصح به الشُّفعة, أعقب بعد ذلك ما هي الشروط التي تصح فيها الشُّفعة لمن طلبها؟ فتصح بثلاثة شروط.

لذلك قال: (**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ**) هذا الشرط الأول: أنْ يكون طالب الشُّفعة شريكاً للآخر.

وقوله: ((لِشَرِيكٍ)) يُخرِج الجار فلا شفعة للجار إذا بيِّنت الحدود وصُرِّفت الطرق بمعنى عرف كُلُّ شخصٍ حدَّه, فمثلاً: جارك لو أراد أنْ يبيع داره لشخصٍ آخر ليس لك الحق أنْ تشفع.

لذلك قال: ((وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ)) فلا تثبت إلَّا إذا كنت شريكاً له في تلك الدار, وحديث: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) في صحيح البخاري وفي لفظ: ((بصَقَبِهِ)) يعني: بالسين والصاد, يعني: أحق بصقبه يعني: هو الأدنى والأولى به لكن هذا حديث مجمل يُفصِّله الحديث الآخر في البخاري أيضاً حديث جابر: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)).

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ)) يعني: بُيِّن حد هذا من هذا وُضِعَ جدار, ((وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ)) يعني: وُضِعَ طريق لفلان وفلان في الأراضي الكبيرة ((فَلَا شُفْعَةَ)) فإذا بُيِّنت الفواصل بينك وبين جارك بجدار ونحوه ما في شفعة.

الشرط الثاني قال: (فِي أَرْضٍ) وقولنا: في أرض يُخرِج غير الأرض مثل: المنقول كالشراكة في السيارة, والشراكة في الأجهزة ونحو ذلك, فلو أراد الشريك أنْ يبيع سهمه لآخر وأردَّت أنْ تشفع على قول المصنِّفِ الشُّفعة لا تقبل؛ لأنَّها ليست في أرض.

ثم قال: (تَجِبُ قِسْمَتُهَا) هذا هو الشرط الثالث, يعني: يشترط في الأرض أنْ تجب قسمتها قسمة إجبار, فالقسمة عندنا نوعان قسمة تراضٍ وقسمة إجبار.

النوع الأول: قسمة إجبار إذا لم يكن فيها ضرر ولا ردَّ عوض, فيجبر الشريك على قسمتها إذا طلب الشريك القَسْم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترك في أرض مساحتها خمس مئة متر في خمس مئة متر, هذه لو اقتسمها وهما شركا بالنصف فيكون لكلِّ واحدٍ النصف ما في ضرر على الآخر تبقى الأرض كبيرة, وليس فيها رد عوض فما نقول: أعطني جزءً منها وأعوضك الناقص بالثمن, فهنا قسمة إجبار بمعنى إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أنْ يُبيِّن سهمَه يُجبر.

والنوع الثاني: قسمة تراض يعني مثلاً لو كانوا شركاء في أرض صغيرة عشرة أمتار في عشرة أمتار لو قسمت ما يُستفاد منها فلا تُقسم إلَّا بالتراضي لماذا؟ لأنَّ فيه ضرر وقد يكون أحياناً فيها رد عوض؛ لأنَّك تضررت من ذلك.

فهنا قال: ((**تَجِبُ قِسْمَتُهَا**)) يعني: ممَّا تجب وتصح قسمتها قسمة إجبار يعني: في الأراضي الكبيرة, وكذلك في الأفنية الكبيرة مثل: لو شخص اشترك مع آخر في دار كبيرة وأراد أحدهما أنْ يبيع سهمه للآخر نقول: هذه دار كبيرة يصح القسمة فيها قسمة إجبار فلك أنْ تشفع في سهم شريك؛ لئلا يبيعه على غيرك.

فهذه ثلاثة شروط لا تصح الشُّفعة إلَّا بها: الشريك في الأراضي, وأنْ تكون هذه الأراضي كبيرة لا ضرر في قسمتها فيخرج المنقول ويخرج الأراضي الصغيرة وكذلك الآبار مكان بئر فكيف نقسم البئر؟ وكذلك الطريق إذا كان ضيقا وهكذا.

ثم قال: (**فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ**) يعني: أكَّد الشرط الأول ((**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ**)) قال: ((**فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ**)) فلو أراد الجار أنْ يشفع في بيت جاره نقول: لا تصح الشُّفعة هنا لماذا؟ لأنَّك لست بشريك والحديث السابق: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) مطلق يُقيَّد فيما إذا لم تُبيَّن الحدود ولا تُصرَّف الطرق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض ثم اقتسماها فقال أحدهما: ليَّ مئتا متر ولك مئتا متر, لكن لا يستطيع أحدهما أنْ يصل للآخر إلَّا بطريق في المنتصف, ولم يُبيَّن الطريق وأراد الآخر أنْ يبيع نقول: هذا أحق بالشُّفعة ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) لماذا؟ لأنَّ النَّبيﷺ قال: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ)) الآن الطريق ما صُرِّف ما بُيِّن الطريق الذي بينهما فتصح فيه الشُّفعة.

إذاً الأصل أنَّ الجار لا يشفع في جاره إلَّا إذا لم تُبيَّن الحدود وهم شركاء, أو بُيِّنت الحدود لكن لم تُبيَّن الطرق التي بينهما, أو كانت بينهما منفعة حتى يصل الآخر إليها مثل: البئر أو خزان ماء ونحو ذلك فتثبت الشُّفعة حينذاك للشريك؛ لأنَّ بعض الناس يظن أنَّ الجار إذا أراد أنْ يبيع داره يتقدم للمحكمة يقول: أنا أشفع أنا أولى ببيع نقول: هل أنت شريك؟ إذا قال: لست بشريك فنقول: أنت كغيرك في التسوية في الشراء لست أحق بغيرك.

ثم قال: (**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ**) يعني: إذا باع الشخص أرض الآخر سهمه لو كان فيها خمسة غرف تدخل هذه الغرف في الشُّفعة فلا يأتي شخص آخر ويقول: أنت لك الأرض والبناء ليَّ لا, هذه الأرض بما عليها من بناء تدخل, وكذلك الغراس فلو كان فيها مئة نخلة نقول: هذه النخيل تدخل في الشُّفعة في ملكك.

يعني: لو أنَّ لك مئة نخلة ولشريك مئة نخلة ثم أراد الشريك أنْ يبيع فقلت: أنا أشفع ثم تنازعا فقال الشريك الثاني: لك الأرض أما النخل أنا أريد أنْ اقتلعه وأبيعه على غيرك نقول: لا, الغراس يدخل في ضمن الأرض؛ لأنَّها تابعة لها لذلك قال: ((**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ**)) إذا كان فيها غرف أو عمارات أو دور ونحو ذلك يتبع ذلك البيع.

قال: (**لَا الثَّمَرَةُ**) يعني: لو أنَّ الثمر خرج الآن مثلاً مزرعة فيها عنب فأراد الشريك الآخر أنْ يبيع العنب يبيع سهمه, نقول: نعم تبيع السهم مع أصل الشجرة لكن الثمر للشريك الذي باع سهمه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم قال: ((مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)) يعني: تُلقَّح ((فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا)) فهو الذي سعى عليها حتى رأى الثمر, فلمَّا رأى الثمرة تطيباً لخاطره نقول: الثمرة لك, وكذلك لو أنَّ هناك مزرعة فباع الشريك والشجر قد أثمر مثل: الخوخ والمشمش نقول: كلُّها للذي شفع إلَّا هذا الثمر يأخذه الذي باع نصيبه.

قال: (**وَالزَّرْعُ**) والزرع كذلك هو الشجر الذي لا ساق له مثل: النعناع والبقدونس ونحو ذلك, فلو باع أرضه على شريكه بعد أنْ شفع نقول: هذه الزروع التي ستذهب يسيراً لها وقت وتذهب هذه تكون من نصيب الذي باعها فيأخذوها ويبيعها, ثم بعد ذلك يستلم الذي شفع الأرض.

ثم بعد ذلك قال: (**وَهِيَ: عَلَى الفَوْرِ**) يعني: على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه يشترط في بقاء الشُّفعة في حقِّك في المطالبة أنْ تطالب بها على الفور لكن متى؟ قال: (**وَقْتَ عِلْمِهِ**) يعني: لو أنَّك سمعت جارك يريد أنْ يبعه أرضه فمنذ أنْ سمعت يجب أنْ تطالب بالشُّفعة, فلو تأخرت بلا عذر تبطل الشُّفعة في حقِّك فلو باعها على غيرك ثم قلت: أنا شريك أشفع فنقول له: هل علمت؟ قال: نعم, فنقول: متى علمت؟ فإذا قال: علمت قبل أسبوع, هل طالبت بها منذ أسبوع؟ فقال: لا ما طالبت, نقول: فتسقط الشُّفعة في حقِّك هذا على قول المصنِّف.

واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: ((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ)) يعني: زمنها يسير, العقال الذي تربط به قدما البعير فمقدار حل هذا الحبل لك مهلة فيه مثل هذا المقدار, يعني: معنى الحديث قرابة خمس دقائق بالكثير والحديث عند ابن ماجه ولكنَّه ضعيف.

إذاً إذا طالب بالشُّفعة نقول: بزمن عرفاً ليس بطويل له ذلك, أما إذا طالب بعد زمن طويل عرفاً ليست له الشُّفعة, مثل: لو طالب بها بعد شهر وهو يعلم نقول: ليس لك شفعة هذا زمن طويل, ولو طالب بها بعد يومين بعد علمه بها نقول: لك ذلك؛ لأنَّه زمن يسير يحتاج إلى تفكير في الشراء والثمن ونحو ذلك.

وقول المصنِّف: ((**وَهِيَ: عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ**)) يعني: إذا عَلِم, (**فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا**) بعد علمه (**بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ**) أما إذا كان هناك عذر مثل: مرض أو كان مسافراً أو لم يستطع الخروج؛ لمطر أو برد عدَّة أيام ونحو ذلك فتبقى الشُّفعة في حقِّه بالمطالبة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ: سَقَطَتْ**) ذكر رحمه الله هذه الأمثلة الأربعة تدل على رضى الشافع في عدم طلب الشُّفعة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي**)) يعني: قال للطرف الثالث الذي اشترى سهم الشريك ((**بِعْنِي**)) مثل: شركاء هو وآخر في مزرعة بكم بعت المزرعة؟ قال: بعت سهمي بمليون فأتى للمشتري وقال له: أنت اشتريت سهم شريك بمليون أنا أعطيك إياه بمليون ومئة ألف هنا معناه أبطل حقَّه لماذا؟ لأنَّه لم يطالب مباشرة من باع وهو الشريك فلمَّا ذهب للطرف الثالث دلَّ على أنَّه رضي بإسقاط الشُّفعة.

ثم قال: ((**أَوْ صَالِحْنِي**)) يعني: ذهب للمشتري وقال: صالحني أنت اشتريت بمليون أنا أعطيك ثمان مئة ألف الآن وثلاث مئة ألف مُؤجَّلة فهنا اتفقا على صلحٍ في هذا الصلح إقرار بإسقاط الشُّفعة.

قال: ((**أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ**)) يعني: لو أتى شخص لهذا الشريك وقال: إنَّ شريكك سوف يبيع سهمه من المزرعة فقال: غير صحيح وهذا الذي أخبره ثقة, لذلك قال: ((**أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ**)) أما إذا كان رجلاً فاسقاً وقال: أنت غير صادق ثم تبيَّن من هذا العدل صحَّة البيع تسقط الشُّفعة في حقِّك؛ لأنَّك كذبت العدل, أما إذا كان فاسقاً ثم تبيَّن صدق هذا الفاسق وقال: أنا لم أشفع في حينِها؛ لأنَّ الذي أخبري رجلٌ فاسقٌ فنقول: تبقى الشُّفعة في حالها لأنَّ الذي أخبرك رجل فاسق.

قال: ((أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ)) يعني: مثلاً باعه مئة متر في مئة متر سهم الشريك فأتى المشتري فقال: أعطني من مئة في المئة أعطني عشرين في المئة هنا أسقط بعض الحق وهو بعض حق الشريك فلا شفعة له؛ لأنَّه رضي حينذاك بالشُّفعة إما أنْ يطالب بها جميعاً أو لا, يعني: يطالب بجميع سهم شريكه فإنْ طالب ببعض سهم شريكه لا شفعة له لذلك قال: ((سَقَطَتْ)) يعني: الشُّفعة في حق الشافع.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا عدَّة صورٍ للشُّفعة وهي: فيما إذا تعدد الشركاء, أو تعدد المشترون, أو تعدد البائعون, أو تعدد المبيع.

الصورة الأولى قوله: (وَالشُّفْعَةُ لِٱثْنَيْنِ) يعني: من الشركاء فصاعداً (بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا) يعني: بقدر حصصهما من هذه الشركة لا بعدد رؤوسهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ هناك أرضاً كبيرة فيها ثلاثة شركاء فكلُّ واحدٍ إذا أراد أنْ يشفع يشفع بقدر حصته من تلك الأرض, فمثلاً: لو أنَّ أحدهما شريك في النصف في الأرض والآخر شريك في الثلث والثالث شريك في السدس, فلو أراد صاحب النصف أنْ يبيع ثم أتى صاحب الثلث والسدس وقالا: نريد أنْ نشفع, لا نُوزِّع هذا النصف إلى الاثنين لكلِّ واحدٍ منهما نصف النصف وإنَّما نقول: أنت كم حصتك من الأرض؟ فيقول: حصتي من الأرض الثلث فنقول: نعطيك ثلث هذه النصف, ونقول للآخر: كم حصتك من كامل الأرض؟ فيقول: السدس فنعطيه سدس ذلك النصف, فلا نُقسِّم المبيع على عدد الرؤوس فهم ثلاثة نقسمه على ثلاثة لا, وإنَّما كم حصتك في هذه الأرض؟

لذلك قال: ((وَالشُّفْعَةُ لِٱثْنَيْنِ بِقَدْرِ)) يعني: بقدر نصيبهما ((حَقَّيْهِمَا)) كم حقُّك في هذه الأرض؟ ليَّ الثلث لك الشفعة في الثلث, لك النصف لك الشُّفعة في النصف وهكذا.

ثم قال: (فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا) يعني: عند هؤلاء الشركاء الثلاثة النصف والثلث والسدس, فلو أنَّ صاحب النصف يريد أنْ يبيع فقال صاحب الثلث: أنا لا أريد أنْ أشفع وقال صاحب السدس: النصف عليَّ كثير أنا أريد فقط ربع هذا النصف نقول: إما أنْ تأخذ النصف وإما أنْ تترك الجميع؛ لئلا يتضرر المشتري الخارجي.

لذلك قال: ((**فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا**)) وهو صاحب الثلث هنا في المثال (**أَخَذَ الآخَرُ**) وهو صاحب السدس (**الكُلَّ**) يعني: كلَّ حصة المبيع وهو النصف في هذا المثال يأخذ جميع النصف (**أَوْ تَرَكَ**) يترك جميع النصف للمشتري الداخل, فهنا الشركاء تعددوا والمشتري واحد والمبيع واحد.

ثم انتقل إلى الصورة التي تليها قال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ**) الجواب: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) هنا الآن تعدد المشترون للسهم الذي يُراد بيعه للشريك مثلاً لو عندنا الأرض شخص له الثلثان وشخص له الثلث, ثم أتى شخصان اثنان يريدان أنْ يشتريا الثلث فقال الشريك الآخر: أنا أريد أنْ أشفع في حقِّ واحد منكما أيُّها المشتريان نقول: يصح لذلك قال: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) يعني: لو قال: أنا لا أريد أنْ أشفع في جميع الثلث وإنَّما أريد أنْ أخذ نصف الثلث فقط يكفيني وهو سهم أحد المشترين الذي أتى من الخارج, نقول: يصح ومن باب أولى لو شفع في جميع المباع كما هو سابق ومعروف لكم.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ**)) من الشركاء فللشفيع أنْ يشفع في أحد المشترين, وله من باب أولى أنْ يشفع في المشترين الاثنين.

قال: (**أَوْ عَكْسُهُ**) يعني: الذي يريد أنْ يبيع هنا الآن اثنان, يعني: الآن تعدد البائعون عند شراكة واحد اثنين ثلاثة, واحد يريد أنْ يبيع نصيبه والآخر يريد أنْ يبيع نصيبه, فقال: أنا أريد أنْ أشفع في حق ناصر ولا أريد أنْ أشفع في حق زيد نقول: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) أشفع في حق ناصر لك ذلك, يعني: ما يشترط إذا تعدد المبيع للشركاء أنْ يشفع في الجميع مثل: لو أنَّ أشخاصاً عندهم مساهمة في أرض عدد المساهمين عشرة, فأرادوا أنْ يبيعوا حصصهم فقال واحد منهم: أنا لا أريد أنْ أشفع سوى في حصص ثلاثة من المساهمين نقول: يصح, وله أنْ يشفع في جميع العشرة لأنَّه شريك.

ثم بعد ذلك ذكر الصورة الرابعة وهي: إذا ما تعدد المبيع لذلك قال: (**أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**) مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنان شركاء في أرضين أرض قريبة من الحرم هنا وعندهما أيضاً هؤلاء الشركاء زيد ومحمد أرض أخرى في أبيار علي, فأتى مشترٍ وقال: أريد أنْ اشتري سهمك يا زيد الذي في أبيار علي والذي عند

الحرم, فقال الشريك: أنا أريد أنْ أشفع فقط في الذي عند الحرم ولا أريد الذي عند أبيار علي؛ لأنَّها بعيدة نقول: له ذلك.

لذلك قال: ((**أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ**)) يعني: حصتين, يعني: أتى واحد يريد أنْ يشتري سهمك يا زيد الذي هنا عند الحرم وسهمك الذي في أبيار علي ((**مِنْ أَرْضَيْنِ**)) مختلفتين ((**صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) بالشُّفعة ما يريد الاثنتين قال: ما أريد إلَّا التي عند الحرم نقول: يصح ذلك لماذا؟ لأنَّ المبيع كلُّ واحدٍ منهما منفصل عن الآخر فلا يتضرر المشتري بشفعة الشريك في أحد تلك الأرضين.

إذاً الصور أربعة: صورة إذا اتَّحد البائع والمشتري والمبيع وهم شركاء, الصورة الثانية: إذا تعدد المشترون, الصورة الثالثة: إذا تعدد البائعون, الصورة الرابعة: إذا تعدد المبيع الأراضي.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اجتمع في المبيع ما تصح فيه الشُّفعة وما لا تصح, فإذا اجتمع في المبيع ما تصح به الشُّفعة وما لا تصح تصح الشُّفعة فيما يخصك من حصتك من الشراكة وما عداها فلا, بمعنى أنَّه لما طرأ عدم صحَّة الشُّفعة في بعض المبيع فليس معناه بطلان جميع المبيع وإنَّما تصح في شيء ولا تصح في شيء.

لذلك قال: (**وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً**) يعني: حصته من الأرض (**وَسَيْفاً**) هو السيف المعروف, فلو أنَّ شخصاً يملك مع آخر أرضاً ويملك شراكةً أيضا معه سيفاً, الشُّفعة تصح في الأرض ولا تصح في السيف كما سبق؛ لأنَّه منقول فإذا كانت الأرض تساوي مئة ألف يخص كلُّ واحدٍ منهما خمسين ألف ريال, والسيف بعشرة آلاف ريال لكلِّ واحدٍ منهما خمسة آلاف ريال, السيف ما تصح فيه الشُّفعة وتبقى حصته من الأرض وهي قدرها خمسون ألف ريال فيشفع في الخمسين الألف ريال, فلو باع ذلك النصيب يكون نصيبه خمسين ألف ريال أو يشفع في صحته من ذلك الثمن.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً**)) الجواب في آخرها: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ**)) الذي هو خمسين ألف ((**بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**)) حصتُه من الثمن خمسون ألف ريال فيأخذ خمسين ألف ريال بسبب حصته من تلك الثمن.

وأيضاً فيما لولم يكونا شركاء في السيف وإنَّما هم شركاء فقط في الأرض يكون له حصته من الأرض والسيف يكون مبيعه في طريقه, يعني: لو باع في عقدٍ واحدٍ سيفاً يملكه هو وأرضاً يملكه هو مع شريكه نقول: البيع يصح لكن أنت أيُّها المشتري أعطي خمسين ألف ريال لذلك الشريك الذي طلب المبلغ واضح؟

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض قيمة الأرض أربعين ألف مناصفةً لكلِّ واحد عشرون ألف ريال, فأتى شخص وقال: أنا أريد أنْ اشتري منكما تلك الأرض واشتري منك أنت يا زيد مع ذلك سيارتك التي هي بعشرة آلاف ريال, فهنا الأرض مشتركة واشترى سيارة لأحد الشركاء هو زيد, فنقول: يصح ذلك البيع ونعطي خالد قسطه من الأرض وهو عشرون ألف ريال والآخر يأخذ قسطه من الأرض عشرين ألف ريال, ويأخذ قيمة مبيعه للسيارة عشرة آلاف ريال.

قال: (أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ) يعني: فيما أريد فيه الشُّفعة, مثالُ ذلك: لو أنَّ أشخاصاً شركاء في مزرعة المزرعة لكلِّ واحد مناصفةً منهما مئة ألف ريال له مئة وله مئة, فأتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ اشتري سهمك يا زيد قال: بكم؟ قال: سهمي بمئة ألف ريال ثم بعد أيام أتى سيل فقلع بعض النخيل فأصبحت تساوي سبعين ألف ريال هل لما تلف بعض المبيع نقول: الشُّفعة باطلة؟ نقول: لا, للشريك وهو الشفيع الأول أنْ يشفع في المتبقي من الملك فنقول له: أدفع لشريكك سبعين ألف ريال ويصح البيع.

فإذا قيل: حتى ولو تلف بعض المبيع؟ نقول: نعم حتى ولو تلف بعض المبيع بمعنى أنَّ تلف بعض المبيع لا يبطل الشُّفعة, لذلك قال: (فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ) يعني: أخذ حصة شريكه (بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) بعد قيمة التلف كانت مئة ألف بعد التلف أصبحت سبعين فتكون سبعين ألف ريال.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ) يعني: لو عندنا أرض الأرض هذه شراكة بين وقف وبين رجلٍ آخر حر ليس تلك الأرض بوقف وتُسمَّى أرضاً طلقة, هذا له مئة متر الذي هو الوقف وهذا له مئة متر وهو زيد, فأتى زيد يريد أنْ يبيع نصيبه وهو شركاء في الوقف, فلو أتى مستحق الوقف وقال: أنا أريد أنْ أشفع في حقِّك يا زيد لا تبعه على رجلٍ

ثالث على قول المصنِّف ما تصح شفعة صاحب هذا الوقف لماذا؟ لأنَّ مستحق الوقف ليس مالكاً ملكاً تاماً للوقف, ومن شروط الشُّفعة الملك التام.

لذلك قال: ((**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ**)) يعني: إذا كانت الأرض مشتركة بين وقف وبين غير وقف, فكلُّ ما هو وقفٌ لا يشفع في أرض شريكه.

ثم قال: (**وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ**) كذلك الشُّفعة لا تصح إلَّا إذا كان الشفيع سابق للشريك من المشتري كما في الأمثلة السابقة, مثلاً اثنان شركاء في أرض فأتى رجلٌ ثالث يريد أنْ يشتري فيشفع أحد الشريكين نقول: تصح لماذا؟ لأنَّ الشفيع سابق للمشتري, لكن لو كان عندنا أرض شركة بين شخص اسمه زيد وبين شخص اسمه خالد كبير في السن, وهذا الكبير في السن قال: أنا أوصي بهذه الأرض إذا متُّ لشخص اسمه عبد الله, فلمَّا مات هذا الشايب أتى صاحب هذه الوصية وقال: أنت أيُّها الشريك أخرج أنا أريد أنْ أشفع في ملكك نقول: لا, لماذا؟ لأنَّه أتى بعد الشريك ما أتى مع الشريك أو قبل الشريك واضح؟

مثالٌ ثان: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فأحد هؤلاء الشريكين أراد أنْ يبيع سهمه على آخر فرَضِيَ الآخر, فلمَّا رضي وأتى هذا الشخص فقال: أنت أيُّها الشريك القديم أنا أريد أنْ أشفع في ملكك كم ملكك؟ خمسين ألف ريال أعطيك خمسين ألف ريال أخرج نقول: لا, لابدَّ أنَّ الشفيع يكون هو السابق للشريك فما يكون متأخراً ثم يقول: أخرج.

ومثل: لو أنَّ عمارةً يصح قسمتها شركاء بين اثنين فباع أحدهم نصيبه وأسقط أحدهما حقَّه من الشُّفعة, فلمَّا أتى هذا المشتري الجديد وأصبح شريكاً من الثاني قال: أنا أريد أنْ أشفع في ملكك لتخرج نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّه هو أتى بعد, يعني: ذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة فقط من باب التأكيد والتوضيح.

ثم قال: (**وَلَا**) شفعة (**لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شركاء اثنين مسلماً وكافراً في أرض, فأراد المسلم أنْ يبيع حصته من الأرض فقال الكافر: أنا أشفع على قول المصنِّفِ لا تصح شفعة الكافر؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا مذهب الحنابلة.

وفي رواية للحنابلة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أنَّه يصح شفعة الكافر؛ لأنَّ أصل التَّملك عنده صحيح, والنَّبي ﷺ يقول: ((لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى

شَرِيكِهِ)) إما أنْ يأخذ وإما أنْ يترك, فما دام المسلم أراد أنْ يبيع لا يحل له أنْ يبيع على آخر حتى يستأذن من شريكه حتى ولو كان كافراً, يقول: أنا أريد أنْ أبيع هل تريد أنْ تشتري مني أم أبيع على غيرك؟

فعموم الأحاديث تدل على أنَّه تصح شفعة الكافر على المسلم بشرط ألَّا يكون فيها ضرر على الدين أو على المسلمين, كيف لا يكون فيها ضرر على الدين؟ لا يبني فيها مثلاً كنيسة أو يكون دعوة لغير المسلمين, أو ضرر على المسلمين لا يتباهى ويفتخر ويقول: أنا كافر وعندي أراضٍ كثيرة وأنتم ليس عندكم سوى شيء قليل ونحو ذلك.

يعني: تصح الشُّفعة إلَّا إذا كان فيها ضرر فنمنعها من هذا الباب, أما إذا لم يكن فيها ضرر فما دام أنَّه يصح بيعه وشراؤه من المسلمين فالشُّفعة نوعٌ من الأنواع التي يتوصل بها إلى التَّملك وهو البيع.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله فيه حكم تصرف المشتري إذا اشترى نصيب أحد الشريكين بدون علم الشريك الآخر.

سبق لكم أنَّ من شروط صحَّة الشُّفعة أنْ يكون انتقال حصة أحد الشريكين للآخر بعوضٍ ماليٍّ لذلك قال في التعريف: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) فأيُّ انتقالٍ بغير عوض لا يصح.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ**) يعني: لو هناك أرض شراكة بين اثنين فأحد الشريكين باع نصيبه في العصر على زيد فأتى المغرب زيد أوقف هذه الأرض وجعلها مسجداً, ثم أتى الشريك الآخر وقال: أنت يا خالد بعت نصيبك بدون الرجوع إليَّ أنا أريد أنْ أشفع في هذه الأرض فأخرج يا زيد من هذه الأرض, فإذا قال زيد: أنا أوقفتها فإذا أوقفها ليس للشريك حق الشُّفعة فيها, لذلك قال: ((**وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ**)) يعني: بوقف النصيب الذي اشتراه من أحد الشريكين.

قال: (**أَوْ هِبَتِهِ**) مثلاً لو أنَّ شخصاً اشترك مع آخر في مزرعة شركاء ثم أحد الشريكين وهب نصيبه إلى ابن عمه, ثم أتى الشريك الآخر وقال: أنا أريد أنْ أشفع ما أريد ابن عمك أنْ يدخل معنا فقال: أنا ما بيعته وإنَّما وهبته, فإذا كان الانتقال عن طريق الهبة ليس للشريك أنْ يشفع فيها.

قال: (**أَوْ رَهْنِهِ**) الرهن هنا لم ينتقل وإنَّما هو توثيق, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله حتى وإنْ كان القسط من الأرض شراكة وثِّقة ولو برهن تسقط فيها الشُّفعة, مثل: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فأحدهما اشترى عمارةً ثم رهن قيمة هذه العمارة بأرضٍ هو شريك فيها مع آخر, ثم أتى شريكه الآخر قال: أنت رهنت تلك العمارة؟ فقال: نعم, قال: أنا أريد أنْ أشفع ما أريد ذلك الرجل تكون تحت يده كما سبق لكم في الرَّهن أنَّ المرتهَن يكون في قبضة من وُضِعَ له الرَّهن فيقول: أنا أشفع حتى لا يدخل من رهنته عندي في الملك على قول المصنِّفِ تسقط الشُّفعة.

فإذا قيل: أنَّها ليست ببيع نقول: نعم ليست ببيع صحيح لكنَّها من باب التَّوثيق فلا تصح فيها الشُّفعة على قول المصنِّف.

قال: (لَا بِوَصِيَّةٍ) يعني: لو أنَّ أحد الشريكين وصَّى قال: إذا مت فنصيبي لمحمد, ثم أتى الشريك الآخر قال: هل أنت وصية بنصيبك لمحمد بعد وفاتك؟ فإذا قال: نعم, فيقول: أنا أشفع أنا أريد أنْ أشتري نصيبك بثمنه تصح الشُّفعة لماذا؟ لأنَّ الوصية مُعلَّقة لا تنفذ إلَّا بعد الوفاة, فما دام أنَّها مُعلَّقة ولم تثبت فللشفيع أنْ يطالب بالشُّفعة.

لذلك قال: (سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ) يعني: ما تقدم من يتصرف المشتري بالوقف أو بالهبة أو بالرهن, أما إذا تصرف بالوصية فلا تسقط الشُّفعة بل تبقى.

ثم بعد ذلك انتقل إلى حكم ما إذا كان هناك في القسط الذي تُصرِّف فيه انتقل إلى أكثر من بائع لذلك قال: (وَبِبَيْعٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ) الأول ما انتقلت الأيدي فيه, هنا انتقلت الأيدي فيه إلى رجلٍ وقد تكون انتقلت إلى أكثر من رجل فهنا إذا انتقلت إلى رجل ببيع ففيه الشُّفعة, وإذا قلنا فيه الشُّفعة فيقول هذا الرجل الشفيع: هل آخذوه - أي: قسط تلك الأرض - من المشتري الأول أو آخذوه من المشتري الثاني؟ نقول: لك الخيار.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض كلُّ واحدٍ منهما له خمسون ألف ريال سهمه من الأرض فأتى أحد الشريكين وباع سهمه بستين ألف ريال, ثم أتى هذا المشتري باع سهمه أيضاً على آخر بسبعين ألف ريال, فلمَّا علم الشريك قال: أنا أريد أنْ أشفع فهل آخذوه - ونحن قلنا: بثمنه الذي استقر عليه في العقد - هل آخذوها من الأول بستين ألف ريال أو أخذوها من الثاني بسبعين ألف ريال؟ نقول: لك الخيار إما أنْ تأخذوها من الأول أو تأخذوها من الثاني, وقلنا: من الأول أو الثاني؛ لأنَّ الثمن قد يرتفع وقد ينخفض عند الأول أو عند الثاني قد يبيعها بستين ثم يظهر فيها عيب يبيعها الثاني بأربعين فله الخيار.

لذلك قال: ((وَبِبَيْعٍ)) أي: لا تسقط الشُّفعة ((فَلَهُ)) إذا قلنا لا تسقط الشُّفعة ((أَخْذُهُ)) أي: أخذ الأرض الشراكة مع الآخر ((بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ)) يعني: البيع الأول أو البيع الثاني, وإذا أخذها من الأول يبطل الثاني وإذا أخذها من الثاني لا يبطل الأول يبقى البيع صحيحاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: فيما إذا حصل للقسط الذي تُصرِّف فيه ريعٌ يعني: أخرج مبلغاً فمن الذي يأخذ المبلغ.

قال: (وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ) مثل: لو أنَّ اثنان شركاء في مزرعة وأجرا هذه المزرعة بأربعين ألف ريال لكلِّ وحدٍ منهما عشرون ألف ريال, ثم أحد الشريكين باع سهمه على الآخر بمليون ريال وبعد ثلاثة أشهر غلَّ من تلك المزرعة عشرة آلاف ريال فهذه العشرة الآلف ريال لما شفع الشفيع علم بها الشريك أتى وقال: أنا أريد أنْ أشفع في المليون ريال لماذا بعت يا خالد بدون علمي؟ فأنا أريد أنْ أشفع نقول: لك الشُّفعة بكم بعت؟ بمليون أدفع مليون ريال فبقي عندنا عشرة آلاف ريال هنا التي هي أجرة المزرعة مثلاً, فمن الذي يستلمها هل يستلمها الشفيع أو يستلمها الذي اشترى ثم أُبْطِل بيعه؟ قال المصنِّفُ: ((وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ)) لماذا؟ لأنَّه ما علم أنَّ الشفيع يطالب بالشُّفعة فلمَّا كان عقده صحيحاً بشراء نصيب الشريك الأول تكون الغلَّة له.

لذلك قال: ((وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ)) الغلَّة يعني: نماء ما يخرج منها, يعني: المال من أجرة ونحو ذلك.

قال: (وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ) يعني: ما يخرج منها منفصلاً عن أصله, مثالُ ذلك: لو أنَّ شريكين عندهم مزرعة فيها عنباً مثلاً, وهذا العنب هم شركاء في المزرعة العنب أخرج لهذا خمسين ألف ريال وأخرج لهذا خمسين ألف ريال هذا العنب الثمر, أتى رجلٌ وأشترى نصيب أحد الشريكين بكم تبيع؟ قال: أبيعك نصيبي بمئة ألف ريال, والعنب مثلاً أخرج عشرة آلاف لهذا الشريك وعشرة آلاف لهذا الشريك, وأخذ هذا الشريك هذا العنب الذي يخصه باعه في السوق بكم باعه؟ باعه مثلاً بعشرة آلاف ريال ثم أتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع أنا ما علمت أنَّك بعت, ما علمت ما عندنا مانع تشري تأخذ الشُّفعة فأخذ الشُّفعة بَقِيَ العنب الذي بيع أو أكله المشتري يكون من نصيب الشفيع أو من نصيب المشتري؟ يكون من نصيب المشتري لماذا؟ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ لم يبطله الشريك الآخر بالشُّفعة, لذلك قال: ((وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ)) فله أنْ يأكل هذا العنب قبل المطالبة بالشُّفعة وله أنْ يبيع هذا العنب وله أنْ يهدي منه وهكذا.

قال: (وَالزَّرْعُ) أي: أيضاً الزرع للمشتري قبل أنْ يعلم بالشُّفعة, والمراد بالزرع النبات الذي لا ساق له مثل: الثوم والبصل والجزر والنعناع والجرجير ونحو ذلك, فلو أنَّ شخصان شركاء في مزرعة ثم أتى مشتري لأحد الشريكين وقال: أريد أنْ أشتري نصيبك بثلاث مئة ألف ريال فاشتراه وزرع فيها ثوماً وبصلاً وكراثاً, فلمَّا زرعه خرج هذا الزرع على ظهر الأرض أتى الشريك قال: لماذا بعت نصيبك ما أخبرتني؟ أريد أنْ أشفع, نقول: ما في مانع تشفع بثلاث مئة ألف ريال كما أشتراها ذلك الرجل فيأتي الرجل المشتري ويقول: أنا زرعت فيها الطماطم والكراث ونحو ذلك أنا أريدها نقول: نعم هي لك؛ لأنَّك أنت زرعتها وتشوَّفت نفسك لها فهي لك.

ثم قال: (وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ) يعني: من غير الزرع مثل: الرطب الخوخ المشمش العنب ونحو ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّنا في هذه المزرعة فيها نخلٌ ولما ظهر الرطب بعد تأبيره أتى رجلٌ وأشترى نصيب أحد الشريكين, فلمَّا طلب الشريك بالشُّفعة أتى الشفيع والمشتري واختلافا هذا الرطب بعد أن اشتريته نصيب شريكي هل هو ليَّ أو للشفيع؟ نقول: لك أنت أيُّها المشتري, النَّبيﷺ يقول: ((مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا)) فهذا المشتري كأنَّه يريد أنْ يبيع السهم ويعيده للشفيع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشُّفعة لابدَّ أنْ تكون بعوض في الانتقال فإنْ كانت بغير عوض من وقفٍ وهبةٍ ورهنٍ فليس فيها شفعة, وإنْ كان انتقالها ببيعٍ ففيها شفعة وبوصية كذلك فيها شفعة, ثم النماء المنفصل والغلَّة والثمرة والزرعة تكون من نصيب المشتري إذا لم يَعلم بالشُّفعة.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله حكم تصرف المشتري بسهم أحد الشريكين بيَّن فيما إذا تصرف به في انتقال الملكِية بوقفٍ أو هبةٍ أو توثيقٍ برهن أو ببيعٍ وسبق, والآن يذكر حكم تصرف المشتري لأحد نصيب الشريكين بنفس الأرض تصرف بها لا بنقل الملكِية وإنَّما تصرَّف بإحداثٍ بها من بناءٍ أو غرس فما حكم هذا الغرس إذا طلب الشريك الشُّفعة فلمن يكون هذا البناء أو الغرس, أي: ما حكم الإحداث من قبل المشتري قبل أنْ يعلم الشريك بالشُّفعة ثم يشفع تكون لمن؟ لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: في هذا البناء أو الغرس إما أنْ الشفيع يأخذه بقيمته مثلاً أرض بنى فيها المشتري قصراً كبيراً بكم هذا القصر؟ يقول: مليون ريال فالشفيع يقول: أنا أريد أنْ أشفع في حصة شريكي فإذا قال المشتري: أنا بنيت فيها قصراً نقول: إما أنْ تأخذ مليون ريال ويبقى هذا القصر للشفيع.

الأمر الثاني: ما أحدثه هذا المشتري يُقلع ويَغرم النقص المشتري مثلاً لو أنَّ المشتري أحدث فيها نخلاً فيقول الشفيع: أقلع هذا النخل ما أريده وما أحدثت في هذه الأرض من حَفرٍ ونحو ذلك أنت تدفع قيمته.

الأمر الثالث: نفس المشتري قد يقول: لما شفعت خذ الأرض لكن ما أحدثته من غرسٍ أنا أريد أنْ أقلع هذا النخل وأضعه في مكان آخر ما أريده لك, فلو تنازعا على ذلك وقال الشفيع: أنت أحدثت في أرضي ليس لك أنْ تأخذها نقول: ((وَلِرَبِّهِ)) أي: لرب الزرع أو البناء ((أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ)) على الأرض أما إذا كانت الأرض تتضرر تضرراً بيِّنا فلا, إذا لم يكن هناك ضرر له أنْ يأخذها.

لذلك قال المصنِّفُ: (فَإِنْ بَنَى) أي: المشتري (أَوْ غَرَسَ) أي: المشتري في أرض الشريك قبل أنْ يشفع (فَلِلشَّفِيعِ) يعني: الشريك الآخر بعد أنْ شفع (تَمَلُّكُهُ) ما أحدثه من بناءٍ مثل: قصرٍ أو بيتٍ أو غرفٍ أو زرعٍ من نخلٍ ونحو ذلك أشجارٍ عالية (بِقِيمَتِهِ) بكم دفع هذا المشتري؟ الشفيع يعطيه قيمته ويخرجه.

ثم قال: (وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ) يعني: أو أنَّ الشفيع يقلع ذلك وما نقص في الشجر أو البناء الشفيع يغرمه, مثل: لو بنى غرفاً فهذه الشفيع يقلع هذه الغرف وما نقص من قيمتها هو نفسه - أي: الشفيع - يدفع قيمة هذا النقص للمشتري, وإذا تنازعا قال من أحدثه: أنا لا أريد أنْ أضع في هذا القسم من الأرض ولا نخلة أريد أنْ أزيلها فله ذلك.

لذلك قال: (وَلِرَبِّهِ) يعني: ولمن أحدث في تلك الأرض (أَخْذُهُ) يعني: قلعه سواء من بناء أو زرع (بِلَا ضَرَرٍ) على الأرض.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية وهي: هل الشُّفعة تبطل بالموت أم لا؟ لا يخلو: إذا علم المالك ببيع الشريك لحصة نصيبه ولم يطالب بها وفيه بينة على أنَّه عَلِمَ ولم يطالب

بها ثم مات تسقط الشُّفعة, أما إذا طالب بها ثم مات وهو يطالب مثلاً في المحكمة أو يحضر بينته ونحو ذلك فللورثة من بعده أنْ يطالبوا بها؛ لأنَّها حق من حقوقهم.

لذلك قال: (وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ) يعني: بعد أنْ عَلِمَ بالشُّفعة (قَبْلَ الطَّلَبِ) ما طالب (بَطَلَتْ) الشُّفعة؛ لأنَّها حقٌّ من حقوقه أسقطها.

قال: (وَبَعْدَهُ) يعني: بعد أنْ عَلِمَ ثم مات وهو يطالب فـ (لِوَارِثِهِ) من بعده بالمطالبة, إذاً الشُّفعة تسقط إذا عَلِمَ ثم مات ولم يطالب بها, وإذا عَلِمَ وطالب ثم مات فللورثة من بعده أنْ يطالبوا بها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثالثة وهي: كيفية تسليم العوض من قبل الشفيع للمشتري؟ نقول: لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن الذي اتفاقا عليه حالّاً يعني: الآن يُدفع كما دفعه للشريك الأول وإما أنْ يتفقا على تأجيله.

فإنْ كان حالّاً يُشترط أنْ يدفع جميع الثمن فإذا قال: ما أستطيع إلَّا دفع بعضه نقول: تبطل الشُّفعة.

القسم الثاني: إذا كان الثمن مؤجلاً لا يخلو: إما أنْ يكون الشفيع رجلاً مليئاً أي: رجلٌ غني وهو مؤجَّل فيصح التأجيل في حقِّه, وإما أنْ يكون ليس رجلاً مليئاً وإنَّما فيه فقر ونحو ذلك فيصح التأجيل عليه بشرط إحضار ضامن يضمن ذلك المبلغ.

لذلك قال: (وَيَأْخُذُهُ) يعني: الشفيع الحصة أو السهم ويعطيه المشتري (بِكُلِّ الثَّمَنِ) مثلاً هذا رجل اشترى من زيد حصته فأتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع بكم أنت اشتريت من زيد؟ قال: بمليون ريال, قال: أنا أعطيك مليون ريال لذلك قال: ((**وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ**)) يعني: يعطيه جميع المبلغ.

(فَإِنْ عَجَزَ) الشفيع (عَنْ بَعْضِهِ) عن دفع المليون مثل: بقي عليه مئة ألف (سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ) لأنَّه لابدَّ أنْ يدفع له جميع المبلغ لماذا؟ لئلا يتضرر لأنَّه هو دفع للشريك الذي باعه كامل المبلغ هذا إذا كان الدفع حالّاً.

فإذا كان اتفقا على مؤجل ننظر إلى هذا الشفيع هل هو غني أو غير غني؟ فإنْ كان غنياً يصح التأجيل في حقِّه بلا شرط لذلك قال: (وَالمُؤَجَّلُ) أي: والثمن المؤجل (يَأْخُذُهُ) أي:

الشفيع يأخذه ويعطيه المشتري (**المَلِيءُ**) يأخذ المليء المؤجل بما اشترى به من المشتري (**بِهِ**) بالتأجيل, يعني: ويصح أنْ يأخذ المؤجل المليء بالتأجيل إذا كان مليئاً.

(**وَضِدُّهُ**) يعني: وضد المليء يصح أنْ يأخذ الشُّفعة من المشتري بالتأجيل بشرط قال: (**بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**) والمراد بالكفيل هنا ليس الكفالة الحضورية وإنَّما الضمان, وأحياناً العلماء يعبرون بالكفالة عن الضَّمان والضَّمان عن الكفالة لكن بينهما فرق والمراد هنا بالكفالة ليس الحضور وإنَّما دفع المال, لذلك قال: ((**وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**)) فيصح التأجيل بذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الإحداث في الشُّفعة بالبناء أو الغرس إما أنْ يأخذه الشفيع بالقيمة, أو يقلعه من أحدثه وهو المشتري ويغرم ما حدث من نقص, أو لو تنازعا بأنَّ من أحدثه يريد أخذه نقول: له أخذه, ثم بعد ذلك انتقل إلى بيان متى تبطل الشُّفعة بالموت هل تبطل أو ما تبطل, وهل الورثة يطالبون بها أم لا, ثم بعد ذلك بيَّن كيفية دفع الثمن في الشُّفعة ومتى تبطل في حالات الدفع.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا مسائل فيما لو تنازعا البائع والمشتري, أو الشفيع مع البائع أو المشتري.

لذلك قال: (**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**) يعني: في حال الخلاف بين البائع والمشتري إذا لم توجد بينة نأخذ بقول المشتري؛ لأنَّ الحقَّ له والأصل هو البراءة وهو الذي يثبت؛ لقول النَّبي ﷺ ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) أما إذا كانت هناك بينة فنأخذ بالبينة سواء مع البائع أو مع المشتري.

وقوله: ((**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**)) أي: مع يمينه, مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فزيد باع نصيبه من الأرض على خالد باعه بمليون ريال, زيد الشريك في الأرض قال: أنا بيعته عليك بمليون ريال وقال المشتري: لا أنت بيعته عليَّ بست مئة ألف ريال فالقول هنا قول المشتري مع يمينه؛ لأنَّه يُنكر الزيادة فإذا لم تكن هناك بينة على الزيادة من قبل البائع فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لقول النَّبي ﷺ: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فالمشتري ينكر هذه الزيادة فنُحلِّفه ونحكم له لذلك قال: ((**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**)).

ثم ذكر مسألة فيما إذا كان هذا الخصام بين البائع والمشتري دخل فيه الشفيع فنأخذ قول مَنْ؟ قال: (فَإِنْ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ - وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ -).

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً باع على خالد بمليون وقال خالد: بست مئة ألف ريال, الشفيع وهو الشريك الأول الذي ما عَلِمَ بالشفاعة لما علم يسألونا يقول: هل أخذوها بما قاله البائع وهو شريكي بمليون أم أخذوها بست مئة ألف؟ نقول: تأخذوها بستمئة ألف ريال لماذا؟ لأنَّ القول قول المشتري, والخصومة تكون بينك وبين المشتري انتهى الذي بينك وبين الشريك, حتى ولو قال البائع: ما بيعته بست مئة وإنَّما بيعته بمليون ريال نقول: لا ننظر إلى كلامك وإنَّما ننظر إلى كلام المشتري, فإذا قيل: لماذا كلام المشتري؟ نقول: المشتري هو يريد أخذ الثمن بست مئة ألف وما يريد مليون ريال فهو رَضِيَ بنفسه بالأقل؛ لذلك نأخذ كلام المشتري.

لذلك قال: ((فَإِنْ قَالَ)) أي: المشتري ((ٱشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ)) يعني: اشتريت منه بست مئة ألف ريال ((أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ)) بكلام المشتري وهو ست مئة ألف ريال ((وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ)) وهو زيد ((أَكْثَرَ)) يعني: من ذلك وهو مليون ريال فيأخذ الشفيع وهو الشريك الأول حصته بست مئة ألف ريال؛ لأنَّ هذا أصلاً لا يريد سوى ست مئة فما طلب أكثر من ذلك وهو تنازل عن حقِّه.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي: وَجَبَتْ) يعني: تبقى الشُّفعة لا تسقط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً قال: أنا بيعت حصتي على خالد وقال خالد: أنا أصلا ما اشتريت ولا أعرف زيد من هو فهل لما أنكر المشتري الشراء تسقط الشُّفعة عن الشريك الأول وهو الشفيع أم لا؟ قال المصنِّفُ: ((وَجَبَتْ)) ما تسقط تجب تبقى كما هي فلا تسقط بإنكار المشتري الشراء لماذا؟ لأنَّ الحقَّ على زيد فما دام أنَّه أقرَّ بأنَّه باع وهذا قال: أنا أريد الشُّفعة فتبقى الشُّفعة كما هي.

ثم قال: (وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ) المراد بالعهدة ما يترتب على العقد من آثار, يعني: لو كان هناك خصومة يدَّعي بها الشفيع فمن يخاصم يعني: فمن يشتكي هل يخاصم المشتري أم يخاصم الشريك الأول؟ قال المصنِّفُ: (عَلَى المُشْتَرِي) يعني: كلُّ دعوى الشفيع لا يقيمها

إلَّا عن المشتري مثل: حدوث عيب في الأرض المباعة, أو في استحقاق الثمن الشفيع دائماً يقيم الدعوة على المشتري.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً باع شِقصه من الأرض على خالد ثم أتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع بكم؟ بست مئة ألف اشترها بستمئة ألف ريال ثم وجد في الأرض حُفراً وعُيوباً كثيرة وحرقاً في النخل فعلى من نقيم الدعوى؟ نقيم الدعوى على المشتري يقول: أنا اشتريت منك بست مئة ألف ريال لكن انظر إلى الأرض فيها عيب, فإذا قال المشتري: هذه العيوب من البائع من شريكك الأول يقول الشفيع: أنا ما أعرف إلَّا أنت العقد بيني وبينك وأنت يا خالد أيُّها المشتري تطالب شريكي, لذلك قال: ((**وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى المُشْتَرِي**)) الذي دفع له المبلغ.

ثم قال: (**وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي: عَلَى البَائِعِ**) يعني: لما قال الشفيع: فيها عيوب فقال المشتري: أنا وجدت العيوب من قبل البائع وهو زيد فيقول: أنا ما أعرف إلَّا أنت العيوب بمئة ألف ريال أعطني مئة ألف ريال أرش العيوب فيعطيه مئة ألف, ثم هذا وهو المشتري خالد يذهب للبائع يقول: أنت غبنتني في البيع وقيمة ما فيها من عيوب مئة ألف ريال أعطني مئة ألف ريال.

فكلُّ من دفعت إليه الثمن تطالبه فالشفيع يطالب المشتري؛ لأنَّه أعطاه الثمن والمشتري يطالب البائع؛ لأنَّه أعطاه الثمن سواء فيها عيب أو في استحقاق ثمنٍ مثلاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّه لما الشفيع اشترى وجد أنَّ هناك ثمن زائد باعه غلَّة وهو لا يعلم أو أجَّروه وهو لا يعلم فمن يطالب؟ يطالب المشتري وهو الذي باعه فيقول: أنَّها فيها ثمناً قدره خمسون ألف ريال أعطني إياها فيعطي إياها, ثم المشتري يرجع على البائع ويقول: الثمن بخمسين ألف ريال أعطني إياها هذا إذا كان التصرف من قبل البائع, وإذا كان التصرف من قبل المشتري فهو الذي يقع عليه الضمان وحده.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشُّفعة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الوديعة.

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

الوديعة في اللّغة: هي الترك فكأنَّك تركت شيئاً عند آخر.

واصطلاحاً: دفعُ مالٍ لمن يحفظه بلا عوض.

وقولنا: ((دفعُ مالٍ)) أو ما هو في حكم المال من الأمور العينية, وكذلك يدخل فيه ما ليس بمال مثل: حفظ الصبيان ونحو ذلك.

والوديعة من عقود الارتفاق في هذه الشريعة ودلَّ عليها الكتاب كقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ودلَّت عليه السُّنَّة في عموم قول النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)).

وأركان الوديعة ثلاثة: مُودِع, ومُودَع - يعني: مودَعٌ عنده -, ونفس الوديعة مثل: الكتاب, والمودَع مؤتمنٌ فأنت تضع الكتاب هذا عند رجل؛ لأنَّه أمين فالأصل أنَّه لا يضمن ما تلف عنده لكن بشرط ألَّا يتعدَّى ولا يُفرِّط.

لذلك قال المصنِّفُ: (**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**) ولم يعرف المصنِّفُ رحمه الله الوديعة؛ لشهرتها ومعرفتها بين الناس وهي التي يُسمِّيها الناس أمانة أعطيته أمانة يحفظها وهي في حقيقتها الوديعة, ولا يؤخذ على الوديعة مقابل وإنَّما هو لابتغاء وجه الله فإنْ دفعها إلى الآخر وهو المودَع هل يضمن أو لا يضمن؟

قال: ((**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**)) عندنا التعدي والتعدي: هو فعل ما لا يجوز, مثل: لو أنَّ شخصاً أودع عندك سيارته فأتلفت سيارته الزجاج كسرته وما في داخلها أتلفته من راديو ونحو ذلك هذا تعدي فتضمن, ولم يُفرِّط التفريط والتفريط: هو ترك ما يجب عليك, مثل لو أنَّ شخصاً أعطاك كتاباً لتحفظه فأنت أمهلته ووضعته عند أطفال فمزقوه هذا تفريط, والتفريط هو الذي يُسمَّى عند بعض الناس الإهمال يعني: لم يحافظ على الوديعة, فإذا حصل تعدي أو تفريط من المودَع يضمن وإذا لم يحصل منه تعدي ولا تفريط لا يضمن؛ لأنَّه مؤتمن.

وقول المصنِّف: ((**تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً وضع عنده لآخر كتاباً ووضع كتابه في المكتبة, ثم أتى سارقٌ فسرق هذا الكتاب من بين كتبه إذا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط لا يضمن فإذا كان لوحده من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان من بين أماالكه قد يتطرق

الشك لماذا لم تُسرق أو تُتلف سوى هذه الوديعة؟ لذلك قال المصنِّفُ: حتى ولو كانت من بين كتبه وتتطرق الشك وهو لم يتعدَّ ولم يُفرِّط لا يضمن.

ومثال الذي لا يضمن مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاك قلماً فوضعته في درجٍ في غرفتك ثم أتى سارقٌ فسرق ما في الغرفة ومن ضمنها القلم فهل يضمن المودَع؟ لا ما يضمن؛ لأنَّه لم يفرط في ذلك.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قال له: خذ هذا الجوال احفظه فحفظه في غرفته ثم احترقت الغرفة بغير فعله هنا لم يُفرِّط يعني: لم يهمل لا يضمن هذا الجوال, وكذلك جهاز الحاسب وغير ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر ماذا يترتب على المودَع؟ قال: (وَيَلْزَمُهُ) يعني: ويلزم المودَع (حِفْظُهَا) يعني: يلزم المودَع أنْ يحفظ الوديعة (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) يعني: في حرز الوديعة في مثلِ ما تُحفظ به, فحرز السيارات يختلف عن حرز النقود ويختلف عن حرز الأطعمة ويختلف عن حرز اللُّحوم وهكذا, ويختلف أيضاً من ناحية الزمان ومن ناحية المكان ومن ناحية أمن البلدان, فقد يُحفظ ما هو داخل سور المنزل في مكان وقد لا يحفظ في مكانٍ آخر يُعتبر هذا تفريط على حسب الأمن وضعف الأمن في تلك البلدة.

لذلك قال: ((فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)) فمثلاً: لو وضع بعض الأطعمة في مكانٍ غير بارد من اللُّحوم ففسدت نقول: هنا فرّط, وفي الأمكن الباردة جداً لو وضعها في الخارج ولم تفسد ولكن أتاها أمرٌ آخر لم يُفرِّط وهكذا.

(فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا) يعني: صاحب الوديعة طلب منه أنْ تحرز في مكان (فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ) فيما هو دون ذلك الحرز (ضَمِنَ) مثل: لو أعطاه الجوال وقال: احفظه في غرفتك وأغلق عليها باب الغرفة, فأتى ووضعها خارج المنزل ثم أتى شخص وسرقها هنا يضمن.

لذلك قال: ((فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا)) يعني: عيَّن صاحب الوديعة مكان الحرز ((فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ)) فيما هو دون ذلك الحرز يعني: أقل منه ((ضَمِنَ)).

قال: (وَبِمِثْلِهِ) يعني: إذا أحرزها في حرز مِثلها مثل: أعطاه القلم فوضعه في المكتبة مغلق هذا حرز العادة, (أَوْ أَحْرَزَ) يعني: أشدَّ حرزاً وحفظاً مثل: أعطاه القلم وقال: احفظه

فوضعه في خزنةٍ حديديةٍ وأغلق عليه هذا أحرز منه (**فَلَا**) يضمن؛ لأنَّه اجتهد في حفظ ذلك الوديعة.

أما إذا عيَّن له قال: احفظ القلم في الصندوق الحديدي وأغلق عليه, ثم وضعها على درج غرفته فتلفت يضمن.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يجب على المودَع أنْ يحفظ الوديعة حيث قال: ((**وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**)) ذكر بعد ذلك في تصرفات المودَع فيما أُودِع عنده من وديعة, أي: حكم تصرفات المودَع سواء أذن له ربُّها أم لم يأذن له ربُّها يعني: صاحب الوديعة.

قال: (**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ**) المودَع إما أنْ يكون الواجب عليه الحفظ وقد يكون هناك أمرٌ آخر غير الحفظ فمثلاً: الدابة تحتاج إلى طعام وشراب فلو دفع إليه الدابة قال: احفظ هذه الشاة فإنَّه يجب على المودَع مع حفظ الشاة من السرقة والتلف أنْ يُطعمها وأنْ يُشربها, لكن إذا قال له: لا تطعمها ولا تشربها شيئاً فماتت تلك الدابة لم يضمن؛ لأنَّه قال: لا تطعمها شيئاً؛ لأنَّه قد يضره شيء مع تحريم ذلك وهو تعذيب الحيوان بعدم الأكل أو الشُّرب.

وكذلك لو دفع إلى آخر لحماً وقال له: احفظ هذه عندك سوف أسافر مدَّة ثلاثة أيام ثم أعود, من لوازم الحفظ يجب عليه أنْ يحفظها في مكانٍ بارد مثل ثلاجة ونحو ذلك فلا يكتفي بالحفظ, بل قد يلزم معه ما يلزم من حفظ الوديعة من طعامٍ أو في مكان باردٍ أو في مكانٍ حار على حسب المحفوظ المودَع.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ**)) يعني: يجب عليه أنْ يعطيها من العلف, لكن قطعها ((**بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا**)) يعني: ما قال له: لا تقطعها ((**ضَمِنَ**)) لأنَّه يجب عليه أنْ يُعلفها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: فيما إذا تصرف المودَع بما هو أحفظ للوديعة أو العكس هل يلزمه الضمان أم لا؟

قال: (**وَإِنْ عَيَّنَ**) المودِع (**جَيْبَهُ**) يعني: جيب المودَع (**فَتَرَكَهَا**) أي: المودَع (**فِي كُمِّهِ**) وهو الكم المعروف وهو ما تُكسى به اليد ثياب (**أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ**) المودَع؛ لأنَّه قد وضع الوديعة في مكانٍ غير آمنٍ وما طلب منه المودِع مكانٌ أحفظ ممَّا تصرف فيه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه عشرة آلاف ضعها في جيبك لا يراها أحد أنا سوف أذهب مدَّة ساعة ثم أعود, ثم أخذها ووضعها في يده وشاهدها بعض الناس فسرقها يضمن؛ لأنَّ الجيب قد يكون هنا أحفظ له من اليد لئلا تشاهد.

وكذلك لو قال له: احفظها في جيبك فوضعها في كمه ثم أغلقها باليد الأخرى أو بطرف أصابعه نقول: يضمن؛ لأنَّ ما عيَّن له المودِع أحفظُ ممَّا تصرف فيه.

قال: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) يعني: إنْ قال له: ضع هذا المبلغ في كمك فوضعها فأخذها ووضعها في جيبه؛ خشية أنْ تسقط لا يضمن, وكذلك لو قال له: خذ هذا المبلغ وضعه في يدك فوضعه في كمه لئلا يراه أحد كذلك لا يضمن, لذلك قال: ((وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ)) ثم هناك عين كمه ثم وضعها في جيبه فهو أحفظُ لا يضمن.

ثم ذكر تصرف آخر من قبل المودَع قال: (وَإِنْ دَفَعَهَا) أي: وإنْ دفع المودَع الوديعة (إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) المودَع (أَوْ مَالَ رَبِّهَا) المودَع فإنَّه حينذاك إذا دفعها (لَمْ يَضْمَنْ).

وقوله: ((وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ)) يعني: دفع المودَع إلى من يحفظ مال المودَع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر وقال: يا زيد خذ هذه عشرة آلاف ريال احفظها عندك, فذهب زيد إلى بيته وقال لزوجته: خذي يا فلانة هذا مال صاحبي خالد عشرة آلاف ريال احفظها عندك حتى يعود من السفر, ثم بعد ذلك أتى سارق وسرقها من المكان الذي حفظته فيه زوجة المودَع لا يضمن لماذا؟ لأنَّ المودَع أمينٌ وممَّا يضع الرجل المال يضعه عند زوجته, وكذا لو أعطاه عبده ليحفظه, وكذا لو أعطى المال إلى ولده إذا كان رجلاً رشيداً ليحفظه لو تلف لا يضمن.

وقوله: ((أَوْ مَالَ رَبِّهَا)) يعني: لو قال له خالد: أنا أريد أنْ أسافر إلى مكة خذ هذه السيارة وديعة عندك حتى أرجع, فذهب خالد وطرق الباب على زوجة المسافر وقال: أريد أنْ أُدخِل السيارة في بيتك لتُحفظ السيارة حتى يعود زوجك ثم أتى سارق وسرق السيارة لا يضمن لماذا؟ لأنَّه حفظ الوديعة عند من يحفظ أصلاً المودِع ماله عنده وهي الزوجة, وكذلك عبد المودَع وكذلك ابن المودَع إذا كان رشيداً أمنياً.

لذلك قال: ((**وَإِنْ دَفَعَهَا**)) أي: دفع الوديعة ((**إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**)) أي: المودَع ((**أَوْ مَالَ رَبِّهَا**)) أي: صاحب الوديعة فتلفت ((**لَمْ يَضْمَنْ**)) المودَع؛ لأنَّه حفظها كما يحفظ المودَع والمودِع مالهما.

ثم قال: (**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ**) المقصود بالأجنبي هنا أي: من لا يحفظ مال المودَع ولا من لا يحفظ مال المودِع رجلٌ أجنبي عنهما مثل: الجار, ومثل: ابن العم, ومثل: زميل في العمل وهكذا.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لصاحبه: خذ هذا الجوال أنا أريد أنْ أسافر مدَّة يومين, ثم أتي فأخذ هذا المودِع الجوال وأعطاه صاحبه قال: خذ عندك حتى يعود زميلي, ثم سُرِقَ الجوال أو سقط فتلف هنا يضمن المودَع لماذا؟ لأنَّه أعطى الوديعة وتصرَّف فيها بغير إذن المودِع, فلم يقل له: سوف أعطيها إلى زميلي ليحفظها لكن لو أعطاها إلى زوجته أو أهل بيته ما يحتاج إلى أنْ يستأذنه فيها, فالمراد بالأجنبي هنا من هو أجنبي عن من يحفظ مال المودَع أو المودِع من عبدٍ أو زوجةٍ أو ولد.

قال: (**وَالحَاكِمُ**) والمراد بالحاكم هنا الوالي أو من ينوب منابه مثل: القاضي, مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر وقال لزميله: خذ هذه مئة ألف ريال وديعة حتى أعود أنا أريد أنْ أذهب للعلاج, ثم صاحبه المأمور بالحفظ وهو المودَع عنده أخذ هذا المال وأعطاه القاضي مثلاً وقال له: خذ هذا المال وديعة عندك فتلف هنا لا يضمن القاضي الذي يضمن المودَع؛ لأنَّ القاضي لا يحفظ أموال الحاضرين وأنت حاضر لكن فرَّطت ودفعتها إليه, لكن الحاكم يحفظ أموال الغُيَّب يحفظ أموال المجاهيل يحفظ أموال القصَّر مثلاً ونحو ذلك, لكن رجل حاضر وهو أنت المودَع اؤتمنت على هذه الأمانة تعطيها القاضي ثم تلفت عنده أتى حريق في المحكمة ونحو ذلك ما يضمن القاضي إذا جَهِلَ أنَّها وديعة لفلان.

فإذا قيل: لماذا إذا دُفِعَت إلى القاضي يضمن المودَع؟ نقول: لأنَّ المودِع أعطاك إياها أنت المودَع وأنت تصرَّفت وأعطيتها القاضي, والقاضي أصلاً لا يحفظ مال من هو حاضر وأنت أيُّها المودَع تحفظ مال المودِع.

ثم قال: (**وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا**) يعني: لا نطالب القاضي نقول: وديعة فلان تلفت عندك فعوِّضنا عنها بمئة ألف ريال بدل التلف مئة ألف فيقول: أنا أصلاً ما أعرف أنَّها

وديعة زيد الذي يريد أنْ يسافر وإنَّما أتاني هذا وأعطاني هذا المال وظننت أنَّه لناس غُيَّب فتلف عندي.

لكن لو قال للقاضي: خذ هذا المال هذه وديعة من زميلي يسافر ويأتي احفظها عندك حتى يعود ثم تلفت يضمن القاضي لماذا؟ لأنَّه قد أُخبِر بأنَّ هذا المال ليس مال الدافع وإنَّما هو مال لرجل آخر.

وكذلك الأجنبي - يعني: رجل آخر - لو قيل له: إنَّ هذا المال مال لزيد مسافر لكن احفظه عندك أنا أخشى عليه من التلف عند أولادي, فأخذه وتلف المال عند الأجنبي هنا يضمن, لكن إذا جهل ما يعرف أنَّ هذا مال زيد المسافر لا يضمن.

لذلك قال: ((**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ**)) فيضمن المودَع ما أودعه عنده المودِع, وعكسه إذا جُعِلت الوديعة عند أجنبيٍّ أو حاكمٍ ولا يعلمان أنَّها لرجل آخر مسافر فإنْ كانا يعلمان يضمنان, وإلَّا فلا.*

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر هنا حكم تصرف المودَع في الوديعة قال: (**وَإِنْ حَدَثَ**) في بلد المودَع أمرٌ من خوفٍ ونحو ذلك مثل: كثرة السُّراق, أو كثرة المعتدين فقال: (**خَوْفٌ**) للمودَع مثل: شخص أعطاه قال: خذ هذا ذهب لزوجتي احفظه عندك وديعة فبَقِيَ عنده ثم سمع بكثرة السُّراق ماذا يصنع؟ يعيد تلك الوديعة إلى صاحبها فيقول: خذ ذهب زوجتك هنا خوف؛ لئلا أضمن.

قال: (**أَوْ سَفَرٌ**) يعني: المودَع أراد أنْ يسافر فيأتي إلى المودِع ويقول: أنا أريد أنْ أسافر خذ هذه الوديعة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ**)) يعني: في بلد المودَع ((**أَوْ سَفَرٌ**)) للمودَع ماذا يصنع؟ (**رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا**).

قال: (**فَإِنْ غَابَ**) أي: كان صاحبها مسافراً وهو يريد السفر (**حَمَلَهَا**) أي: حمل المودَع تلك الوديعة معه في السفر (**إِنْ كَانَ أَحْرَزَ**) يعني: إنْ كان أحفظ للوديعة وهو يسافر بها, (**وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً**) يعني: يأتي إلى رجل عنده ثقةً ويقول: خذ هذا ذهب زوجة صاحبي احفظه عندك أنا أريد أنْ أسافر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: في تصرفات المودَع إذا حصل منه وديعة.

قال (وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا) أي: ضمن, سبق لكم أنَّ المودَع مؤتمن فإذا لم يُفرِّط ولم يتعدَّ لا يضمن, لكن يذكر هنا تصرفات قد تبدر من المودَع ويضمن من أجل تلك التَّصرفات.

لذلك قال: ((وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا)) الجواب في آخره: ((ضَمِنَ)) يعني: لو شخص قال له: خذ هذا الخيل احفظه عندك, ثم أخذ يسابق عليه أو يذهب به إلى عمله ونحو ذلك فتلف ذلك الخيل يضمن.

قال: ((لِغَيْرِ نَفْعِهَا)) يعني: لغير ما يذهب بها إلى المأكل والمشرب, فلو ركب الخيل إلى مكان طعامها وهي في الطريق تلفت ما يضمن, وكذلك لو ركبها وذهب بها إلى مكان المشرب فتلفت لا يضمن, أو أنَّه خَشِيَ من كثرة مكث الخيل بلا حركة فركبه ليحركه فتلف لا يضمن؛ لأنَّ هذا من نفع الخيل.

قال: (أَوْ ثَوباً فَلَبِسَهُ) لأنَّ المودَع مؤتمنٌ على الوديعة لا يتصرف فيها خذ الخيل مثلاً تحفظه لا تُحرِّكه إلَّا لنفعه, الثوب تأخذه عندك وديعة لا تلبسه ولا أيضاً تودعه غيرك ولا تعيره إلى غيرك.

لذلك قال: ((أَوْ ثَوباً فَلَبِسَهُ)) يعني: ثم تلف يضمن؛ لأنَّ المودَع لا يتصرف في الوديعة.

قال: (أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا) يعني: لو أعطاه هذه الدراهم وقال: خذها في هذا الحرز مثلاً في كيس ونحو ذلك, فأخرجها من هذا الكيس ثم أعادها فمجرد إخراجها سواء شاهده أحد أو لم يشاهده هذا تصرفٌ منه في الوديعة, فلو أتى سارق بعد ذلك وسرقها يضمن.

قال: (أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا) يعني: كان أول في السابق يضعون على الشيء النفيس عندهم غلقٌ من رصاصٍ ونحو ذلك, يعني: يُؤتى بقماشٍ كبير ثم يُلف ثم مع هذا الخيط يُوضع عليه الرصاص مثل: الختم حتى لا يفتحه أحدٌ, فلو أنَّ شخصاً فتح هذا الختم ثم نظر ما فيه ثم أعاده فلو أتى شخص وسرقه وأخذه يضمن, أما إذا كان محرزاً ولم يفتحه وسرقه كما سبق لكم لا يضمن.

قال: ((وَنَحْوَهُ)) مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاه جهاز حاسبٍ ووضعه في حقيبة وأقفلها, ثم أتى وفتح القفل ثم أغلقه ثم أتى شخص وسرقه أو أتلف شيء منه أو أتلفه يضمن المودَع.

قال: (**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ**) جواب ما تقدم: (**ضَمِنَ**) مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاه شعيراً قال: خذ هذا وديعة عندك صاع من شعير, فخلطه بغير متميز مثل: هو عنده شعير فوضع هذا على هذا وحفظه في المستودع مثلاً أو المخزن.

لذلك قال: ((**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**)) أما إذا خلطه بتميز لا يضمن, أما إذا خلطه بغير متميز ما يُعرف هذا من هذا فإنَّه يضمن؛ لأنَّ الأصل عدم الخلط وتبقى الوديعة محفوظة كما هي, فإنْ خالطَّها بغير متميز بحيث لا يُعرف شعيرك من شعيره يضمن, وكذلك لو خلط قلمه مع قلامك وهي متشابهة فتلف شيء من ذلك يضمن؛ لأنَّ هذا تفريطٌ منه.

أما إذا كان متميزاً مثل لو قال: احفظ هذا الجوال فوضعه مع أقلام سواء في درج ونحو ذلك فإنَّه حينذاك لا يضمن؛ لأنَّها متميزة لذلك قال: ((**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ**)) لا يعرف هذا من هذا ((**ضَمِنَ**)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله قول المودَع في الرَّد والتلف وعدم التفريط وغير ذلك, هل يقبل أو لا يقبل؟ ومتى يقبل ومتى لا يقبل؟

قال (وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ: فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ) الأصل أنَّ المودَع مؤتمنٌ فما قاله يُصدَّق, فلو قال: أعدَّت لك وديعتك يصدق؛ لأنَّه أمينٌ ولو قال: إنْ وديعتك قد تلفت يُصدَّق, ولو قال: إنَّني لم أفرِّط في الوديعة وقد أخذها السارق من غير تفريط مني يصدق هذا هو الأصل.

لذلك قال: ((وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ: فِي رَدِّهَا)) يعني: في ردِّ الوديعة ((إِلَى رَبِّهَا)) يعني: إلى صاحبها ((أَوْ غَيْرِهِ)) أي: أو ردَّ الوديعة إلى غير صاحبها ((بِإِذْنِهِ)) بإذن صاحبها.

مثالُ ذلك: لو قال: خذ هذا القلم وديعةً عندك, ثم قال له: أين القلم؟ فقال: القلم أعطيتك إياه يقبل قوله.

لذلك قال: ((وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ: فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا)) ولو قال له: أين القلم؟ قال: القلم أنت قلت لي أعطه لصاحبي زيد فأعطيته لزيد كي يحفظه أو يُسلِّمه لك, أنت قلت لي: أعطيه لزيد فيُصدَّق المودَع في قوله لذلك قال: ((أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)) يعني: أو غير مالكها بإذن مالكها يعني: تُعطى لزيد.

قال: ((وَتَلَفِهَا)) يعني: لو قال له: خذ هذه الساعة عندك وديعةً, ثم لما قال له: أين وديعتي؟ قال: وديعتك قد تلفت سقط عليها الجدار فتلفت يقبل قوله؛ لأنَّه مؤتمن.

((وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ)) مثل: لو أعطاه شاةً وديعة فنزل مطرٌ وبرد فماتت الشاة, فأتى صاحب الشاة وقال: أين وديعتي؟ فقال: إنَّه نعم حدث مطر وبرد لكنَّي أدخلت الشاة في الغرفة عن المطر والبرد فأنا لم أفرِّط فيقبل قوله؛ لأنَّه أمينٌ وما دفع المودَع الوديعة للمودَع إلَّا لثقته فيه فهو كالوكيل يُصدَّق في قوله.

ثم قال: (فَإِنْ قَالَ) المودَع: (لَمْ تُودِعْنِي) يعني: أنكـر الوديعة قال له: أين شاتي؟ فقال: ما أودعتني شاة لم تودعني شيئاً (ثُمَّ ثَبَتَ) يعني: الوديعة بأنَّها سُلِّمت للمودَع (بِبَيِّنَةٍ) وهي شاهدان, أو رجل وامرأتان, أو شاهد ويمين الشاهد قال: أشهد بالله أنَّك أعطيت الوديعة وهي الشاة لزيد, (أَوْ إِقْرَارٍ) يعني: أقرَّ المودَع قال: نعم أنت أودعتني شاة (ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً)

يعني: المودَع قال: صحيح عندي شاة لكن أنا رددتها إليك قبل أسبوع مثلاً (أَوْ تَلَفاً) قال: نعم عندي شاة لكنها ماتت (سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ) يعني: مثلاً في يوم السبت قال: أنا أعطيتك الوديعة يوم السبت فقال: ما أعطيتني وديعةً أصلاً, ثم قال له: يا أخي! أين وديعتي؟ قال: وديعتك تلفت يوم الخميس.

لذلك قال: ((ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً)) فقال: رددتها عليك في يوم الخميس ((أَوْ تَلَفاً)) قال: تلفت يوم الخميس بعد أنْ أنكر ((سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ)) يعني: قال: الرد والتَّلف أنا جحدتك يوم الخميس لكن أنا أعترف الآن بأنَّها قد تلفت أو رددتها عليك يوم الخميس.

((ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ)) يعني: الرد والتَّلف ((لِجُحُودِهِ)) يعني: قبل يوم جحده قال: (لَمْ يُقْبَلَا) يعني: لم يقبل منه ادعاه الرد أو التلف (وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ) يعني: حتى ولو أحضر شهوداً وقالوا: نشهد بأنَّ الوديعة قد ردَّها يوم الخميس أو تلفت يوم الخميس لم تقبل لماذا؟ لأنَّها تُكذِّب قوله؛ لأنَّه في البداية هو قال: أصلاً ما عندي وديعة أنكر فالبينة لما لمْ تُصدِّق حقيقةً ما أقرَّ به المودَع لم تقبل البينة.

ثم قال: (بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ) يعني: بل يقبل قول المودَع إذا قال: أين وديعتي؟ فقال: ما لك عندي شيء, ثم ثبتت ببينة أو إقرار بأنَّه قد أودعه إياه لكنَّه ادعى ردّاً أو تلفاً للوديعة, فلمَّا ادعى ردّاً أو تلفاً للوديعة نقول: هنا يُصدَّق قول المودَع لماذا؟ لأن هذه الجملة: ((مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ)) ليس فيها أنَّه لم يستلم أصل الوديعة.

فالفرق بين هذه العبارة وبين قوله: ((فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي))؟ أنَّه أنكر هناك أصل الوديعة, أما هنا قال: ((مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ)) يعني: صح في وديعة لكن ما عندي شيء الآن لك لماذا أين هي؟ يقول: تلفت أو رددتها لك.

فهنا لو قال: ((مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ)) ثم ثبت ببينة أنَّ المودِع أعطاه الشاة فهنا يقبل قول المودَع لماذا يقبل قول المودَع؟ لأنَّه الواقع قد يصدقه ولأنَّه لم يُكذب نفسه في استلام أصل الوديعة.

مثالُ ذلك: لو قال له: خذ هذه الشاة عندك فأخذ الشاة, ثم أتى صاحب الشاة وقال: أعطني الشاة فقال: ما لك عندي شيء, فقال له: اتقي الله عندي شهود يشهدون أنَّي سلَّمتك الشاة حضر الشهود قالوا: نشهد بالله بأنَّ هذا دفع لزيد الشاة وديعةً, ثم قال: نعم

صح في وديعة عندي لكنَّها تلفت أمس فالقول قول المودَع مع يمينه لماذا؟ لأنَّ قوله: ((**مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**)) ليس فيه نفي أصل الوديعة.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: لو قال: ليس في ذمتي لك شيء, أو ليس عندي شيء ملك من أمالكك, أو أنت لا تطالبني بشيء وهكذا.

ثم قال: (**أَوْ**) ادعى الرد أو التَّلف (**بَعْدَهُ**) يعني: بعد الجحود (**بِهَا**) يعني: ببينة فيُقبل قول المودَع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر شاةً يوم السبت ثم في يوم الاثنين قال: أين شاتي؟ قال: شاتك ما عندي لك شيء أبداً تلفت الشاة, أو قال: رددتها إليك هذا متى؟ يوم الاثنين قال: ما عندي شيء ما أعطيتني شاةً ولا شيء, ثم ثبت ببينة وقال: أنا أعطيتك الشاة قال: نعم صح هو متى أنكر؟ يوم الاثنين قال: ما عندي شيء, ثم قال: صحيح لكن الشاة تلفت يوم الثلاثاء مثلاً, هنا التلف متى ادعى به بعد الجحود أو قبل؟ بعد الجحود هو جحد يوم الاثنين ثم قال: صح أنت أعطيتني وديعة لكنَّها تلفت, ثم أحضر بينة فالقول قوله لماذا؟ لأنَّه يمكن الواقع أنْ يكون كذلك كيف؟ يعني: لما قال: أنت ما أعطيتني شيء يوم الاثنين فقد يكون في فجر الثلاثاء أعطاه إياه ثم تلفت فيُصدَّق.

ومثال أيضاً في الردِّ لو قال له: أين شاتي؟ فقال له: يوم السبت ما عندي لك شيء أصلاً ما أعطيتني شاةً, ثم أحضر ذاك بينة وقال: عندي بينة يشهدون أنِّي سلَّمتك الشاة كيف تجحدني يوم السبت؟ قال: أنا جحدتك يوم السبت؟ قال: أنا جحدتك يوم السبت؟ قال: نعم, قال: لكن أنا الأحد اليوم أنا أقول لك بأنِّي بعد الفجر رددتها عليك فهنا يقبل قوله؛ لأنَّ ادعاء الرد كان بعد الجحود فيقبل قوله؛ لأنَّه قد يكون سلَّم له الشاة يوم الأحد أعادها إليه يعني: قد يدعي عليه فعلاً شيء أنَّه ما سلَّم له الوديعة, ثم بعد الادعاء يُسلِّم له وديعة فيطالبه بها.

مثالُ ذلك: لو قال له: خذ هذه السيارة عندك وديعةً فأودعها إياه وقبل الوديعة بيوم قال: أين وديعتي؟ ما أعطيتني شيء ثم بعدها بيومين أعطاه السيارة ثم قال: له أين السيارة أنت جحدتني يوم السبت؟ قال: أنت أصلاً يوم السبت ما أعطيتني السيارة لكن الآن فعلاً في سيارة أنا أعطيك إياها, فيقبل قوله لكن ببينة.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن ردِّ الوديعة هل يقبل قول المودَع أم لا يقبل قول المودَع؟ وسبق ذلك, وهنا يذكر فيما إذا مات المودَع هل يقبل قول ورثته من بعده أم لا يقبل؟

قال: (وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ) يعني: وإنْ مات المودَع فادعى وارثٌ وهو وراث المودَع (الرَّدَّ مِنْهُ) أي: أنَّه ردَّ الوديعة من قبله لمالك الوديعة, (أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ) أي: ادعى الردَّ من مورثه قبل موته (لَمْ يُقْبَلْ) قول الوارث هذا (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) تُثبت أنَّه ردَّ الوديعة.

قوله: ((وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ)) مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أودع عند رجلٍ صالحٍ كبيرٍ في السنِّ أودع عنده كيلو من الذهب قال: ضعه عندك وديعةً, ثم مات هذا الرجل الصالح كبير السن, فأتى صاحب الوديعة وقال: أنا أودعت والدكم كيلو من الذهب أعطوني إياه فقال أبناؤه: نعم صح أنت أودعته لكن أنا رددته لك فقول الوارث: لا يقبل قوله أنَّه ردَّه للمودِع إلَّا ببينة حتى يثبت بينة أنَّه أعاد الوديعة إليه, والبينة كما سبق لكم إما إقرار سابق أو شاهدان, أو رجل وامرأتان, أو قول ويمين المودِع.

لذلك قال: ((وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ)) يعني: هو الذي ردَّها عليه ((أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ)) يعني: نفس هذا الرجل كبير السن الصالح لما مات أتى صاحب الذهب وقال: أعطوني الذهب فقد أودعته لوالدكم فقالوا: إنَّ والدي أعاده إليك في حياته.

لذلك قال: ((أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ)) يعني: من ورَّثهم هو الذي ردَّ الوديعة في حياته ((لَمْ يُقْبَلْ)) قول الوارث هنا بأنَّ مُورِّثه ردَّ الوديعة ((إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)) لماذا هنا لم نقبل قول المورِّث إلَّا ببينة, وقول المودَع وهو حي لو قال: أنا رددتها عليك يقبل بلا بينة؟ نقول: لأنَّه هناك هو مؤتمن أما الوارث فليس بمؤتمن وصاحب الوديعة لم يودع الوديعة عنده وإنَّما أودعها عند مُورِّثه.

ثم قال: (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الوَدِيعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ) يعني: لو عندنا اثنان كلُّ واحدٍ عنده ألف كيلو صاع من الشعير والثاني عنده ألف كيلو صاع من الشعير فأودعاه عند زيد ثم سافرا, ثم عاد أحدهما وقال: أنا نصيبي ألف صاع من الشعير أعطني إياه هل يصح أو لا يصح؟ يصح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الوَدِيعَيْنِ**)) اثنان أو أكثر ((**نَصِيبَهُ**)) من المودَع أعطني نصيبي ((**مِنْ مَكِيلٍ**)) مثل: شعير بر أرز تمر ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ مَوْزُونٍ**) مثل: النحاس الحديد الذهب الفضة وهكذا, يعني: لو أنَّ ثلاثة أعطى كلُّ واحدٍ منهم زيداً قال: أنا معي كليو فضة وهذا معه كيلو فضة والثالث كيلو فضة احفظها لنا نريد أنْ نسافر, ثم عاد أحدهم - أي: أحد هؤلاء الثلاثة - وقال: أعطني نصيبي وهو كيلو من الفضة, فلو سأل المودَع هل أعطيه نصيبه وهم أودعوني جميعاً؟ نقول: نعم يصح لماذا؟ لأنَّه موزون وينقسم.

ثم قال: (**يَنْقَسِمُ: أَخَذَهُ**) هذا احتراز ممَّا إذا المكيل أو الموزون لا ينقسم, مثل: موزون لو أنَّ أحدَهم أعطى الآخر كيلو واحد لا ينقسم من الحديد حديد طويل فقالا لما أودعاه عند الرجل: هذا الحديد الطويل بيني وبينه مناصفةً فلا نريد أنْ نقسمه لو قسمناه قد يفسد هذا الحديد فيما خُصِّص له, فإنْ كان ينقسم نعم وإنْ كان لا ينقسم فلا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالمُضَارِبِ، وَالمُرْتَهِنِ، وَالمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً أودع عند آخر ساعةً قال: أنا أريد أنْ أذهب مدَّة يوم وأعود, ثم أتى شخص وغصب هذه الساعة أو سرقها فهل للرجل المودَع عنده تلك الساعة أنْ يطالب بها أم نقول: أنت لست مالكاً لها وإنَّما الذي يطالب المالك؟ للمودَع له حق أنْ يطالب بها؛ لأنَّها محفوظةٌ عنده ومؤتمنٌ عليها, فلو تقدَّم إلى المحكمة مثلاً ويقول: أنا أودع عندي ساعة من قبل زيد وهذا غصبها مني أو سرقها أو اختلسها يسمع قوله.

كذلك ((**وَالمُضَارِبِ**)) يعني: المقصود في شركة المضاربة من أحدهما المال ومن الآخر العمل مثلاً أعطاه قال له: خذ مئة ألف ريال أعمل بها, ثم أتى شخص وغصبها أو سرقها ونحو ذلك فهل يطالب ذاك في الغصب؟ نعم.

قال: ((**وَالمُرْتَهِنِ**)) عندنا راهن ومرتهن, الرَّاهن هو مالك العين, المرتهن يعني: الذي طلب الرَّهن فمثلاً قال: أنا أريد أنْ اشتري سيارة بمئة ألف فقال: أرهن لي هذا البيت, فأتى شخص وغصب من شيئاً فللمرتهن أنْ يطالب.

كذلك ((**وَالمُسْتَأْجِرِ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً بأجرة يومية, وأتى شخص وغصب هذه السيارة فلك أنْ تطالب عند من يطالب عنده بأنْ تعيد السيارة إليك, فإذا

قيل له: هل أنت مالك السيارة أو مستأجر؟ فيقول: أنا مستأجر فنقول: لك الحق في المطالبة حتى ولو كنت مستأجراً؛ لأنَّها تحت يدك وأنت مؤتمنٌ عليها.

وكذلك مثله الجعالة والعاريِّة فلصاحب العاريِّة إنْ كانت عنده عاريِّة أنْ يطالب إذا غصبت أو أحدثت فيها تلف ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الوديعة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب إحياء الموات.*

(بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

الإحياء ضد الإماتة, والموات المقصود به الميتة.

يعني: باب إحياء الأرض الميتة يعني: ملك الأرض الميتة, وإنَّما لم يقل الفقهاء الميتة؛ لئلا يتبادر للذهن وجود النبات فيها فإذا كان وجود النبات فيها يطلق عليها إنَّها حية, وإذا لم يوجد فيها النبات يطلق عليها بأنَّها ميتة كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [فصلت: ٣٩].

وقوله: ((**بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ**)) أي: تملُّك الأراضي بالإحياء؛ لأنَّ التملك إما يكون بالإحياء يعني: لم يسبقك إليه أحد, وإما أنْ يؤول إليك بالإرث أو بالمعاوضة منْ بيعٍ وشراءٍ ويدخل في ذلك الهبة ونحو ذلك, وهنا يتكلم عن أرض فضاء أنت تحيها يعني: تتملكها بسبب الإحياء, يعني: آلت إليك عن طريق الإحياء.

ودلَّ على ذلك السُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن السُّنَّة في صحيح البخاري عن عائشة قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)), وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)).

وعرَّف المصنِّفُ رحمه الله إحياء الموات بقوله: (**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**) يعني: أنت تسطيع أنْ تتملك أرض فضاء بهاذين الشرطين وبقية شرطٍ يأتي اختلف فيه.

((**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ**)) أي: الخالية ((**عَنِ الِآخْتِصَاصَاتِ**)) أي: المنافع العامة والمنافع الخاصة, المنافع العامة مثل: مجاري السيول والعيون والطرق ونحو ذلك, وقد يكون لمنافع خاصة مثل: حريم بئر لشخص وهكذا.

فهذه منفعة لا يجوز لشخصٍ أنْ يضع يده عليها ليتملكها فمثلاً: لا يجوز لشخص أنْ يذهب إلى طريق ويقول: هذا الطريق ملك لي أنا أحييته بأنْ يضع فيه أشجاراً أو يحيط عليه حائطاً ونحو ذلك, وكذلك لا يصح أنْ يذهب أحدٌ إلى مجرى سيل أو وادي ويضع فيه مزرعة ويقول: هذه ملك لي وإنَّما من شرطها أنْ تكون منفكة عن الاختصاصات.

قال: ((**وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) أي: لم يتملَّكها أحدٌ معصوم ماله وهم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن, ويَخرج بذلك الحربي فإذا دخل المسلمون أرض الحرب فلهم أنْ يحيوا وأنْ يتملكوا ما أخذوه من أملاك أهل الحرب.

لذلك قوله: ((**وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) أي: لم يتملَّكها أحدٌ مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن.

فإذا توفَّر هذان الشرطان منفكة عن الاختصاصات ومنفكة عن أرض معصوم قال: (فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا) وكيف يكون الإحياء؟ يأتي - بإذن الله - سواء للمزارع أو للمساكن ونحو ذلك, فكلُّ من أحيا أرض فضاء توفَّر فيه ذاك الشرطان فهو يملكها.

من الذي له الحق أنْ يملكها؟ سواء قال: (مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) فللمسلم أنْ يتملَّك وللكافر أنْ يتملَّك بشرط ألَّا يكون في ديارٍ لا يصح فيها التَّملك, فلو كان مثلاً مسلم في ديار كفر وأرض فضاء وتوفَّر فيه ذلك الشرطان مع شرط سيأتي له أنْ يتملكها, وكذلك الكافر في أرض الكفَّار يصح له أنْ يتملَّكها.

ثم قال: (بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ) هذا الشرط الذي اختلف فيه وهو هل يشترط للإحياء إذن الإمام أو نقول: نائبه, أو لا يشترط إذن الإمام؟

ذهب أبو يوسف والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّه لا يشترط إذن الإمام؛ لإطلاق قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب إذن الإمام فلا يحي أحدٌ أرضاً يتملَّكها للبناء أو مزرعة إلَّا بإذن الإمام أو نائبه وهو موافقة الجهات المختصة لذلك؛ لئلا يتعدَّى أحدٌ على أحد وهذا ما يُسمَّى بالسياسة الشرعية فيُنظم إحياءات الناس ما كان قبل عام كذا فيصح له الإحياء, وما كان بعد عام كذا لا يصح له الإحياء, ويصح في مكان دون مكان وهكذا؛ لئلا يأخذ القوي حق الضعيف ولئلا يكون هناك فوضى بين الناس إذاً يشترط إذن الإمام, وما ذكره المصنِّفُ وقول الجمهور لا يشترط إذن الإمام.

قال: ((**بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ**)) سواء إذن أو عُدِمَ إذن الإمام يعني: حتى ولولم يوافق الإمام لا يشترط, لكن الصحيح لابدَّ من إذن الإمام لئلا تحل الفوضى في أملاك الناس.

أين يكون هذه التَّملكات؟ قال: (فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا) فالمسلم يتملَّك في ديار الإسلام وللكافر أنْ يتملَّك أيضاً على قول المصنِّفِ في ديار الإسلام, وللمسلم أنْ يتملَّك في قوله ((فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)) يعني: للمسلم أنْ يتملَّك في دار الكفر وللكافر أنْ يتملَّك في دار الكفر أيضاً على قول المصنِّفِ رحمه الله.

وكيف نعرف دار الإسلام؟ هي البلدة التي يقام فيها شعائر الإسلام الظاهرة ما كان فيها الأغلب فنعتبرها دار الإسلام, وإذا كان الشرك فيها أغلب نعتبرها دار غير إسلام.

ثم قال: (وَالعَنْوَةُ) يعني: البلدان التي فتحت عَنوة يعني: بالسيف بالقهر بالقتال مثل: قديماً أرض الشام ومصر والعراق, ((وَالعَنْوَةُ)) يعني: يصح التَّملك في الديار التي فتحت عنوة (كَغَيْرِهَا) كغير التي لم تفتح عَنوة مثل: المدينة أتى إليها الإسلام بلا قتال, حتى قيل: فُتِحَت بالقرآن.

وتملُّكات السابقين ممَّا فُتِحَت عنوة سابقاً قد لا يوجد شيءٌ من آثارها, لكن ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة من باب التَّوضيح, ويأتي - إنْ شاء الله - بقية أحكام باب إحياء الموات.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ إحياء الموات ((**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) ثم قال: ((**فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا**)) ذكر بعد ذلك مسألة؛ لئلا يُتوهَّم أنَّ الإحياء خاص بما هو بعيد عن البلدة فقال: (وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ) يعني: أنَّ التَّملك يمكن أنْ يكون إنْ كان قريباً من عامر البلدة, أو كان داخل البلدة إذا كان هناك مواتاً فيها, فلا يشترط في إحياء الموات أنْ يكون بعيداً عن البلد.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ**)) يعني: من عامر البلدة مثل: ضواحيها ما هو ملتصقٌ بها, ومن باب أولى ما هو داخلٌ فيها, وأولى إنْ كان بعيداً عنها.

لكن يملك ما قرب من عامرٍ بشرط قال: (إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ) أي: هذا الموات إذا لم يكن متعلِّقاً وخاصاً بالبلد فإنَّه يجوز إحياؤه وإلَّا فلا.

فمثلاً: لو أنَّ في أطراف البلد أرض فضاء لكنَّها لمصلحة البلد مثل: جُعِلَت أرض فضاء لتكون مقبرةً في المستقبل, أو ملقىً الأتربة, أو ملقىً للفضلات أو مرعىً لأهل البلد ونحو

ذلك, فإذا كان خاصاً لأهل هذه البلدة ينتفعون به لا يصح إحياؤه لذلك قال: ((**إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**)) يعني: مصلحة عامر البلدة.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف يكون الإحياء؟ ذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة أمورٍ يكون الإحياء بها:

الأمر الأول قال: (**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتاً**) يعني: بنى عليه حائطاً سواء كان من لبِن وسواء كان من حجارة ونحو ذلك.

فإذا قيل: ما هو ارتفاع ذلك الحائط حتى يكون من بناءه ملكاً له, هل يكفي فيه مثلاً نصف متر أو متر أو أكثر؟ يكفي فيه ما يمنع مرور الرجل إليه ومشي دابةً إليه, فمثلاً: قرابة المترين يكون حائطاً مانعاً من قفز الرجل إليه وكذا من قفز شاةٍ ونحوها إليه, فإذا كان مانعاً من ذلك فإنَّه يكون الإحياء به هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني قال: (**أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ**) يعني: شخص أتى إلى أرض فضاء ثم حفر فيها بئراً, فإنْ وصل للماء يكون قد تملَّك ما أراد زراعته, وإذا لم يصل للماء لا يتملَّك.

فإذا قيل: ما هو مقدار ما أراد زراعته؟ نقول: ما يكفي لسقي تلك المزروعات التي سوف يزرعها من ذلك البئر وهذا عائدٌ إلى كلِّ بلدةٍ ومقدار الذي فيها.

والأمر الثالث قال: (**أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ**) أي: أجرى الماء إلى هذا الموات (**مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا**) مثل: نهر أو ماء من جارك فيه مصب من الجبال ونحوها وضعته في مساري مزرعتك فإنْ هذا يعدُّ إحياءً.

والأمر الرابع قال: (**أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ**) أي: حبس الماء عن الموات يعني: عن الأرض الفضاء, وليس كلُّ حبسٍ للماء عن الأرض فهو تملُّك فمثلاً: لو أنَّ ماءً أتى إليك من سفح جبل ثم حبسته عنك ليس معناه لئلا يصل إلى دارك فليس معناه تتملَّك ما حبسته, وإنَّما إنْ حبسته بقصد قال: (**لِيَزْرَعَ**) يعني: قصده في حبس الماء عن الأرض هو الزراعة, فلو أن أرضاً منهمرةً بالماء فحبس عنها الماء ليجف الماء على تلك الأرض ليزرعها (**فَقَدْ أَحْيَاهُ**) فهذا نوعٌ من التَّملك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ التَّملك يكون حسب العرف فتملُّك المزرعة ليس كتملُّك أماكن الأغنام والجمال ونحو ذلك, وتملُّك البيت ليس كتملُّك المزرعة, وتملُّك أماكن السيارات ليس كتملُّك البيوت فهو يرجع إلى العرف؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)) وسكت عن كيفية الإحياء, فيكون الإحياء راجعاً للعرف وعرفُ كلِّ بلدٍ إليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ) يعني: لو أنَّ شخصاً حفر بئراً للسُّقية أو حفر بئراً في جانب مزرعته ما هو مقدار الحريم لهذا البئر؟ ومعنى الحريم يعني: التَّابع للمُلك.

البئر ملكٌ لك له توابع لإخراج الماء من المكائن في الوقت الحاضر وفي السابق السواني والجمال ونحوها لإخراج الماء فهذه البئر تحتاج إلى مكان لإخراج الماء ونحوها, فلا يخلو في هذا البئر: إما أنْ يكون قديماً أو حديثاً, إنْ كان قد حُفِرَ في أزمان متقدمة ثم دُفِنَ أو تهدَّم, أو حُفِرَ لكن الماء غار نزل وليس لهذا البئر مالك, ثم أتى هذا الشخص وزاد في عمق هذا البئر وأزال ما فيه من أتربة وحجارة ونحو ذلك, فإذا فعل ذلك يكون الحريم له يعني: مقدار ما يملكه من جوانب البئر (خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) والذراع كما تعلمون يساوي نصف متر, فيعطى من كل جانب خمس وعشرين متراً من أجل هذه البئر القديمة هذه خمس وعشرين وهذه خمس وعشرين, يعني: نعطيه خمسين متراً في خمسين متر من أجل هذه البئر.

فإذا قيل: لماذا هذه البئر العادية - يعني: القديمة - وسميت عادية نسبةً لعاد يعني: شيءٌ قديمٌ كأنَّهم من قوم عاد, فإذا قيل: لماذا الحِمى في البئر القديمة أكثر من البئر الحديثة؟ نقول: لأنَّها حُفِرَت مرتين المرة الأولى من السابقين حرمه خمس وعشرون ذراعاً ثم لما حفرت أنت لك خمس وعشرون ذراعاً بعد ذلك, وقيل: لأنَّ الماء في البئر القديمة أكثر من البئر الحديثة فيكون الحِمى فيها أكثر.

ثم قال: (وَحَرِيمَ) البئر (البَدِيَّةِ) يعني: الجديدة الحديثة (نِصْفُهَا) يعني: نصف حرم البئر القديمة أي: خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب, فلو أنَّ شخصاً أتى إلى مكان فضاء

ثم حفر بئراً للسُّقيا نقول: تتملك ما حول هذا البئر خمس وعشرين ذراعاً من كلِّ جانب وفيه حديث لكنَّه ضعيف.

فإذا قيل: فما مقدار الحرم إذاً إذا لم يكن فيه حديثٌ مرفوعٌ يصح؟ نقول: العرف, ما الذي يكفي لإخراج الماء من هذه البئر؟ مثلاً في العصر الحاضر مكان المكينة مكان الوقود مكان لإصلاح هذه المكائن والمعدات ونحو ذلك, وأماكن لإخراج الماء وهكذا فيرجع في ذلك إلى العرف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يُملك حتى ولو ما قرب أو ما كان داخلاً من عامر البلدة بالشرط السابق ((**إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**)) وأنَّ الإحياء يكون بأربعة أمور ذكرها المصنِّفُ رحمه الله, ثم بيَّن بعد ذلك حريم كلَّ بئر.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الطرق التي تكون بها التَّملك وهي: من أحاط مواتاً أو حفر بئراً فوصل الماء أو أنَّه حبس الماء أو أجرى الماء إلى الموات يتملَّكه, شرع بعد ذلك في بيان طريقٍ قد يؤدي إلى التَّملك وهو الإقطاع.

قوله: (**وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ**) يعني: إعطاء الإمام للرعية للأراضي الموات ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون إعطاء تملك يُسمَّى إقطاع تملك, وإما أنْ يكون إقطاع انتفاع.

إقطاع تملك يعني: أرض واسعة يقول الإمام: هذه لك احيها إذا أحياءها ملكها, وسبب التَّملك الإحياء المبني على الإقطاع.

والقسم الثاني: الإمام يُقطع أراضي الآخرين لكن لا يريدهم أنْ يحيوها وإنَّما؛ لينتفعوا بها فمثلاً: يعطيهم أرضاً لينتفعوا بها بالبيع والشراء عليها, أو محل تجاري يؤجرها عليهم وهكذا هذا إقطاع انتفاع.

وأشار إلى القسم الأول وهو إقطاع التَّملك قال: (**وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ**) يعني: الأرض الموات هي ما سبق في الأول المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم, ((**إِقْطَاعُ مَوَاتٍ**)) يعطى الأرض لفلان يقول: خذها واحيها, وفي سنن أبي داود: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ)) فالإقطاع مشروع.

ثم قال: (**لِمَنْ يُحْيِيهِ**) يعني: إذا أقطعه لا يُملِّكه وإنَّما وسيلة للتَّملك قال: (**وَلَا يَمْلِكُ**) يعني: لا يتملَّك الشخص ذلك الموات بإقطاع الإمام له بل يجب الإحياء وهذا على قول المصنِّفِ.

فإذا لم يحيه نُسمِّيه تحجراً أي: أنَّه أحق الناس به, وكذلك لو شرع الإنسان بالتَّملك في أرض الموات بدون إقطاع لكنَّه لم يكتمل له الإحياء نُسمِّيه تحجراً فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إلى أرض ما أحاط عليها حائطاً وإنَّما بالتراب رفع شيئاً منها نصف متر, لا نقول: تملك هذه الأرض وإنَّما نقول: تحجَّر هذه الأرض فهو أحق بها من غيره, فلو أتى شخص يريد أنْ يأخذها وتحاكما نقول: من تحجَّرها يكون أولى به منك وننظر إنْ أحياها وإلَّا نعطيها لغيره, لذلك قال: ((**وَلَا يَمْلِكُ**)) إذا أعطاه الإمام وما يملكه ماذا نسميه؟ تحجُّر.

ثم أشار إلى القسم الثاني من إقطاع الإمام وهو إقطاع الانتفاع قال: (**وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ**) أي: وللإمام إقطاع الجلوس (**فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ**) يعني: طريق واسع يضع مثلاً على جنبات الطريق من هنا وهناك يقول للناس: بيعوا واشتروا عليها أنت يا فلان لك عشرة أمتار من أول هذه الأرض الفاضية وللآخر خمسة أمتار وللذي بعده وهكذا, فالطرق الواسعة احتراز من الطرق الضيقة فلو وضع الإقطاع في الطرق الضيقة تضرر الناس وإنَّما يكون بما لا يضر الناس في طرق واسعة.

لذلك قال: (**مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ**) فإنْ كان إقطاع الإمام بانتفاع الناس فيه ضرر مثل: في طرقاتهم, أو أمام أبواب منازلهم فلا يصح إقطاع الإمام لهم؛ لوجود الضرر, فإذا أعطاهم إياها الإمام للانتفاع لا للتَّملك قال: (**وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا**) فمثلاً: أعطى هذا الرجل محلاً وقال: بع فيه تمراً وبجواره قال: بع فيه عنباً لشخص آخر, فمن أُعْطِيَ هذا المحل يكون بالأحق في الجلوس فيه فلو أتى شخص ليسبقه إليه نقول: الإمام أقطعه إياه لينتفع فهو أسبق منك في هذا المكان ونخرج ذلك الذي أعتدى عليه.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف ينتفع الناس إذا لم يتملكوا بالطرق الأربعة السابقة ((**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً**)) إلى آخره, وإذا لم يكن لديهم إقطاعٌ من الإمام فماذا يصنعوا؟ قال: (**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ**) أيضاً ومن غير تملك (**لِمَنْ سَبَقَ الجُلُوسَ**) يعني: لهم الحق الجلوس في الأراضي الواسعة (**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا - وَإِنْ طَالَ -**) يعني: أرض فاضية

الإمام لم يُقطعها أحداً فأنت أتيت ووضعت فيها بسطاتك لتجلس فيها خمسة أيام أربعة أيام ثلاثة أيام أتيت من سفر ونحو ذلك هل لك ذلك؟ نقول: لك ذلك إذا لم يكن فيها ضررٌ على الآخرين فلك أنْ تجلس.

لذلك قال: ((**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ**)) الجلوس في ذلك المكان ((**وَإِنْ طَالَ**)) خمسة أيام أربعة أيام ((**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا**)) مثلاً وضع بساط أو سُجَّاد أو خيمة استظل بها من الشمس فهو أحق بها, فلو أتى شخص يريد أنْ يجلس في هذا المكان فمن سبق هو الذي يجلس فيه.

قال: (وَإِنْ سَبَقَ ٱثْنَانِ) لهذا المكان (ٱقْتَرَعَا) يعني: وصلا سوياً لهذا المكان نضع قرعة؛ لأنَّ كلاهما أحق به فنضع قرعة لمن خرجت له يكون هو أولى به, ومثل: التَّحجر يذكر العلماء النزول عن الوظيفة إلى الآخر مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ رقماً من صندوق التنمية العقارية, فلمَّا وصل اسمه أتى رجل وقال: بعني رقمك لأستفيد منه نقول: إذا كان النظام يسمح بنقل هذا الاسم إلى غيره فيصح ذلك ونُسمِّي من مكث هذه المدة حتى يأتي رقمه نقول: تَحجَّر ذلك الاسم له فيجوز له النزول إلى غيره بعوض, وهكذا لو مثلاً أُذِنَ للمعلمين بنقل بعضهم لبعض وصل الاسم وللآخر قال: أنا أريد أنْ أكون مكانك وكلانا في تخصص واحد وأنا أعطيك خمسة آلاف واجعلني مكانك نقول: يصح.

فإذا قيل: ما هو وصفها الفقهي؟ نقول: تدخل في التَّحجر, يعني: أولى بالوظيفة من غيره من ناحية السبق, فإنْ كان سواء ليس فيه ظلم على الآخر وأَذِنَ ولي الأمر في ذلك لمن وضع التنظيم له نقول: يدخل في التَّحجر فلا بأس بالنزول عن الوظيفة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ ما يجلس وينتفع به الإنسان ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: التَّملك بالطرق الأربعة, القسم الثاني: بإقطاع من الإمام وسيلة للتَّملك, أو إقطاع الإمام للانتفاع من غير تملك, فإذا لم يكن تملك من قبلك أو إقطاع من الإمام لك الانتفاع أنت بتلك الأرض ما بَقِيَ قماشك فيها أو بساطتك أو سيارتك ونحو ذلك.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم الماء إذا كان مشتركاً كيف ينتفع به؟ إذا كان الماء مشتركاً ويُخرج الماء المملوك, يعني: أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين:

إما أنْ يكون مملوكاً مثل: بئر حفرها شخص في مزرعته, فهذه لا يُلزم أنْ يُسقِي غيره من بئره.

وقسم ثاني: ماء مشترك مثل: ماء الأنهار, ماء العيون, ماء الأمطار الذي ينزل من الجبال وهكذا, فهذا حكمه مشترك ليس خاصاً بواحد وكيفية الانتفاع به أنَّ أول من يصل إليه الماء يسقي به زرعه ثم يحبس الماء حتى يرتفع شيئاً يسيراً يصل إلى الكعب ثم بعد ذلك يُرسله إلى من يليه, ثم الذي يليه يفعل ما فعل الأول من سقي زرعه وحبسه إلى كعبه ثم يرسله إلى الآخر, فإذا انتهى الماء مثل العين لا تكفي إلى الوصول إلى هناك الأخير ومن بعده ليس له شيء من ذلك, مثل مسألة الفرائض في العصبة فالذي يرث الأقرب والأبعد إذا كان هناك ليس بقي شيء من الترك فيسقط الأبعد.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ) يعني: من هو قريبٌ من المنبع سواء منبع العين, أو نزول المطر من الجبل, أو في أول النهر (المُبَاح) يُخرج الماء المملوك, فالماء المملوك لست ملزماً بأنْ تسقي غيرك منه, وأما الماء المباح فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ)) رواه أحمد وأبو داود.

قال: (السَّقْيُ) يعني: بما يُرطب الأرض بالماء, (وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ) والمراد بالكعب هو الكعب المعروف في القدمين, والدليل على ذلك كما في صحيح البخاري: ((أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ, فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ, فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)) والجدر قال الزُّهري: ((فنظرنا إلى ذلك فإذا هو يصل إلى الكعب)).

والمراد بالجدر الذي في الحديث هو: ما يقارب أحواض الأشجار ونحو ذلك من التراب الذي يمنع الماء من الخروج عن الشجر.

ثم بعد ذلك قال: (ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ) والذي يليه يعطيه من بعده وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله مسألة وهي: ما حكم أخذُ مكانٍ في الأرض لا يدخله أحدٌ من أجل المرعى, أو من أجل الماء, أو من أجل الانتفاع به من صيد للسمك ونحو ذلك إذا كان هذا المكان فيه صيد سمك أو طيور؟

قال المصنِّفُ: (**وَلِلإِمَامِ - دُونَ غَيْرِهِ -: حِمَى مَرْعىً لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**) يعني: لا يجوز أنْ يحوز أحدٌ أرضاً من الأراضي العامة؛ لينتفع بها لنفسه أو لأقاربه ونحو ذلك, وإنَّما ذلك خاصٌ بالإمام بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول: الذي يحمى هذا الحمى هو الإمام.

والشرط الثاني: يتخذه الإمام لانتفاع دواب المسلمين به من مرعى ومشرب ونحو ذلك, مثل: إبل الزكاة وإبل الصدقة, وأموال الغُيَّب والمجاهيل وهكذا.

والشرط الثالث: أنَّ الحمى الذي اتخذه الإمام لا يضر المسلمين, بحيث لو كان لا يوجد أرض فيها عشب إلَّا هذه الأرض ثم يحميها الإمام لدواب المسلمين ويمنع غيره ويتضررون بذلك فلا يجوز له ذلك.

لذلك قال: ((**وَلِلإِمَامِ - دُونَ غَيْرِهِ - حِمَى**)) يعني: وضع مكان محجوز ((**مَرْعىً لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ**)) وكذا الصيد وما شابه ذلك بشرط من الشروط ((**مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**)) يعني: ما لم يضر المسلمين الذين لا ينتفعون بهذا الحمى فإذا تضرروا فلا, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب إحياء الموات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الجعالة.

(بَابُ الجَعَالَةِ)

أي: هذا بابٌ تذكر فيه أحكام الجعالة.

والجعالة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: لمن جاء بصواع الملك له حمل بعير من طعامٍ, ومن السُّنَّة: ((أنَّ بعض الصحابة كانوا في سفرٍ فنزلوا على قومٍ فأبوا أنْ يضيفوهم فلدغ سيد أولئك القوم, فلمَّا أتوا إلى الصحابة يسألونهم عن دواءٍ لتلك اللدغة قالوا: لا نرقي حتى تجعلوا لنا جُعْلاً, فاتفقوا معهم واصطلحوا على أنْ يجعلوا جُعْلاً من قطيع من غنم, فرقاهم ذلك الصحابي فبرئ سيد أولئك, فلما أتوا إلى النَّبي ﷺ قال: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً)) واتفق العلماء على صحَّة الجعالة.

والجعالةُ في اللُّغة: هي في الأصل العطاء جَعلتُ لك جعلاً أي: أعطيتك عطاءً.

واصطلاحاً: هي ما عرَّفها المصنِّفُ بقوله: (**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً**).

مثال للجهالة: مثل لو أنَّ شخصاً فُقِدَ ابنه فقال: من وجد ابني فله عشرة آلاف ريال هنا قد يكون التَّحديد لشخصٍ معين أو عاماً فيقول: من وجد ابني هذا عام لكلِّ الناس, أو تقول لشخص معين: إنْ وجدت ابني فلك عشرة آلاف ريال هنا من ناحية العامل قد يكون معيناً أو قد يكون عاماً مجهولاً.

وقد يكون العمل أيضاً فيه جهالة فتقول: من وجد ابني في أيِّ مكانٍ في الأرض فله عشرة آلاف ريال, وقد يكون المكان معلوماً فتقول: من بحث عن ابني عند مدرسته فتُحدِّد فله عشرة آلاف ريال, فأحياناً قد يكون العمل معلوماً وأحياناً قد يكون مكان العمل مجهولاً, وسيأتي الفرق بين الإجارة والجعالة.

قوله رحمه الله: ((**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً**)) أي: أنْ يجعل شيئاً مُتمولّاً وهو العوض يكون ((**مَعْلُوماً**)) عشرة آلاف مئة ألف سيارة وهكذا شيء معلوم, وهنا تتفق الإجارة مع الجعالة وهو أنْ يكون العوض معلوماً يعني: غير مجهول, فإنْ كان العوض مجهولاً لا تصح الجعالة مثل: لو قال شخص: من وجد سيارتي أعطيه ما في جيبي وما في جيبه مجهول فلا

تصح الجعالة, فمن وجد سيارته نقول: له أجرة المثل فتنقلب إلى إجارة له أجرة المثل؛ لأنَّ العوض لم يُحدَّد فمن صحَّة الجعالة تحديد العوض.

((**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً**)) كما قال: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ حدَّد العوض حمل بعير, وفي صحيح البخاري ومسلم: ((فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ)).

والجعالة مجهولة في المستقبل قد يكون وقد لا يكون, يعني: إنْ شُفِيَ لك قطيع الغنم ما شُفِيَ ما لك شيء, وكذلك لو أنَّ شخصاً يذهب إلى طبيب ويقول له: إنْ شفيت من هذا المرض لك خمسة آلاف فقد يعمل الطبيب عملاً كثيراً وليس له شيء هذه جعالة, أما الإجارة كما سيأتي محدَّدة.

قال: ((**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً**)) من وجد ابني في الحي الفلاني حدَّد له العمل المعلوم, أو من وجد ساعتي التي فُقِدَت في المدرسة حدَّد عملاً معلوماً ((**أَوْ مَجْهُولاً**)) مثل: من وجد ذهب زوجتي في أيِّ مكان له عشرة آلاف ريال.

قال: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)) يعني: من وجد سيارتي خلال أسبوع فله خمسة آلاف ريال, ((**أَوْ مَجْهُولَةً**)) من وجد سيارتي اليوم غداً بعد شهر بعد سنة له عشرة آلاف ريال.

فالفرق بين الجعالة والإجارة فيما يلي:

أولاً: أنَّ الجعالة لا يشترط فيها أنْ يكون العمل معلوماً يعني: في أيِّ مكان, أما الإجارة فلابدَّ من تحديد العمل فتقول: ابنِ لي هذا الجدار في هذا المكان تحديد, لذلك الجعالة عملاً معلوماً أو مجهولاً تبحث عن ابني هنا أو في مكة مجهول غير معلوم مكان العمل.

والفرق الثاني: أنَّ الإجارة يُحدَّد زمنها فمثلاً: إنْ بنيت هذه العمارة خلال سنة لك أربع مئة ألف, أما الجعالة فقد تكون معلومة المدة فتقول: من وجد سيارتي مدَّة أسبوع فله عشرة آلاف, وقد يكون مجهولاً من وجد سيارتي متى ما وجدتها لك عشرة آلاف, لذلك قال هنا: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً**)) هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: أنَّ الجعالة يغتفر فيها الغرر فقد يبحث الشخص سنةً كاملةً وما يجد السيارة وليس له شيء من المال, وقد يجد السيارة بعد ساعة فيكون له كامل القيمة, أما

الإجارة محدَّدة ليس فيها غرر في شيء من ذلك, فهذا من أوجه الفرق بين الجعالة وبين الإجارة.

ثم مثَّل للجعالة فقال: (كَرَدِّ عَبْدٍ) مثل: عبد أبق يعني: هرب فيقول شخص: من وجد عبدي فله مئة ريال هذا عام, وقد يكون خاصاً إنْ وجدت عبدي, لذلك من الفروق أيضاً بين الإجارة والجعالة: أنَّ الإجارة يكون الطرف الآخر فيها معيَّناً تتفق أنت وإياه الطرف الأول اتفق مع الطرف الثاني وهو فلان على كذا, أما الجعالة فلا يشترط فيها التَّعيين مثلاً شخص يقوم في الشارع ويقول: من وجد ذهبي فله كذا وكذا فلا يشترط, أما الإجارة فلا معيَّن تتفق أنت وإياه ((كَرَدِّ عَبْدٍ)) أو تقول للخصوص: أنت إنْ وجدت عبدي فلك مئة ريال.

قال: (وَلُقَطَةٍ) يعني: إنْ وجدت اللُّقطة وأخذتها ممن أخذها وأعدتها إليَّ فلك كذا وكذا.

قال: (وَخِيَاطَةٍ) المراد بالخياطة: إذا كان القماش عند من يريد التفصيل, فمثلاً يقول الشخص: من يخيط لي ثوبي فله مئة ريال هنا ما حدَّد المدة ولا حدَّد الأشخاص فتصح الجعالة, أما الإجارة من يخيط هذا الثوب خلال أسبوع وهو أنت أعطيك مئة ريال حدَّدت الطرف الثاني وحدَّدت المدة, أما الجعالة ما في مدَّة ولا يُشترط تحديد الطرف الآخر.

قال: (وَبِنَاءِ حَائِطٍ) ومثله أيضاً بناء عمارة وغرس زرع وهكذا, بناء حائط كأنْ يقول شخصٌ: من بنى حائطي هذا فله ألف ريال ما حدَّد الزمن ولا يُشترط تحديد الأشخاص, وإذا حدَّد زمناً وقال: إنْ بنيت أنت حائطي خلال يومين فلك ألف ريال تصح, ومثله أيضاً لو قال شخصٌ لإخوانه الصغار في بيته: من وجد جوالي أعطيه عشرة ريالات هذه جعالة وهكذا.

إذاً الفرق بين الجعالة والإجارة:

أولاً: الإجارة لابدَّ فيها من تحديد المستأجر, والجعالة لا قد يكون محدَّداً وقد لا يكون.

الأمر الثاني: أنَّ الإجارة لابدَّ فيها من تحديد المدَّة, أما الجعالة فقد تُحدَّد المدَّة أو لا.

الأمر الثالث: العمل قد يكون مجهولاً عند الجعالة ويصح, وفي الإجارة لابدَّ من التحديد.

الأمر الرابع: أنَّ العمل في الجعالة قد يكون فيه غررٌ فيتعب العامل وليس له شيء, أما في الإجارة لابدَّ من تحديد العمل ويُحدَّد ماذا يعمل.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هي الجعالة, بيَّن بعد ذلك متى يستحق الجاعلُ جُعْلَه كاملاً ومتى لا يستحقه كاملاً؟

يستحقه كاملاً إذا بدأ في العمل منذ أنْ سَمِعَ قول الجاعل فمثلاً: إذا قال الجاعل: من وجد سيارتي فله ألف ريال, فإذا بدأ يبحث بعد قوله يستحق الجُعل كاملاً, وإذا كان الذين يبحثون في الجعالة أكثر من شخص فإنَّه يُوزَّع بينهم بالتساوي فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: من أخرج غريقي من البحر فله عشرة آلاف ريال فاشترك في إخراجه خمسة, فلكلِّ واحدٍ ألف ريال.

لذلك قال المصنِّفُ: (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: الجاعل فِعْلَ الجُعل (بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ) بقول الجاعل: من فعل كذا فله كذا (ٱسْتَحَقَّهُ) يعني: استحق الجُعل كاملاً إذا بحث من بعد سماعه لقول الجاعل, (وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ) كما سبق لكم يعني: يُوزَّع بينهم بالتساوي.

قال: (وَفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ) يعني: إذا بدأ الجاعل بالعمل وكان من قبل هو قد عَمِلَ لكن ليس من أجل الجعالة, فلمَّا سمع بالجعالة يستحق قسط وتمام الجُعل بقدر تعبه في الجعالة.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً بحث عن سيارة ثم سمع أنَّ صاحب السيارة قال: من وجد سيارتي فله عشرة آلاف ريال, من حين السماع مثلاً يوم الاثنين وهذا الرجل بحث السبت والأحد ولم يعلم أنَّ فيه جعالة, ثم يوم الاثنين سمع أنَّ فيه جعالة ووجدها يوم الأربعاء؛ فيأخذ قسط الجعالة التي مثلاً عندنا السبت والأحد عَمِلَ بدون علمه بالجعالة, والاثنين والثلاثاء والأربعاء وجدها يوم الأربعاء يأخذ قسط التمام وهو ثلاثة الأخماس.

ولو اليوم الأول بحث ولم يعلم أنَّ فيه جُعلاً, ثم بحث يوم الأحد ويوم الاثنين فنقول: له ثلثا الجعالة لذلك قال: ((يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ)) فننظر إلى القسط الذي فات عليه في العمل ونحذفه ونُبقِيَ له ما علمه.

لذلك قال: ((**وَفِي أَثْنَائِهِ**)) يعني: وفي أثناء البحث لما علم بالجعالة ((**يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ**)) منذ أنْ علم بوجود الجُعل.

ثم بيَّن رحمه الله بعد ذلك حكم الجعالة من ناحية الحكم الوضعي قال: (**وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا**) وهذا ممَّا تُخالف فيه الجعالة الإجارة, فالإجارة لازمةٌ والجعالة جائزة ((**وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا**)) يعني: للعامل والجاعل, لكن ننظر إذا كان الفسخ من العامل كيف يكون وإذا كان من الجاعل كيف يكون؟

قال: (**فَمِنَ العَامِلِ**) يعني: إنْ كان الفسخ من العامل (**لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً**) من الجعالة ممَّا قد عمله؛ لأنَّ الفسخ من قبله فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: من بنى حائطي فله عشرة آلاف ريال, ثم بعد ذلك بنى هذا الرجل شيئاً من الحائط ثم تركه نقول: ليس له شيء؛ لأنَّ الفسخ من قبل العامل لذلك قال: ((**فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً**)) لأنَّه كان يستحق الجعالة إذا أتمَّ عمله.

قال: (**وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ**) يعني: وإنْ كان الفسخ من الجاعل بعد شروع العامل في العمل (**لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ**) مثلاً إذا قال شخص: من حفر بئري حتى يصل إلى الماء فله خمسة آلاف ريال مثلاً, ثم حفر شخصٌ خمسة أمتار والبئر يُكلِّف جميعاً مثلاً خمسة آلاف ريال وهو لم يحفر سوى خمسة أمتار, ثم قال هذا الجاعل: لا تعمل شيئاً أيُّها العامل ما أريد إتمام هذا العمل, فللعامل أجرة عمله يعني: نُقدِّر هذه الأمتار التي حفرها كم؟ ونعطيه حقَّه.

أما إنْ كان الفسخ من قبل الجاعل قبل شروع العامل في العمل فلا يستحق العامل شيئاً, مثلاً لو أنَّ شخصاً قال: من بنى هذا الجدار فله عشرة آلاف ريال ثم بعدها قال: لا أريد بناء الجدار, فالعامل لا يستحق شيئاً؛ لأنَّه لم يعمل بعدُ في هذا الجدار, أما إن عمل فله أجرة عمله.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اختلف الجاعل والعامل فقولُ من يقبل؟

قال: (**وَمَعَ الِاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ**) يعني: هل فيه جعالة أو ليس فيه جعالة في هذا العمل, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فقد ساعةً ثم أتى بها شخصٌ إلى صاحبها وقال: أنت قلت من أحضر ساعتي فله مئة ريال, فقال صاحبها وهو الجاعل: لا لم أجعل جعالة في ذلك فالقول قوله

لماذا؟ لأنَّ ذاك مدَّعٍ وهو العامل والجاعل منكر, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فيقول: لا لم أجعل جُعلاً فنقول له: وعليك اليمين فيحلف لأنَّه منكر فيقول: واللهِ إنِّي لم أجعل جعالةً في هذا العمل.

قال: (أَوْ قَدْرِهِ) يعني: قدر الجعالة هل هي ألف ريال أو عشرة آلاف ريال؟ يعني: الطرفان متفقان على أنَّ هناك جعالة لكن كم قدرها هل هي ألف أم عشرة آلاف ريال؟ فالقول قول الجاعل فإذا قال الجاعل: ألف ريال فمعناه أنَّه منكر للزيادة فالقول قوله, لذلك قال: (يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ) يعني: مع يمينه.

ثم بعد ذلك ذكر متى يستحق العامل جُعلاً أو عوضاً أو لا يستحق شيئاً قال: (وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً) اللُّقطة الفرق بينها وبين الضالَّة: أنَّ اللُّقطة جماد والضالَّة حيوان, اللُّقطة مثل: ساعة سيارة سجاد ذهب وهكذا, فلو أنَّ شخصاً فقد ذهباً ولم يجعل جعالة, ثم بعد يومين أحضر شخصٌ هذا الذهب لصاحبه فلا يستحق لا عوض ولا يستحق أيضاً شيئاً من الأجرة لماذا؟ لأنَّه تصرفٌ فضوليٌّ منه لم يجعل مالك الذهب له جعالةً أو أجرةً, فلا يستحق العامل شيئاً.

لذلك قال: ((وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً)) يعني: بغير جُعلٍ أو إجارةٍ (أَوْ) ردَّ (ضَالَّةً) بغير جعالة أو أجرة (أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً) مثل: لو أنَّ شخصاً رأى جدار جاره قد انهدم جزء منه ثم أصلحه, ومالك الجدار لم يقل له: أصلحه بجعالة أو إجارة فلا يستحق شيئاً إذاً؛ لأنَّه تصرفٌ فضوليٌّ منه قال: (إِلَّا دِينَاراً أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ الآبِقِ) يعني: إلَّا من ردَّ عبداً قد هرب الآبق يعني: الهارب والشارد, فمن ردَّ عبداً حتى ولولم يجعل سيّده له جعالةً أو أجرةً يُلزم السيّد إما بدينار أو اثني عشر درهماً يعطيه من وجده, واستدلوا بحديث عند البيهقي: ((أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قضى فيمن ردَّ عبداً بدينار)) واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر وعلي بأنَّهما قضيا بدينارٍ لمن ردَّ عبداً, لكن ليس هناك حديثٌ صحيحٌ ولم يثبت عن أحد من الخلفاء } أنَّه حكم بدينار أو اثني عشر درهماً يُعطى للعامل.

وقوله: ((دِينَاراً)) الدينار يساوي ٤,٦ جرام, والدينار هو الذي يُسمَّى عند باعة الذهب المثقال فلو سألتهم عن الدينار ما يعرفون وإنَّما الذي تعارفوا عليه الآن يقولون: المثقال

من الذهب يساوي ٤,٦ جرام, فالدينار هو المثقال والدينار اليوم يعني: سعر هذا اليوم بست مئة وخمسين ريالاً, والدينار يطلق على عملة الذهب.

قال: ((أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً)) يعني: من الفضة؛ لأنَّ الدينار الواحد يساوي اثني عشر درهماً فضة يعني: إنْ شئت أخرج ذهباً دينار وإنْ شئت أخرج فضة وقدرها ممَّا تساوي من الذهب اثنا عشر درهماً, لكن قيمة الذهب والفضة الآن تختلف اختلافاً كبيراً فلا تساوي الفضة الذهب كما كان من قبل, فمثلاً: اثنا عشر درهماً من الفضة تساوي اليوم خمس وستون ريالاً فقط, وهناك تساوي ست مئة وخمسين ريالاً يعني: تقريباً قيمة الفضة عُشُر قيمة الذهب, فالذهب ارتفع كثيراً والفضة أيضاً انخفضت كثيراً وانخفاض الفضة أشد, فالذهب تقريباً بَقِيَ على ما هو عليه لكن الفضة انخفضت, لكن لا يصح شيئاً من هذا فيمن ردَّ عبداً بأنْ يدفع له شيئاً حتى ولولم يجعل له جُعلاً.

قال (وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً) يعني: من ردَّ له عبداً يعطيه ديناراً ثم هذا العبد من حين وجَدَه في مكان هروبه إلى أنْ وصل إلى السيّد مثلاً ثلاثة أيام يحتاج إلى طعام وإلى شراب هذه يتحمَّلها سيده, فإذا أتى العامل وقال هذا العبد أعطني ديناراً يعطيه ديناراً على قول المصنِّفِ أو اثني عشر درهماً, ويقول له: أنا أنفقت عليه في أكله وشربه خمسين ريالاً أعطني خمسين ريالاً فيعطيه خمسين ريالاً؛ لأنَّه لولم ينفق عليه لمات يعني: لا ينظر إلى إذن السيّد في النفقة عليه من حين وجده إلى أنْ سلَّمه إليه وإنَّما ينفق عليه ثم يرجع بالنفقة عليه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الجعالة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب اللُّقطة.

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

اللُّقطة في الأصل: مأخوذةٌ من اللَّقط وهو الأخذ.

واصطلاحاً كما عرَّفها المصنِّفُ: (وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ) وقد جاءت نصوص في اللُّقطة في ما الذي يُلتقط وما الذي لا يُلتقط, وما الذي يُعرَّف وما الذي لا يُعرَّف؟ واللُّقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس, مثل: الحبل والسوط والرغيف والتمرة ونحو ذلك؛ فإنَّ هذه تملك ولا يحتاج إلى تعريف إذا لم يكن يُعرف صاحبها, أما إذا عُرِفَ صاحبها مثل: تمرة سقطت وهذا صاحبها فتُسلَّم إليه.

والقسم الثاني: ما كان من حيوانٍ يمتنع من صغار السبع, والمقصود بصغار السبع مثل: الأسد الصغير والذئب الصغير والفهد الصغير والنمر الصغير وهكذا, فالحيوان الذي يمتنع عن هؤلاء إما لكبر حجمه مثل: الثور أو الجمل أو البقر أو لطيره أو لنابه؛ فإنَّ هذه لا تُلتقط وإنَّما تترك لحالها, فلو أنَّ شخصاً رأى جملاً ضالاً فإنَّه لا يلتقطه وإنَّما يدعه, وكذا لو رأى ثوراً ضائعاً يتركه, وكذا لو رأى صقراً فلا يلتقطه, وكذا لو رأى ضَبُعاً؛ لأنَّه له ناب يترك.

والقسم الثالث: ما كان من حيوانٍ لا يمتنع من صغار السبع مثل: الشاة والدجاج وهكذا, ويدخل أيضاً في هذا القسم ما كان من مالٍ أو متاعٍ, مال مثل: أوراق نقدية مثلاً أو ذهب أو فضة, أو متاع مثل: سجاد وأقمشة وساعات وهكذا.

وهذا القسم هو الذي يُلتقط وإذا التقط ماذا نصنع فيه؟ لا يخلو من ثلاثة أمور: إما أنْ يكون هذا الملتقط حيواناً مثل: شاة, فللملتقط ثلاثة أمور في الحيوان: إما أنْ يذبحها ويعطي قيمتها لمالكها إذا أتى إليه, وإما أنْ يبيعها ويحفظ ثمنها, وإما أنْ يحفظها عنده ويرجع بنفقتها على مالكها إذا أتى يقول: هذه شاتك لكنِّي أنفقت عليها ثلاث مئة ريال أعطني ثلاث مئة ريال فهذا القسم الأول من القسم الثالث من أقسام اللُّقطة, إنْ كان الملتقط حيواناً فيصنع فيه ثلاثة أمور.

القسم الثاني: إذا كان الملتقط يُخشى عليه من الفساد مثل: البطيخ, ومثل: الطعام, ومثل: الفواكه بعضها يخشى عليه من التلف فلمن التقطها إما أنْ يأكلها ويدفع الثمن لصاحبها إذا أتى إليه, وإما أنْ يبيعها ويحفظ ثمنها إذا أتى إليه صاحبها.

القسم الثالث: إذا لم تكن حيواناً ولا يُخشى عليها من الفساد مثل: السجاد, ومثل: الساعة والكتب فإنَّ هذه تُعرَّف ثم بعد ذلك تملك حكماً قهرياً وإذا أتى صاحبها تُسلَّم إليه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ, فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)) وتفصيلُ ذلك وبيانُه كما سيذكره المصنِّفُ.

قال رحمه الله: ((**وَهِيَ: مَالٌ**)) أي: ما يصح تملُّكه مثل: الذهب والفضة والأوراق النقدية والمكيفات وهكذا, ((**أَوْ مُخْتَصٌّ**)) أي: لا يصح تملُّكه وإنَّما يبقى اختصاصه له مثل: الكلب الذي يقتنى للصيد أو للحرث أو للماشية, ومثل: ما يُخلَّل فيه الخمر يعني: شخص يريد أنْ يأخذ خمراً ثم يتخلل فيبيعه خلاً من أهل الذمة مثلاً فهذه لا تملك وإنَّما تكون عنده بحكم الاختصاص, ((**ضَلَّ**)) أي: ضاع ((**عَنْ رَبِّهِ**)) أي: عن صاحبه, فإذا فُقِدَ ما تقدَّم نقول: هو لقطة.

وما الذي يلتقط؟ الضابط في ذلك قال: (**وَتَتْبَعُهُ**) يعني: تميل إليه (**هِمَّةُ**) يعني: نفوس (**أَوْسَاطِ النَّاسِ**) يعني: ليسوا بفقراء ولا أغنياء وسط, فمثلاً: لو فقدت خمسة ريالات في الشارع ولم يعرف صاحبها هذا لا تتبعه همة أوساط الناس فلمن وجدها ولا يعرف صاحبها أنْ يتملكها, ومثل: تمرة وبرتقالة وتفاحة إذا سقطت لا يعرف صاحبها تتملك؛ لذلك قال: ((**وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ**)) يعني: العرف يرجع في ذلك.

ثم بدأ يُقسِّم أنواع اللُّقطة القسم الأول: الذي لا تتبعه همَّة أوساط الناس ويُتملَّك إذا لم يعرف صاحبه قال: (**فَأَمَّا الرَّغِيفُ**) يعني: الخبز (**وَالسَّوْطُ**) هو المعروف العصا الصغيرة (**وَنَحْوُهُمَا**) مثل: التمرة البرتقالة التفاحة وحبة العنبة وهكذا, (**فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**) يعني: تتملكه ولا يحتاج أنْ تُعرِّفه في مجامع الناس هذه البرتقالة لمن؟ إذا لم تعرف صاحبها تتملكها, أما إنْ عرفت صاحبها فإنَّك تدفعها إليه هذا القسم الأول من المفقودات.

القسم الثاني قال: (وَمَا ٱمْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ) يعني: السَبُع الصغير يخشى منه ولا يهاجمه مثل: الأسد الصغير النمر الصغير وهكذا, قال: (كَثَوْرٍ) يعني: الذي فُقِدَ الثور (وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا) مثل: البقرة والبغل وهكذا.

فهذا الحكم قال: (حَرُمَ أَخْذُهُ) لا يجوز أنْ يلتقطه الشخص؛ الدليل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الإبل قال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟!)) يعني: اتركها ((مَعَهَا سِقَاؤُهَا)) يعني لها بطنٌ كبيرٌ يكون فيه ماء كثير فلا يخشى عليها الهلاك السريع ((وَحِذَاؤُهَا)) يعني: الخف تستطيع أنْ تمشي ((تَرِدُ المَاءَ)) يعني: تستطيع أنْ ترد الماء ((وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)) هذه الممتنعات من السبع تُترك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟!)).

القسم الثالث: ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس أي: له ثمن وليس ممن يمتنع عن صغار السَبُع مثل: الشاة والأرنب والدجاج وهكذا, أو ما كان من متموَّل مثل: مال ذهب ساعة سجاد مكيف وهكذا, فهذا القسم يُعرَّف لذلك قال: (وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ) أي: غير القسمين السابقين, ثم بيَّن ما هو الذي يلتقط قال: (مِنْ حَيَوَانٍ) مثل: شاة (وَغَيْرِهِ) مثل: سجاد وخاتم ذهب وهكذا.

فإذا قيل: ما هو الدليل؟ الدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الذهب والفضة قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)) الوكاء يعني: الحبل الذي هي فيه, والعِفاص القماش الذي هو فيه, يعني: لو شخص ضاعت منه حقيبة فيعرف ما هو مكتوب مثلاً على الحقيبة وما هو نوع الحقيبة ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) هذا في غير الحيوان في الذهب والفضة.

وفي الحيوان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الغنم قال: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)) يعني: تلتقط, فإذا قيل: هل يُعرِّف؟ نقول: نعم يُعرِّف, فإذا قيل: فلماذا لم يذكر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام التَّعريف هنا في لقطة الحيوان الذي لا يمتنع عن صغار السَبُع؟ نقول: لأنَّه سَبقَ أنَّه لما سُئِل عن لقطة الذهب والفضة قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا, ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) وهنا اعرف هذه الشاة ولك أنْ تأكلها أو تبيعها, أو لك أنْ تبقيها عندك وإذا أتى صاحبها تعطيه إياها.

لذلك قال: ((وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ)) يعني: بعد أنْ يَعرِفَها هل كل شخص له أنْ يأخذ مثلاً لقطة مفقودة؟

قال المصنِّفُ: (إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ) يعني: إنْ عرف أنَّه سوف يُعرِّفها ويحفظها ويكون أميناً عليها, أما إذا كان بخلاف ذلك فلا.

قال: (وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ) يعني: إنْ أخذ مثلاً قطعةً من ألماس وهو لا يريد تعريفها أو حفظها وإنَّما يريد أنْ يأخذها له فحكمه حكم الغاصب, إنْ أتى صاحبها يردها عليه فلا يتملكها؛ لأنَّه لم يُعرِّفها.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله لُقطة مكة والمدينة فكأنَّه سوَّا بينهما - يعني: بين لقطة مكة والمدينة وبين غيرهما -, فكأنَّ المصنِّفَ يرى بأنَّ ما ضاع من لقطةٍ في حرم المدينة مثلاً مثل: ذهب أو ساعة أو مال على قول المصنِّفِ أنَّه يعرفها سنةً ثم يمتلكها.

والقول الثاني: أنَّ لقطة مكة والمدينة لا تُملك وإنَّما يُعرِّفها ولا يملكها, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا - يعني: لا تتملَّك - إِلَّا لِمُنْشِدٍ)) أي: يأخذها الشخص إذا كان يريد تعريفها فقط, أما أنْ يأخذها ليتملكها فلا وهذا هو القول الصحيح في لقطة مكة والمدينة أنَّها لا تتملك وإنَّما تعرف, فإذا لم يوجد صاحبها تُسلَّم لإمام المسلمين وهو يتصرف فيها بإعطائها المنقطعين والفقراء وهكذا ممن يحتاجها.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أقسام اللُّقطة وأنَّ الذي يُعرَّف هو قسمٌ واحد وهو الذي تتبعه همَّة أوساط الناس من الحيوان الذي لا يمتنع عن صغار السَبُع كالشاة ونحوها وكذا المتاع والأثمان, بيَّن بعد ذلك كيف يُعرِّف اللُّقطة وزمن تعريفها وأين يُعرِّفها؟

قال: (وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ) أي: ممَّا يلتقط وهو القسم الثالث الذي ذكرناه قبل قليل (بِالنِّدَاءِ) هذا صفة التعريف يكون بالنداء كأنْ يقول: أو من ضاعت له ساعة, أو من ضاع له جوال وهكذا, ولا بأس إنْ كُتِبَ ذلك وأُلْصِقَ على حائطٍ خارج المسجد مثلاً أو غير ذلك لكن لابدَّ من النداء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا)) وبعض الناس قد لا يُحسن القراءة وقد لا ينتبه إلى المكتوب, لكن النداء يسمعه في الغالب.

أين مكان التَّعريف؟ قال: (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ) يعني: في مجتمعات الناس مثل: المدارس, ومثل: أسواق المسلمين وخارج أبواب المساجد, وأول ما يبدأ به يُعرِّفها في المكان الذي فقدت فيه؛ لأنَّ صاحبها قد يعود إليها.

(غَيْرِ المَسَاجِدِ) لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن إنشاد الضالة في المسجد وقال: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)) لكن لا بأس بتعريف اللُّقطة عند أبواب المساجد في الخارج, وكذا لا يجوز وضع الكتابة في داخل المساجد مفقود لديه كذا لا؛ فإنَّ المساجد لم تبن إلَّا للصلاة والذكر.

ما هو زمن التَّعريف؟ قال: (حَوْلاً) يعني: سنةً كاملة يُعرِّفها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) وأطلق النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زمن التعريف وهو سنة ولم يُفصِّل فيه فكلُّ مجمعٍ يرى أنَّ صاحبها موجودٌ فيه يعرف فيه, سواء كان أول ما تفقد كلَّ يوم أو يُعرِّفها يوماً في الأسبوع أو يوماً في الشهر, يعني: فيما يغلب على ظنِّه أنَّ صاحبها سوف يأخذها.

فإذا عَرَّفها هذا التَّعريف قال: (وَيَمْلِكُهُ) يعني: ويملك اللُّقطة (بَعْدَهُ) بعد هذا التَّعريف (حُكْماً) أي: بالقهر حتى ولولم يرد ذلك إلَّا أنها بعد سنة تكون ملكاً من أملاكه إذا لم يأت صاحبها إليه, النَّبي ﷺ قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا, ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا)) وفي رواية: ((فهي كسائر مالك)) يتصرف فيها كما يتصرف في ماله لكن إنْ جاء صاحبها يعطيه إياها.

فمثلاً: بعد سنة إذا عَرَّفها يجوز له أنْ يهديها إلى غيره, ويجوز له أنْ يبيعها, ويجوز له أنْ يؤجرها وهكذا, فهي تكون مُلكاً من أملاكه لكن إنْ أتى صاحبها إليه يدفعها إليه؛ لذلك قال: (لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا) يعني: لا يتصرف في المفقود بالبيع أو بالهبة أو بالرَّهن أو بالإجارة (قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا) لأنَّه إذا أتى صاحبها إليها تدفع إليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

ثم قال: (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا) صاحبها (فَوَصَفَهَا) بالوصف الذي ينطبق عليها حقيقةً, أو ينطبق انطباقاً كثيراً فيما يغلب على الظنِّ صدق ذلك (لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ) تدفع إليه بلا يمين ولا بينة وإنَّما يكتفى بقوله؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((وَلْيَحْفَظْ

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) ولم يذكر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بينةً منه أو يميناً, وإنما ذكر الأوصاف تدفع إليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا) يعني: إنْ وجد سفيهٌ لُقطة والسَّفيه: هو الذي لا يحسن التَّصرف وإنْ كان كبيراً في السِّن لكن لا يُحسن التَّصرف في نفسه في البيع والشراء ونحو ذلك, فإذا لقط السَّفيه لقطة لا يُعرِّفها السَّفيه نفسُه وإنَّما يُعرِّفها وليه؛ لأنَّ السَّفيه إذا قال: أنا وجدت قطعة ذهب قد لا يصدقه الناس ويقولون: هو كاذب لوصف السَّفه عليه.

وكذا الصبي فلو أنَّ صبياً عمره عشرة سنوات وجد قطعةً من ذهب فلو أتى يُعرِّفها في مجامع الناس لا يصدقونه يقولون: هذا يكذب؛ لأنَّه صغير فمن الذي يُعرِّفها؟ يُعرِّفها الولي.

لذلك قال: ((وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا)) يعني: ما وجداه من لقطة يُعرِّفها ((وَلِيُّهُمَا)) ولي السَّفيه وولي الصبي.

لما ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الجملة لوجود شبة بين اللُّقطة وبين هذه الحالة وهي: (وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) وكذا غير الحيوان مثل: لو شخص كان لديه متاع كثير فتَعِبَ فترك بعض المتاع؛ لئلا يشق عليه حمله, أو كان معه شيئاً من شياه ونحو ذلك فأتبعه مشيها فترك شيئاً منها (بِفَلَاةٍ) يعني: في صحراء وكذا لو تركها في طريقٍ (لِانْقِطَاعِهِ) يعني: لانقطاع الحيوان عن المشي مثل: مَرِضَ أو حصل فيه شيءٌ من العطب فلم يستطع المشي فتركه, مثل: لو أنَّ شخصاً يسير على جمل ثم هذا الجمل انكسرت يده فلم يستطع السير فتركه صاحبه الحكم؟ (مَلَكَهُ آخِذُهُ) يعني: من أخذه بعد مالكه بعدم نية رجوع مالكه إليه؛ فإنْ من أخذه يملكه.

قال: (أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ) الأول الذي لا يستطيع المشي الدابة, وهنا لعجز ربِّه عنه يعني: الدابة تسير لكن يشق على ربِّها أنْ يُسيِّرها حسب ما يرى, فمثلاً: لو كان عنده عدَّة شياه لكنَّها لا تسير كما يريد فترك شيئاً منها وأخذ بعضها يقودها, فما تركه قاصداً عدم الرجوع إليه فمن ((مَلَكَهُ آخِذُهُ)).

وكذا لو كان الشخص لعجز ربِّه عنه مثل: لو أنَّ شخصاً وضع في سيارته شيئاً من الطعام وأصبحت السيارة لا تستطيع السير؛ لثقل ما عليها من حمل مثل: بطاطس أو تمر, فأخذ بعضها ووضعها على جانب الطريق أو في فلاة ونحو ذلك قاصداً عدم الرجوع إليها فمن ((مَلَكَهُ آخِذُهُ)) أما إنْ كان مالكها يقصد الرجوع إليها فتبقى لا تملك.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ) يعني: لو وضع النعل وهي النعل المعروفة وضعها في موضع سواء في المصلَّى أو في مكان آخر ثم (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ) يعني: وجد غير نعله قال: (فَلُقَطَةٌ) يعني: حكمه حكم اللُّقطة لا يملكها الشخص إلَّا بعد التَّعريف.

فلو أنَّ شخصاً خرج من المسجد فوجد في مكان نعله نعلاً غير نعله؛ فإنَّ هذه النعال الأخرى لا يملكها الشخص وإنَّما إذا كانت لا تتبعها همَّة أوساط الناس يأخذها ويعرفها حولاً كاملاً إذا لم يأت صاحبها فتكون ملكاً له.

وهنا قال: ((وَنَحْوُهُ)) مثل نحو الثياب, مثل: لو أنَّ شخصاً خلع ملابسه يريد السباحة فلمَّا عاد وجد شخصاً قد أخذ ثيابه ووجد ثياباً غير ثيابه؛ فإنَّ هذه الثياب يكون حكمها حكم اللُّقطة لا تملك إلَّا بعد التَّعريف.

فإذا قيل: خرجت من المسجد ولم أجد نعلي وإنَّما وجدت نعلاً أخرى فهل ليَّ أنْ ألبس تلك النعل وأذهب بها إلى البيت؟ نقول: لا, هذه لُقطة ولا تَنتفع بها وإنَّما تكون إنْ أخذتها لتعريفها تكون وديعةً عندك عاماً كاملاً تُعرِّفها, ثم بعد ذلك تكون ملكاً من أملاكك؛ لأنَّ صاحبها قد يعود إليها ويأخذها والشيء الذي لا تملكه لا يحلُّ لك أنْ تأخذه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب اللُّقطة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب اللَّقيط.

(بَابُ اللَّقِيطِ)

أي: هذا بابٌ يذكر فيه أحكام اللَّقيط.

وساق المصنِّفُ رحمه الله باب اللَّقيط بعد باب اللُّقطة؛ لوجود الشبه بينهما في أنَّ كليهما فيه ضياع, والفرق بين اللُّقطة واللَّقيط: أنَّ اللُّقطة في الأموال, واللَّقيط في بني آدم.

قوله: ((**بَابُ اللَّقِيطِ**)) اللَّقيط فَعيل بمعنى مفعول أي: ملقوط, وأصل اللَّقط الأخذ.

واصطلاحاً هو ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله: (**وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ**).

قوله رحمه الله: ((**وَهُوَ: طِفْلٌ**)) أي: لم يصل إلى سن التمييز يعني: طفلٌ منذ وُلِدَ إلى قرابة السنة السابعة منه هذا يغلب عليه عدم التمييز وبعضهم قد يُميز قبل ذلك مثل: سن الست سنوات وبعضهم خمس سنوات, أما إذا ميَّز فإنَّه لا يعتبر لقيطاً؛ لأنَّه يعرف حاله ويستطيع أنْ يأكل ويشرب ويدير شؤونه التي تبقيه على الحياة.

قوله: ((**لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ**)) أي: لا يُعرف من هو؟ ((**وَلَا رِقُّهُ**)) أي: لا يعرف ما هو هل هو حر أم عبد؟ ((**نُبِذَ**)) أي: طُرِحَ وتُرِكَ ((**أَوْ ضَلَّ**)) يعني: لم ينبذ ولم يترك لكنَّه ضاع فإذا ضاع من لم يبلغ التمييز ووجده شخصٌ فيُجرى عليه أحكام اللَّقيط إذا لم يوجد أهله, أما إنْ وُجِدَ أهله فلا نعتبره من باب اللَّقيط أو إنْ عُرِفَ أهله أو سيعرف قريباً أهله فلا يعتبر من اللقطاء.

قال: (**وَأَخْذُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**) يعني: يجب على بعض المسلمين أخذه لئلا يهلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولأنَّه إنسانٌ يحرم التَّخلي عنه فيخشى عليه من الموت, والنَّبي ﷺ قال: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)).

قال: (**وَهُوَ: حُرٌّ**) أي: ليس بعبد, والأصل في بني آدم هو الحرية إلَّا إذا تيقَّنا بأنَّه عبدٌ فنحكم عليه - أي: الإنسان عموماً - أنَّه عبد, وإلَّا فالأصل أنَّ الإنسان حرٌّ؛ لأنَّ العبودية شيء طارئ.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله إنْ وُجِدَ مع هذا اللَّقيط مال بأيِّ نوع من أنواع وجود المال معه؛ فإنَّ هذا المال يكون ملكاً له إذْ أنَّ الصغير يملك لكن الذي يدير أمواله هو وليه, وكذلك اللَّقيط ما وُجِدَ معه من مال فله فيجوز مثلاً أنْ يُهدى لطفلٍ صغيرٍ عمره

سنة, بل إنَّ الجنين إذا نفخت فيه الروح يرث لو مات مُورِّثه حتى وهو في بطن أمه؛ فدلَّ أنَّ الصغير يتملَّك كالكبير لكن الحكم عليه في باب الحجر حتى يتجاوز السَّفه.

قال: (وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) من مال يعني: مثلاً في جيبه مال فهذا له, (أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِراً) أي: ما كان يجلس أو ينام عليه لما وُجِدَ وهو ظاهر شيء يرى مثل: فراش بساط لحاف فهو ملكٌ من أملاك ذلك اللَّقيط.

قال: (أَوْ مَدْفُوناً طَرِيّاً) يعني: وُجِدَ شيءٌ تحته لكن هذا الذي تحته ليس ظاهراً على الأرض وإنَّما هو مدفون في الأرض لكن الدفن طري يعني: قريبٌ زمنه, يعني: واضحٌ لمن يرى أنَّ ما تحت هذه الأرض حركت هذه الأرض قريباً وُضِعَ المال تحتها؛ لأنَّ من وضع هذا المال يغلب على الظن أيضاً دفنه لئلا يأخذه أحد, فبعض الناس قد يدفن المال فما وُجِدَ من مال تحته طرياً دفنه فإنَّه يكون ملكاً لهذا اللَّقيط.

قال: (أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ -كَحَيَوَانٍ) مثل: لو أنَّ اللَّقيط وُجِدَ على الأرض ورُبِطَ فيه حبل وهذا الحبل طرفه الآخر مربوطةٌ به شاة أو فرس أو خيل فما رُبِطَ به متصلاً به فإنَّه يكون من مال اللَّقيط؛ لأنَّ من وضعه قد يريد مثلاً الستر على نفسه ونحو ذلك من أولاد الزنا فوضع هذا الخيل أو مفاتيح السيارة مثلاً؛ ليُنفق عليه فما وُجِدَ معه من مال متصلاً به يكون للَّقيط.

قال: (وَغَيْرِهِ) مثل: سيارة متصلة به, أو وضع جنيهات ذهب مربوطةٌ في خيط أو ألماس وهكذا, فما وُجِدَ متصلاً به يكون أيضاً للَّقيط.

قال: (أَوْ قَرِيباً مِنْهُ) يعني: غير متصل غير مربوط به ولا مدفون ولا تحته لكنَّه بجانبه, مثل: لو وجدت بجانبه نقوداً عشرة آلاف ريال هذه ملك للَّقيط.

إذا كانت هذه الأملاك التي مع أو تحت أو متصلة أو قريبة من هذا اللَّقيط ماذا نفعل بها؟ قال: (فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) يعني: ما وُجِدَ معه من مال ننفقه على هذا اللَّقيط من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وهكذا ممَّا يحتاجه.

لكن إذا لم يوجد معه مال أو قريباً منه فمن أين ينفق عليه؟ قال: (وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ المَالِ) يعني: الذي يتولى الإنفاق عليه هو الإمام فيجعل له مصروفاً ممَّا يحتاجه, وإذا كان

الشخص في مكان بعيد لا يوجد فيه بيت مال للمسلمين فإنَّه يجب على المسلمين لزاماً أنْ ينفقوا عليه بما يكفيه.*

قال رحمه الله: (وَهُوَ: مُسْلِمٌ) أي: أنَّ اللَّقيط يبقى على فطرته وهو الحكم عليه بالإسلام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ, فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)) وقال سبحانه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فاللَّقيط إنْ عُرِفَ أنَّ أبويه مسلمان حكم بإسلامه, وإنْ عُلِمَ أنَّ أبويه كافران كذلك يبقى على إسلامه؛ فهو لقيط فيبقى على فطرته.

قال: (وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ) أي: أنَّ حضانة هذا اللَّقيط أولى الناس به من وجده لكن بشرط أنْ يكون أميناً, أما إنْ كان فاسقاً أو غير أمين أو يظهر منه الفجور ونحو ذلك فإنَّه تنزع الولاية منه إلى من هو أولى به منه.

قال: (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ) أي: أنَّ الحاضن له يُنفق عليه سواء من المال الذي وُجِدَ مع اللَّقيط أو من مال الحاضن, ثم إنْ شاء رجع على الإمام ليأخذ قيمة النفقة.

لذلك قال: ((وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ)) لأنَّه لو انتظر إذن الحاكم قد يموت هذا اللَّقيط حتى يؤذن له بالنفقة أو عدمها, فقد يتأخر أو يكون في مكان بعيد وهكذا, لذلك إذا أخذه ينفق عليه إنْ كان له مال فمن ماله - أي: من مال اللَّقيط -, وإذا كان اللَّقيط ليس معه مال ينفق عليه بماله بنية الرجوع عليه.

قال: (وَمِيرَاثُهُ) أي: ميراث اللَّقيط لبيت المال يعني: أنَّ اللَّقيط إذا توفي وليس له وارث من زوجة أو أولاد أو عصبة من أعمام ونحوهم قال: (لِبَيْتِ المَالِ) بيت المال لا يرث وإنَّما هو حافظ يعني: يُحفظ مال هذا اللَّقيط في بيت المال, فقد يظهر في يوم من الأيام من يرث من مال اللَّقيط فيُسلَّم له فبيت المال حافظ لا وارث.

وما يذكره أهل العلم ((ميراثه لبيت المال)) المقصود به الحفظ لكنَّه لا يرث, (وَدِيَتُهُ) يعني: لو مات هذا اللَّقيط ثم سُلِّم للإمام ديته يعني: قتل خطأً أو قتل شبه عمد أو قتل عمداً ودفعت للإمام عنه دية, فإنَّ هذه الدية تودع في بيت المال للحفظ.

قال: (وَوَلِيُّهُ فِي) القتل (العَمْدِ) لو قُتِلَ هذا اللَّقيط عمداً الولي له في المطالبة بالقصاص أو الدية هو (الإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ) وهذا التَّخيير تخيير مصلحة لا تخيير تشهي

يعني: يُنظر في ما الأصلح في حال الجاني هل الأصلح أنْ يقتل أو الأصلح أنْ يُتنازل عنه من القتل إلى الدية, أما العفو مجاناً فلا؛ لأنَّه حق للَّقيط فيبقى له حق وهو الدية فلا يتنازل عنه إلى العفو مجاناً.

والمراد بالإمام هنا ليس هو القاضي وإنَّما هو الحاكم؛ لأنَّ القاضي هو الذي سوف يقضي فلا يتولَّى النظر نيابةً ويحكم أيضاً في وقتٍ واحد.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا لحوق اللَّقيط في النَّسب ولحوقه في الدين قال: (**وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ**) يعني: إذا أقرَّ رجلٌ مسلمٌ, أو أقرَّ رجلٌ كافرٌ بأنَّ هذا اللَّقيط له فإنَّه يلحق به, فلو وجده عند شخص وقال: هذا لي ويظهر من الحال الصدق, يعني: أنَّ الواقع لا يكذب ذلك سواء في العمر أو في الحال أو في الجنس ونحو ذلك؛ لأنَّ الدين يتشوَّف إلى إلحاق كلِّ رجلٍ بنسبٍ لئلا تضيع الأنساب.

قال: (**أَوِ ٱمْرَأَةٌ, أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ**) يعني: أقرَّت امرأة وهي في عصمة زوج بأنَّ هذا اللَّقيط هو ابنٌ لي فعلى قول المصنِّفِ يُلحق بهذه الزوجة حتى ولو كانت متزوجة, بل حتى ولو أنكر الزوج ذلك الابن فإنَّه يُلحق بتلك الزوجة؛ لأنَّ المرأة قد تكون موطوءة بشبهة أو مكرهة أو - والعياذ بالله - زنت.

فعلى قول المصنِّفِ أنَّ المرأة المسلمة أو الكافرة إذا ادَّعت أو أقرَّت بأنَّ هذا اللَّقيط لي فإنَّه يلحق بها نسباً فيقال: هذا فلان ابن فلانة هذا إذا أنكر الزوج, أما إذا لم ينكر الزوج فإنَّه يلحق به.

وإذا كانت المرأة ليست ذات زوج كأنْ تكون مُطلَّقة أو أرملة, أو أنْ تكون بكراً ثم ادَّعت أنَّ هذا اللَّقيط لها فإنَّه أيضاً يُلحق بها, فقد تكون موطوءة بشبهة أو مكرهة أو - والعياذ بالله - زنت, فعلى قول المصنِّفِ إذا كان اللَّقيط يلحق بالمرأة المتزوجة فمن باب أولى أنَّه يلحق بالمرأة غير ذات الزوج.

ثم قال: (**أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**) سواء كان الذي أقرَّ به رجلٌ مسلمٌ أو كافرٌ, أو أقرَّت به مسلمة أو كافرة.

فقوله: ((**أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**)) ليس وصفاً للزوج وإنَّما هو وصف للرجل والمرأة ((**وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**)) لكن قبلها ((**أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ**)) حتى يُبيِّن ما حال المرأة, لذلك قال: (**أَنَّهُ وَلَدُهُ: لَحِقَ بِهِ**) من أقرَّ به يُلحق به هذا في النسب.

أما في الدين قال: (**وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ**) يعني: هذا اللقيط (**فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**) لأنَّ اللَّقيط كما سبق لكم في أول باب اللَّقيط قال: ((**وَهُوَ: مُسْلِمٌ**)) فالأصل في اللَّقيط أنَّه مسلم فإذا ادعاه رجل كافر نسباً يُلحق به, وإذا قال: إنَّ دين هذا اللَّقيط كديني نقول: لا ما نثبت لحوقه بك إلَّا إذا أثبت ببينةٍ أنَّه وُلِدَ على فراشك؛ لأنَّ الإسلام يتشوَّف إلى اللحوق بالنَّسب ويتثبَّت في إلحاق الولد الذي على الفطرة بالأب الكافر.

فإذا قيل: لماذا نبحث في الدين في لحوقه بالأب الكافر وهو ما زال طفلاً صغيراً؟ نقول: الثمرة في هذا أنه لو ادَّعاه بالدين أنَّه لو مات هذا اللَّقيط وهو صغير لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يدفن في مقابر المسلمين, ويوم القيامة يجرى عليه أحكام أطفال المشركين أنَّهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار؛ لذلك قال: ((**وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ**)).

أما إذا كان مسلماً فإنه يتبع أباه في الدين وهو الإسلام؛ لأنَّ الأصل فيه هو إسلام اللَّقيط فلكي نخرجه من ديانة الإسلام إلى ديانة الكفر بادَّعاء أبيه إليه نسباً حتى يُلحق ديناً نقول: لابدَّ من بينة تشهد أنَّه وُلِدَ على فراشك؟

كيف البينة؟ يأتي اثنان يقولان: نشهد بالله أنَّ هذا الولد استفاض عندنا بأنَّه وُلِدَ وأمُّ ذلك الولد في عصمة هذا الزوج الكافر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ**) يعني: لو أنَّ هذا اللَّقيط لما كبر قال: أنا رقيق لفلان وأعرف حالي هل أنا رقيق أو حر فأنا أعترف الآن عندكم بأنِّي رقيق.

فإذا قيل: لماذا يدعي هذا الأمر مع أنَّ الأصل فيه أنَّه حر كما سبق لكم فلماذا يدعي هذا اللَّقيط ذلك؟ يدعي ذلك يطلب إسقاط بعض الأمور الواجبات الشرعية عليه ففي المذهب مثلاً لا يصلي الجمعة إلَّا بإذن السيَّد وهكذا في المعاملات لا يبيع ولا يشتري يقول: أنا رقيق, وكذا لو باع أو اشترى وقال: البيع والشراء باطل؛ لأنِّي أنا رقيق أصلاً.

نقول: ((وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ)) للرِّق مثل: قبل أنْ يدعي هذه الأمور نراه يبيع ويشتري ويزوَّج نفسه ويدفع الصداق وهكذا فهذه تصرفات يتصرفها الحر, فلمَّا ادَّعى شيئاً لكن في السابق يفعل خلاف ذلك وهو أفعال الأحرار لا نُصدقه في ذلك؛ لذلك قال: ((وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ)) لم يقبل منه الرق.

وكذلك (أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ) يعني: لو قال: إنِّي أبويّ كافران وأنا أعرف أبويّ لكن لا أستطيع الوصول إليهما وأنا على ملتهما, نقول: لا, الأصل في اللَّقيط أنَّه على الإسلام فنقول: أما أنْ تبقى على الإسلام وإما أنْ تطبق عليك أحكام الرِّدة تستتاب فإنْ تاب وإلَّا يقتل.

لذلك قال: (لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ) ما نتركه نقول: كلامك هذا غير صحيح وإنْ استمريت على ذلك تستتاب وإلَّا تقتل.

ثم قال: (وَإِنِ ٱدَّعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ) يعني: لو عندنا ثلاثة أشخاص كلُّ واحدٍ يقول: هذا اللَّقيط لي نقول: أين بينتك أنَّه لك؟ فمن أحضر البينة يُدفع له, فإذا لم يكن عنده بينة نأتي إلى القرائن ومن أقوى القرائن هي القافة.

والقافة هم الذين يعرفون الشَّبه كما دخل الرجل المدلجي من بني مدلج ورأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة وقد غطيا وجوههما ولم يظهر من أجسادهما سوى أطراف قدميهما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض, فدخل النَّبي ﷺ على عائشة تبرق أساريره من الفرح فسألته عن ذلك فقال: ((أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) يعني: أقرَّ النَّبي ﷺ قوله؛ لأنَّ أسامة بن زيد > كان أسود وزيد كان أبيض, فالأب أبيض والابن أسود وكان الناس يتحدثون بأنَّ هذا الابن ليس من هذا الأب, وكان هذا القول يغتم له النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ زيد بن حارثة مولى النَّبي ﷺ ويُحبُّه, وأسامة كذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُحبُّه, فلمَّا أتى رجلٌ وشَهِدَ بذلك فرح النَّبي ﷺ به.

ومثل القافة الآن: التَّحاليل الطبية لو أكثر من شخص ادَّعاه تُعمل التَّحاليل الطبية ومع تَقدُّم الطب توجد القرينة القوية بأنَّ هذا اللَّقيط هو ابنٌ لهذا أو ليس بابن لهذا.

وإذا لم تثبت القافة أو لم يثبت الطب شيئاً من ذلك لا نلحقه بهم؛ لوجود النزاع في ذلك وعدم البينة أو القافة أو ما يقوم مقامها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ اللَّقيط يُلحق بالرجل المسلم أو بالمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة, سواءً كانا مسلمين أو كافرين حتى لو ادَّعياه بعد موت اللَّقيط؛ لذلك قال: (**وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ**).

فإذا قيل: فما الفائدة من ادَّعائهما له بعد موت اللَّقيط؟ نقول: قد يكون ادَّعاؤهما له من أجل طلب الميراث لمن يُورِّث هذا اللَّقيط, أو إذا كان لهذا اللَّقيط جاه ومنصب ونحو ذلك فكلٌّ يريد أنْ يتقرب إليه فلو بعد موت اللَّقيط من ادَّعاه يُلحق به نسباً, أما إذا ادَّعاه جماعةً فكما سبق البينة أو القافة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الغصب, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الوقف.

